



اختيارات القاضي أبو يوسف في باب القضاء جمعًا ودراسةً

سمير رحيم

ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية
كلية العلوم الإسلامية

1437هـ/2016م

اختيارات القاضي أبو يوسف في باب القضاء

جَمِيعاً و دراسةً

سمير رحيم

MQD111AM502

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

كلية العلوم الإسلامية

تحت إشراف:

الأستاذ المشارك/ الدكتور / خالد حمي عبد الكريم

ربيع الثاني 1437هـ/يناير 2016م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِمَنْ هُوَ مِنْ

الاعتماد

تمّ اعتماد بحث الطالب: سمير رحيم

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of samir rahim Has been approved
By the following:


المشرف

الاستاذ المشارك الدكتور \ خالد حمي عبد الكريم


خالد حمي عبد الكريم

المشرف على التعديلات

الاستاذ المساعد الدكتور \ محمد عبد الرحمن سلامه


د. محمد عبد الرحمن سلامه


نائب رئيس القسم

الاستاذ المساعد الدكتور \ ياسر عبد الحميد جاد الله



وكييل الكلية

الاستاذ المشارك الدكتور \ السيد سيد أحمد نجم





عمادة الدراسات العليا

الاستاذ المشارك الدكتور \ أحمد علي عبد العاطى



صفحة التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الاستاذ المشارك الدكتور\ عبد الناصر حضر مبلاد	رئيس الجلسة
	الاستاذ المشارك الدكتور\ نادي قبيصى سرحان	المناقش الداخلي الأول
	الاستاذ المساعد الدكتور\ محمد عبد الرحمن سلامه	المناقش الداخلي الثاني
	الاستاذ المساعد الدكتور\ ياسر عبد الحميد جاد الله	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملى وجدى إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكتابته ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب: سمير رحيم

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university ‘educational or other institutions .

Name of student: samir rahim

Signature:

Date: 25/5/2015

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2016 © محفوظة

سمير رحيم

اختيارات القاضي أبو يوسف في باب القضاء
جُمِعًا ودراسةً

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن
مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

- 1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
- 2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك
لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- 3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛
إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.
أكّدَ هذا الإقرار :

الاسم :

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الإِهْدَاء

إِلَى وَالَّذِي رَبِّيَنِي صَغِيرًا، وَبِذَلِّا أَغْلَى مَا عَنْهُمَا لِرِبِّيَنِي أَجْرِي فِي مِيدَانِ الْعِلْمِ طَلَّقًا،
لِيَكُونَ هَذَا الْجَهَدُ الْمُتَوَاضِعُ ثُرَّةً مِنْ غَرَاسِهِمَا وَثَوَابًا فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهِمَا، وَزِيادَةً فِي حَسَنَاتِهِمَا،
رَاجِيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَعَظَّمَ وَالَّذِي - الَّتِي غَيَّبَهَا الْمَوْتُ - بِرَحْمَتِهِ، وَيَظْلِمُهَا تَحْتَ ظَلْ عَرْشِهِ، وَأَنْ
يَحْفَظَ وَالَّذِي وَيَحْسِنُ لَنَا وَلِهِ الْعَمَلُ، آمِينٌ.

سَمِيرُ رَحِيمٍ

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وامتنانه بما أעطاه على الختام، ووفقني على حسن التمام، بإعداد هذه الأطروحة وإنجازها، ومن باب الوفاء والعرفان بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل - بعد شكر الله عز وجل - إلى كل من أسهم في إخراج هذا البحث على هذا النحو، وأخص بالذكر منهمشيخنا الأستاذ المشرف الدكتور خالد حمدي عبد الكريم، الذي سعدت به مشرفاً في مرحلة الماجستير؛ لما قدمه لي من نصائح وما بذله من جهد في متابعة سير هذا البحث، فتحمّلني في مدته موجهاً ومرشداً، وكان لتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إنجاز هذه الأطروحة، فالله أعلم أن لا يحرمه فضله العظيم، وأن يجعل ذلك كله في موازين حسناته؛ آمين.

ثم أرجي شكري للقائمين على هذه الجامعة المباركة - إن شاء الله - جامعة المدينة العالمية، وأخص منهم أعضاء هيئة التدريس في كلية العلوم الإسلامية - قسم القضاء والسياسة الشرعية -، الذين قضيت معهم سنين عدداً في الطلب والتحصيل، فأسأل الله تعالى أن يديمها ويعين كل القائمين عليها، حتى تكون مركز علم وإشعاع في كل بقاع الأرض.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى سعادة مدير مركز سعود البابطين الأستاذ عبد الرحمن بن عبد اللطيف - وفقه الله - على إتاحته الفرصة لي للبحث والتنقيب في خزانة والده الشيخ عبد اللطيف - حفظه الله - التي حوت آلاف الكتب المطبوعة والمخطوطة، وخصص قسم منها لنواذر المطبوعات، فلهم ما مني الشكر والعرفان.

كما لا أنسى أن أشكر الأخرين الفاضلين: عبد الإله دودو، وأيوب هديمي؛ لإسدائهما النصح في صنف البحث وتنسيقه، حتى يخرج على النحو المطلوب، فلهم ما مني الدعاء في ظهر الغيب، كما لا أنسى أن أشكر مترجم "ملخص البحث" أخي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الله بن أهنية نفع الله به، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ملخص البحث

يمهد البحث بيان حاجة الناس إلى العدل وأن من أفضل القرارات الانتصار للمظلوم من الظالم، ونما لسير العلماء والمصلحين وفقيهم من الأثر البالغ في حياة الناس؛ ثم يتناول ترجمة أول قاض ولـي قضاة القضاة بـبغداد، وهو الإمام يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي، ولـي القضاـء وعمره ثـلـاث وـخمـسـون سـنة، وقضـى مـدـة سـتـ عشرـة سـنة لـثـلـاثـة خـلـفـاء عـبـاسـيـنـ: المـهـديـ والـهـادـيـ والـرـشـيدـ، مـنـ سـنة 166هـ إـلـى وـفـاتـه سـنة 182هـ، وـمـعـ هـذـهـ المـكـانـةـ الـيـ بلـغـهـاـ لمـ يـحـظـ بـدـرـاسـةـ وـافـيـةـ لـآـرـائـهـ وـأـقـوالـهـ فـتـطـرـقـ الـبـحـثـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ درـاسـةـ اـخـتـيـارـاتـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـقـضـاءـ -ـ حينـ اـبـتـلـيـ بـهـ فـجـمـعـتـ آـرـاءـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـقـضـائـيـةـ، لـتـقـرـيـبـهـاـ وـتـسـهـيلـ تـنـاوـلـهـاـ لـلـبـاحـثـيـنـ، خـدـمـةـ لـلـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ عـمـومـاـ وـالـفـقـهـ الـخـنـفيـ خـصـوـصـاـ، مـعـ بـيـانـ أـنـ فـقـهـ هـذـاـ إـلـامـ كـانـ فـقـهـاـ عـمـلـيـاـ، فـاستـحـسـنـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ مـسـائـلـ الـيـ لمـ تـكـنـ مـنـ قـبـلـ بـمـاـ رـأـهـ مـنـ أـحـوالـ النـاسـ، وـلـمـ يـثـبـتـ شـيـئـاـ مـنـ مـسـائـلـ فـيـ الـأـصـولـ إـلـاـ بـعـدـ التـمـحـيـصـ وـالـمـنـاظـرـةـ، وـحـفـظـتـ عـنـهـ أـقـوالـ فـيـ الـفـقـهـ خـالـفـهـ فـيـهـ شـيـخـهـ إـلـامـ أـبـاـ حـنـيفـةـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ وـلـمـ يـكـنـ نـسـخـةـ عـنـهـ، بـلـ كـانـ مـتـبـعـاـ لـلـدـلـيلـ وـالـحـجـةـ وـالـبـرـهـانـ، وـمـنـ ثـمـ حـاـوـلـ الـبـحـثـ اـسـتـقـرـاءـ هـذـهـ الـاـخـتـيـارـاتـ وـتـوـثـيقـهـاـ وـتـبـوـيـهـاـ مـسـتـضـيـاـ بـالـكـتـبـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـقـدـ قـُـسـمـ الـبـحـثـ إـلـىـ عـشـرـةـ فـصـولـ، جـمـعـتـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـنـ مـسـأـلةـ، بـعـضـهـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـبـاـحـثـ التـعـزـيرـ، وـبـعـضـهـاـ الـآـخـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـوـائـدـ وـالـعـرـفـ، وـإـلـىـ خـاتـمـةـ شـمـلـتـ نـتـائـجـ الـبـحـثـ وـمـنـ أـبـرـزـهـاـ التـنـوـيـهـ بـأـهـمـيـةـ إـضـافـاتـهـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ سـلـكـ الـقـضـاءـ، مـعـ تـوـصـيـاتـ الـبـحـثـ إـلـيـرـاءـ مـزـيـدـ مـنـ الـدـرـاسـاتـ حـولـ هـذـاـ الـإـلـامـ وـالـاعـتـنـاءـ بـاـخـتـيـارـاتـهـ وـتـطـبـيقـاـهـاـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـمـسـتـحـدـثـةـ.

Abstract

This research starts with shedding light on the needs for mankind to justice and how the best act of worship is giving support and victory to the oppressed over the oppressor. The research also reveals the great effect of the Muslim scholars, and their thoughts on people's life; it also deals with the heritage and life of the first Supreme Judge to be appointed in the city of Baghdad, and that is Imam Yaqub Bin Ibrahim Abu Youssef Al Qadi. He took over the responsibility of Judge at the age of fifty-three, and he spent sixteen years as a judge under the ruling of three successors of the Abbasids: Khalif Mahdi; Khalif Al Hadi; and Khalif Al Rashid, from the year: 166 H (783 BC), until his death in 182 AH (798 BC). Regardless of this high status and position he attained when he was appointed, there wasn't a full-fledged, in-depth study that would fully explore and consider his views and statements in the judiciary field. This research addresses the importance of studying Imam Yaqoub's views in justice matters. His views on judicial matters were collected, to bring them together and make them at the disposal of researchers, as a service to Islamic jurisprudence in general and the Hanafi Fiqh in particular, with a highlighting note that the jurisprudence of this Imam was practical (not just theoretical). He made his own conclusions in several cases that never existed before, but he realized the need of the people around him for the solutions to those cases witnessed among his people during his time. However, he never passed conclusions in the issues he faced, without scrutiny and discussions with other religious scholars. His sayings in the doctrine which differ from the Sheikh Imam Abu Hanifa - may God have mercy on him - were preserved. He did not copy Imam Abu Hanifa; he was rather a follower of the evidence, reasoning, and proof. The current research attempts to extrapolate these views, document them and classify them in light of books specializing in the judiciary and Shari'a policies. The research is divided into ten chapters, incorporating a collection of more than eighty issues, some related to the "ta'zir" research (cases for which there is no legal penalty from Shari'a), and some were based on traditions and customs. The conclusion included the research results, and notably suggested to highlight the importance of this Imam's practical additions to the process in the judiciary study field. The research also recommends to conduct further studies on this Imam and how we should utilize his views and applications in the newly arising issues.

فهرس الموضوعات

العنوان	ب
البسملة	ج
الاعتماد	د
التحكيم	٥
إقرار	و
DECLARATION	ز
حقوق الطبع	ح
الإهداء	ط
شكر وتقدير	ي
ملخص البحث	ك
Abstract	ل
فهرس الموضوعات	م
المقدمة	١
مشكلة البحث	٣
أهداف البحث	٤
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٧
التمهيد: وفيه بيان حياة الإمام أبي يوسف القاضي الشخصية.....	١٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته	١٤
المطلب الثاني: مولده ونشأته	١٥
المطلب الثالث: وفاته	١٧
الفصل الأول: آداب القاضي	١٩
١- القاضي إذا كان غير عدل	٢٠
٢- تحليف المرأة التي لا تخرج من بيتها في متطلباتها من غير فصل	٢١

3- لا يؤخذ في الحكم بالحلال والحرام بمثل قول: لم يزل الناس.....	22.....
4- لا يحكم في البلوغ بنبات العانة.....	24.....
5- هل يعمل شاهد وقاض وراو بالخطأ؟.....	28.....
6- يحسن بالقاضي أن يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟.....	29.....
7- هل ينقض قضاء القاضي إذا تبيّن له رأي بخلافه؟.....	31.....
8- إذا أقام المدعى الشهود في إثبات دعواه وحلف المدعى عليه اليمين	32.....
9- ترجمة الترجمان غير العادل وما يلزم على القاضي اتخاذذه.....	33.....
10- حصول المقصود في المعاملات بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة.....	35.....
11- رزق أعون القاضي - عُمَالُ الْجُزِيَّة -	36.....
12- تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق.....	38
الفصل الثاني: كتاب القاضي.....	40
1- هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة؟.....	41
2- لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه..	42
3- فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل	43.....
4- كتابة عنوان كتاب القاضي.....	45.....
5- كيفية الشهادة على كتاب القاضي	45.....
6- كتابة الصك أو الوصية بخطه بحضور الشهود	46.....
الفصل الثالث: مسؤولية القاضي وما يلتزم به في ولايته.....	48
1- لا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه	49.....
2- هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليلاً الجريمة الإقرار؟ ..	51.....
3- الحكم في غياب المدعى عليه بعد تزكية البينة سراً وعلنا	53
4- يفرض للمرأة نفقة خادمين	54
5- تزكية الغريب النازل بين أظهر القوم ستة أشهر	55
6- مدة التلوم كم هي؟ وإلى من تفويض؟.....	57
7- تحري القاضي عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه	58

59	8- ردّة الصبيّ وإسلامه.....
61	9- المرتد مراراً هل تقبل توبته؟
64	10- هل يورث عن المرتد ما اكتسب؟
65	11- إذا تاب المرتد ثم رجع فارتدى حتى الرابعة
66	12- باب التحبيس في سبيل الله: هل وقف المنقول جائز، وهل التسليم شرط لصحته؟
70	الفصل الرابع: الشهادة - وهي المسماة بالبينة -
72	1- القضاء بالشاهد مع اليمين.....
74	2- تعديل الشهود في السرّ بعد السؤال عنهم
75	3- القضاء ببيان المؤرخ
76	4- العبرة في الملك المطلق بالتاريخ
77	5- قبول الشهادة على شهادة الحاضر في مصر.....
78	6- شهادة الزور من الكبائر.....
80	7- ما حكم من شهد بالزور، وماذا على القاضي فعله؟
82	8- شهادة الأعمى - فيما طريقه السماع - وشهادته عند الأداء
84	9- شهادة الشديد العفلة.....
85	10- شهادة المجازف
86	11- الشهادة بالتسامع على الولاء.....
87	12- شهادة الفاسق الوجيه بين الناس وصاحب المروءة
88	13- بُعد الشاهد عن حضور مجلس القاضي
88	14- اشتغال القاضي بتركة الشهود الثابتة عدالتهم
89	15- الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها
91	16- شهادة النساء - القابلة - هل تقبل؟
92	17- شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضائه.....
92	18- هل يشترط إذا كتب الكتاب أن يقرأ كتابه على الشهود؟
94	19- شرائط قبول كتاب القاضي.....

20- هل يحبس المدعى عليه بقول الواحد العدل	95
21- لزوم تزكية الشهود سرا وعلنا - عند فساد الناس -	96
22- فيما ينبغي للشهود أن يتبعوا له.....	97
23- شهادة الكافر. شهادة من يلعب بالصوجان. شهادة الزوج لزوجته	98
24- هل تقبل الشهادة المتقدمة في الحدود، وهل يقبل الإقرار بما سوى الشرب؟... الفصل الخامس: الإقرار	100
1- تقادم الإقرار في الحدود	103
2- هل إقرار أحد الطرفين في الزنا يوجب الحد على المقر فقط دون المنكر؟.....	104
3- الإمضاء في الحدود من القضاء وشرط الشهادة هو عدم الإقرار.....	105
4- إقرار المكاتب. إقرار الكافر. الإقرار بالثمن..... الفصل السادس: عقوبة السجن	106
1- هل كانوا يجررون على المساجين أرزاً؟.....	111
2- فصل في التعازير. والاختلاف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب	112
3- حبس أهل الذمة حتى يؤدوا ما عليهم.....	112
4- حبس أهل الشر والفساد	116
5- الأسر لا يبطل عصمة الأسير.....	117
6- ما لا يتحمل الأدخار هل فيه القطع، كسرقة المصحف وكتب الأحاديث؟.....	118
7- أقسام الجوايس على المسلمين	119
الفصل السابع: التّعزيز	122
1- التّعزيز تأديب استصلاح، وعلى ماذا تكون العقوبة؟.....	123
2- التّعزيز بأخذ المال - على وجه التّغريم - هل يجوز؟.....	124
3- لو جُنَّ المحبوس هل يُحرجهُ الحاكم؟.....	126
4- حدّ التّعزيز دون الحد الشرعي وكم حدّه الأعلى؟	127
5- التّعزيز لا يضرب إلا على الظاهر والإالية، أو مواضع الضرب في التّعزيز	128
6- هل يتصرف في مال المديون قدر الحاجة؟	130

7	- كسر آلات الملاهي وأواني الخمر هل فيها ضمان؟	133
8	- الحجر على الحر - في باب الاحتقار -	135
9	- هل للحاكم أن يحجر على السفيه؟	136
10	- الحجر على السفيه. تصرفات السفيه. التعزير بالأموال. الضمان في التعزير.	138
الفصل الثامن: الدّعوى		142
1	- تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى، أيهما يرجح؟	143
2	- يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه - إذا أتى الطرفان لأجل المحاكمة -	144
3	- يسلم الكتاب الحكمي إلى المدعي بعد طيّه وتخديمه في مواجهة شهود الطريق...	145
4	- الوكالة في الدعوى - التوكيل بالخصومة -	145
5	- هل تقبل الوكالة في الخصومة من حاضر صحيح في مصر؟	147
6	- الوكيل يصير خصماً بالتوكيل - في قبول شهادته -	148
7	- القضاء بالنّكول، وهل هو قرار؟	149
الفصل التاسع: الاستخلاف		151
1	- تحريف الذمّي في معبده	152
2	- ليس كُلُّ ما قالت الجارية يقبل منها	154
3	- لا يحبس الناكل عن اليمين - في القسامـة - ويحكم له بالدية	155
الفصل العاشر: التّحكيم		157
1	- هل المحكّم كالقاضي في مسألة: تعليق التحكيم وإضافته؟	158
2	- تعليق التحكيم بين اثنين	159
3	- هل يصحّ التحكيم معلقاً بالخطبٍ، أو مضافاً إلى المستقبل؟	160
الخاتمة: وفيها حصر لآهم نتائج البحث مع التوصيات		161
الفهرس العلمية		166
فهرس الآيات القرآنية الكريمة		166
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة		169
فهرس المصادر والمراجع		172

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القضاء فريضة عادلة وسنة متّعة، فهو الكريم المنان، والصلوة والسلام على خير خلقه المبعوث من عدنان، القاضي الأحكام، والإمام الأقوم، للإنس والجان، شهادة تبويٌ قائلها منازل كرامته، وصلة تؤتي صاحبها شريف شفاعته، أما بعد:

فإن حاجة الناس إلى العدل كحاجتهم إلى المطر بل أعظم، وإنهم إذا فقدوا العدل فهم بمثابة الأرض التي فقدت الغيث، فالناس محتاجون إلى العدل أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب...⁽¹⁾، وما سمعنا عن أمّة تركت أمرها فوضى إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، ولو لم يكن هناك وازع لدفع الضعيف بالقوى لاختلَّ النظام وعمّت الفوضى، فلا غرابة إذا كان القضاء مما قدسته الشريعة الإسلامية من أول نشأتها إلى الآن⁽²⁾.

و"إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فشمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره"⁽³⁾.

وإن "أولى ما صرفت فيه الأوقات..، وُعِنَّ العالم بجمعه وتصنيفه، وأجهد نفسه في ترتيبه وتأليفه ما فيه صلاح العواقب، ونجاح المطالب، وهو علم فروع الشريعة - من الحلال والحرام، والواجب والمندوب - وأخصُّها بالأولوية علم الأقضية، والأحكام المتداولة بين القضاة والحكام، فإن الاتداب للإصلاح بين المحاكمين، والانتصار للمظلوم من الظالم - فيما يجري بين

(1) من كلام الإمام ابن قيم الجوزية، على شدة حاجة الناس إلى العلم، وتم استبداله بالعدل لأن الدين كله: العلم والعدل، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1/61، 2/2، بتصرف، وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، ط3، مصر، دار الرفاه، 1426هـ-2005م، 28/179.

(2) ابن عرنوس، محمود بن محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، المكتبة الأزهرية، 2008م، ص: 8

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجليل، 1393هـ-1973م، 35/35، 373/4، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 355/35

المتحاصمين - من أفضل القراءات وأرفع الطاعات"^(١).

فُرِّحتُ أَقْلِبُ صفحات قضاة هذه الأمة، فرأيت من أوائل أولئك العلماء العاملين في القضاء، ممّن جمعوا بين العلم والعمل في المسائل القضائية أولاً والسياسية ثانياً أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي^(٢) صاحب الإمام أبي حنيفة، الذي جمع بين العلم والعمل من بين الأئمة المجتهدین، في عهد التدوین؛ فتوسّع حين ابتدى بالقضاء، ورأى أحوال الناس، واستحسن في كثير من المسائل، تسهيلاً للأمر على الناس، فكان - رحمة الله - أول من ولي قضاة القضاة ببغداد، وهو أول من خطب بها في خلافة الرشيد، حتى قيل: هو أول من دعي في الإسلام بقاضي القضاة وكان يقال له أيضاً: قاضي قضاة الدنيا لأنّه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم بها الخليفة^(٣).

وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملّى المسائل ونشرها وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وقد قيل: لو لا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة!.

ولَا يخفى أن الكوفة^(٤) كانت في مطلع القرن الثاني تشهد حركة علمية واسعة، شملت العلوم الدينية والعلمية والأدبية، وفي هذه الفترة الراخمة بالأحداث كان الغالب على إقليم العراق وقضاته أصحاب أبي حنيفة^(٥)، فكانت لهم الحظوظ الواسعة في الشهرة والانتشار، حيث تقلّد

(١) من كلام: ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله، كتاب أدب القضاة، تحقيق: د محمد مصطفى الزحيلي، ط 2، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1402هـ-1982م ص: 53 (بتصريح يسرى).

(٢) نقل ابن عابدين في حاشيته، أن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، لحصول زيادة العلم له بالتجربة، انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 172/1.

(٣) وهذه الوظيفة تُشير إلى حد ما وظيفة وزير العدل في عصرنا، انظر: محمود مطلوب، أبو يوسف حياته وآثاره، طبع بجامعة بغداد، سنة: 1392هـ-1972م، ص: 88.

(٤) كانت قديماً تسمى الحيرة، تقع المدينة شرق مدينة النجف بحوالي 10 كم وغرب بغداد بحوالي 156 كم، المقدسي، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليمات، دمشق، وزارة الثقافة، 1400هـ-1980م، ص: 116.

(٥) المقدسي، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط 2، ليدن، مطبعة بريل، سنة: 1323هـ-1906م، ص: 127.

فيها العلماء المناصب السياسية عامة والقضائية خاصة، فبمثل أبي يوسف القاضي الذي تولى القضاء لثلاثة خلفاء عباسيين، المهدي ثم الهادي ثم الرشيد، و Muhammad بن الحسن الشيباني الذي دون فقه هذا المذهب، و Muhammad بن شجاع الذي احتج وأظهر علل المذهب وقواه بالأثر، ثم بمئازرة الدولة العباسية له وخاصة عندما تولى أبو يوسف منصب القضاء.

الأمر الذي ساعد في انتشار مذهب أبي حنيفة وأورث فيما بعد تقلد عموم إقليم آسيا لهذا المذهب⁽¹⁾، بل إن "مشايخ الإسلام في الدولة العثمانية من عهدشيخ الإسلام أبي السعود العمادي⁽²⁾ إلى هذا الآن قد أفتوا بمذهب الإمام أبي يوسف"⁽³⁾، وقد أخذت عنه مجلة الأحكام العدلية⁽⁴⁾ وطبقتها في جميع البلدان التي كانت خاضعة لها.

مشكلة البحث:

عنيت عدة دراسات جامعية حديثة بالاختيارات العلمية لفقهاء الأمة وعلمائها، ظهرت على شكل رسائل علمية نال بها أصحابها شهادات علمية⁽⁵⁾، لكنني لم أقف على دراسة منها خصّت مسائل القضاء وآدابه عند الإمام أبي يوسف.

(1) الكواكي، عبد الرحمن بن أحمد، أم القرى، بيروت، دار الرائد، سنة: 1402هـ-1982م، 100/1.

(2) العمادي، المولى أبو السعود، صاحب التفسير المعروف باسمه، ت 982هـ، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، بيروت، دار العلم للملائين، ط 9، 1410هـ-1990م، 59/7.

(3) وكان مذهب أبي حنيفة يسمى مذهب أهل السلطان في بغداد سنة: 530هـ، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف المحامي فهمي الحسینی، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 211/2، والمحموی، یاقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، تحقيق: د. إحسان عباس، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1413هـ-2062/5م، 1993.

(4) شارح المجلة العدلية: علي حيدر أفندي ت 1354هـ-1936م، انظر: دائرة المعارف الإسلامية، 396/2، إسطنبول، 1989م، عن: د. صالح بن سليمان الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، 1427هـ-2007م، ص: 41، هامش 1.

(5) من الدراسات الجامعية في الاختيارات القضائية خصوصاً: دراسة فقهية مقارنة، للطالب: محمد بن حمیس العجمی، اختيارات الإمام ابن قیم الجوزیة في القضاء، رسالة ماجستير، ط 1، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق، 1432هـ-2011م.

فاستطاعت كلام الإمام أبي يوسف وتتبّع ما تفرّق من أقواله في مسائل القضاء، فوجدّتها تستحق العناية والدراسة؛ لذا اشرح صدرى - بعد الاستخارة والاستشارة - إلى جمعها ودراستها، وبخاصة إذا علمنا أن الإمام أبو يوسف أول من صنّف في أدب القاضي إملاء⁽¹⁾، غير أن كتابه في حكم المفقود أبي أدب القاضي⁽²⁾.

فعالم بهذه المكانة لم يحظ بالدراسة والبحث على أهمية آرائه وأقواله الفقهية في المذهب الحنفي عموماً، وفي مسائل القضاء خصوصاً مع إمامته وحالته فيه، الأمر الذي يجعلنا نسلط الضوء على:

أثر الإمام أبي يوسف القاضي في خدمة المذهب الحنفي؟

ما مقدار المسائل التي خالف فيها أبو يوسف شيخه في القضايا؟

ما القيمة العلمية من جمع أقوال أبي يوسف في أقضيته؟

ما الذي أضافه القاضي أبو يوسف في سلك القضايا؟

ما قيمة آثار هذا الإمام في خدمة الفقه الإسلامي عموماً والفقه الحنفي خصوصاً؟

أهداف البحث:

1- جمع أقوال الإمام أبي يوسف وآرائه في مسائل القضاء دون غيرها من المسائل الفقهية، مع بيان المسائل التي خالف فيها شيخه بخاصة.

(1) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، طبعة مصورة عن الأصل، مكتبة المثنى، بيروت، وبغداد، منشورات مكتبة المثنى، 1/46.

(2) أملاه على بشر بن الوليد، لكن لا يُعلم من رسمه غير اسمه، يوجد نسخة منه منسوبة إليه في المكتبة الوطنية بتونس برقم 506، 2/257 وأخرى مصورة عنها في المجمع العلمي العراقي برقم (257/م)، ولكن فيها آراء المؤخرين من الأحناف، انظر: أبو يوسف حياته وأثاره، مرجع سابق، ص: 100، أقول: ومن ثم يُعلم قيمة إخراج اختيارات هذا الإمام في باب القضايا.

2- ترتيب أقواله وتبويتها على المسائل القضائية؛ ليسهل الرجوع إليها والإفادة منها.

3- تقريب أقوال الإمام أبي يوسف في القضاء للمختصين من القضاة وغيرهم.

4- بيان أن فقه هذا الإمام كان فقهًا عمليًّا في غالب الأحيان؛ لاشتغاله بالقضاء.

5- بيان فضل هذا الإمام في ثبيت الأحكام - في الفقه الحنفي - ونشرها في أرجاء الأرض،
واعطاء مذهبة الحنفي القوّة والمكانة اللاقعة به.

٦- خدمة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الحنفي خصوصاً في باب القضاء.

7- المشاركة في إتمام عقد الموسوعة الخاصة بالإمام أبي يوسف القاضي، لتأخذ مكانها في مكتبة الفقه كاملة بمسائل القضاء.

الدراسات السابقة:

لقد تكلم علماء المذاهب الأربع - وغيرهم - على مسائل القضاء كلّ بحسبه، وجمعوا فيها كتبًا ومصنفات^(١)، غير أن الدراسات التي تناولت الإمام أبي يوسف شملت مسائل الفقه ولم تختص بالمسائل القضائية التي تكلم عليها الإمام أبو يوسف أو نقلت عنه في كتب المذهب، ومن تلك الدراسات التي وقفت عليها:

1- أبو يوسف حياته، وأثاره، وآراؤه الفقهية - رسالة ماجستير بجامعة بغداد - إعداد: محمود مطلوب، ط/1، بغداد، مطبعة دار السلام، سنة: 1392هـ-1972م.

عرض الأستاذ محمود في رسالته آراء الإمام أبي يوسف الفقهية ورتبتها على وفق الدراسات الحديثة، فتناول آرائه في: العبادات، الأحوال الشخصية، المعاملات، والعقوبات، فلم تشمل المسائل القضائية بشكل خاص، ولم يتعرض لذكر آراء أصحابه والمقارنة بينها، بل اقتصر

(1) انظر مثلاً ما سطّره محمد مصطفى الزحيلي، في الفصل الخاص بفهرس كتب أدب القضاء في المذاهب الأربع، ابن أبي الدّم، *أدب القضاء*، مرجع سابق، ص: 718-724، والسرّوجي، أحمد بن إبراهيم، *أدب القضاء*، تحقيق: صديقي بن محمد ياسين، ط١، بيروت، دار البشائر، 1997هـ-1418م، ص: 78-94، فصل: الكتب المؤلفة في القضاء.

على سرد النص الذي يدل على قول أبي يوسف دون الاستدلال له أو ترجيحه على غيره، وهو ما حرصت على إبرازه في هذه الرسالة، وقد استدركت عليه أشياء في ترجمة أبي يوسف كتاريخ وفاته، مع ذكر أحفاده.

2- فقه أبي يوسف بين معاصريه من الفقهاء - رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - إعداد: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين.

لم أقف على هذه الرسالة رغم المحاولات والاتصالات بالزملاء بجامعة القاهرة حيث صعوبة التواصل في ظل الأوضاع الراهنة والله المستعان.

3- أبو يوسف حياته وأثاره وأراؤه الفقهية، لعبد الغفار العباسي - مجلة الرسالة الإسلامية - السنة السابعة عشرة، العددان 168-169، رجب - شعبان 1404هـ - نisan 1984م.

كتب الشيخ العباسي ترجمة مطولة لأبي يوسف بأسلوب سريٌّ من غير ترتيب، غير أنه لم يتكلم على آراءه الفقهية - كما وعد -، وذكر بعض أقواله في الحكم لم ت تعد ورقة واحدة، وقد استفاد كثيراً من بلديه الأستاذ محمود مطلوب، ولكن من غير إشارة.

4- المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في المعاملات المالية، - رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - ط/1، إعداد: عبد المتين شهيدي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، سنة: 1431هـ-2010م.

خضت رسالة الأستاذ عبد المتين المسائل التي خالف فيها الصاحبان أبي حنيفة واستقرائهما من المصادر وذلك في الأبواب المتعلقة بالمعاملات المالية فقط دون غيرها من المسائل، وامتازت بأسلوب العرض والنقد ثم الترجيح بعد ذلك، غير أنها لم تتناول المسائل القضائية بوجه خاص، إلا في مسألة: الإقرار، والوكالة، والكفالة، والحجر، والوقف، والوصية.

5- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، مصر، القاهرة، دار الأنوار، سنة: 1368هـ-1948م.

لقد توسع الشيخ الكوثري في حسن التقاضي في مقاضاته ونقده لآراء المحالفين وانتصاره لرأي

أبي يوسف، كما خص في مباحث رسالته ترجمة موسعة لأبي يوسف مع عرض بعض الشبهات وتعليق بعض المواقف، ولكن من غير ذكر بعض الجوانب المطروقة في رسالتي هذه كالكلام على كنيته وأولاده، وكذا عدم ذكره للجانب الفقهي والقضائي للإمام المترجم له، وكذا المسائل التي خالف فيها أبي يوسف شيخه أبي حنيفة.

6- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثرى، وأبو الوفاء الأفغاني، مصر: دار الكتاب العربي. وطبعت باسم: الإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، للذهبي، تحقيق: محمد طعمة.

وهذه الرسالة مقتضبة جدًا في ترجمة أبي يوسف حتى صارت كالحاشية لحسن التقاضي، فلم يذكر آراء أبي يوسف الفقهية ولا القضائية، مما هو موجود في هذه الرسالة، والحمد لله.

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع أقوال الإمام أبي يوسف وآرائه القضائية، وجمعها وتصنيفها على الأبواب مستضيئاً في ذلك بالكتب المتخصصة في القضاء والسياسة الشرعية، وأسلك فيها الطريقة الآتية:

- أهتم بتعريف الألفاظ والمصطلحات في بدء كل مسألة.

- أربط الأحكام بأدلتها حسبما تيسّر.

- أوثق نصوص القاضي أبي يوسف من كتب الفقه والقضاء والسياسة الشرعية.

- أحرص قدر المستطاع على عدم تكرار المسألة اكتفاءً بما سبقها من مثيلاتها.

- أعزّو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- أخرج الأحاديث الواردة في صلب الموضوع من كتب الحديث ودواوينه، وأكتفي بالصححين إن وجد الحديث فيما أو في أحدهما، وبالسّنن الأربع إن ورد الحديث فيها، مع بيان درجته مختصراً والنقل عن علماء الحديث المعتمدين.

- أترجم ترجمةً مختصرةً لبعض الأعلام الواردين في النص من غير المشهورين - كالصحابة والأئمة الأربعـة -، عند أول ذكر لهم، معتمداً في ذلك على كتب التراجم والطبقات.
- أشرح الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب، معتمداً كتب الغريب واللغة.
- أعرّف ببعض الأماكن والبلدان.
- أضع فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والمواضيع.

التمهيد

حياة الإمام أبي يوسف القاضي الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبة وكتيّته.

هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بُجَير⁽¹⁾ بن معاوية بن قحافة بن نفیل بن سدوس بن عبد مناف بن أبيأسامة بن سُحْمة بن سُعْد بن عبد الله بن قُداد بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن بَحِيلَة⁽²⁾.

هكذا ساق نسبة كاملاً ابن سعد في "كتاب الطبقات الكبير"⁽³⁾، ووكيع في "أخبار القضاة"⁽⁴⁾، والخطيب البغدادي في "تاریخ بغداد"⁽⁵⁾، وقد اتفقت معظم المصادر على هذا النسب، قال ابن عبد البر: "لا يختلفون أن أبا يوسف القاضي هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ابن خُنَيْس⁽⁶⁾ بن سعد بن حَبَّة⁽⁷⁾ الأنصاري"⁽¹⁾.

(1) قال ابن ماكولا: هو بجير بضم الباء وفتح الجيم، ابن ماكولا، علي بن هبة الله، **قذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام**، تحقيق: سيد كسرامي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م، ص: 213، قال ابن الأثير: "قيل: بفتح الباء وكسر الحاء المهملة، وقيل: بضم الباء وفتح الجيم" ابن الأثير، علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 422/2.

(2) بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم وسكون الياء المثناة التحتية وفتح اللام وهاء في الآخر، وهي قبيلة عربية معروفة مشهورة، قال ابن خلدون: وأما بحيلة فبلادهم في سرّواتِ البحرين والخجاز إلى تِبَالَة وقد افترقوا على الآفاق أيام الفتح فلم يبق منهم في مواطنهم إلا القليل..". انظر: السمعاني، مرجع سابق، 284/1، وابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاریخ ابن خلدون**، تحقيق: أ. خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م، 304/2.

(3) ابن سعد، محمد بن سعد، **كتاب الطبقات الكبير**، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الحاجي، 1421هـ-2001م، (332/9)، رقم (4314).

(4) وكيع، محمد بن خلف، **أخبار القضاة**، تحقيق: عبد العزيز المراغي، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1366هـ-1947م، 254/3، ووقع في سياق نسبة بعض التصحيف.

(5) البغدادي، أحمد بن علي، **تاریخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2002م، 359/16.

(6) خُنَيْس: بضم الحاء المعجمة وبالنون المفتوحة وبالياء المعجمة باثنتين من تحت وبالسين المهملة، كذا ضبطه ابن ماكولا، علي بن هبة الله، في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي ، 338/2.

(7) حَبَّة: بفتح المهملة والمثناة بينهما موحدة ساكنة، هو: سَعْد ابن حَبَّة الأنصاري، بايع تحت الشجرة، انظر: المرجع السابق، 216/2.

أقول: وبهذا السياق ولكن بإبدال حبيب بن سعد بخنيس بن سعد ذكره كل من: أبي محمد ابن حزم⁽²⁾، وأبي سعد السمعاني⁽³⁾، وأبي الحسن ابن الأثير⁽⁴⁾.

غير أن بعض تلك المصادر لم تذكر ابن خنيس في عمود نسب أبي يوسف، وقالت إنما هو أخو حبيب لا أبوه فيكون من أعمامه لا من أجداده، كما حقق ذلك ابن أبي العوام⁽⁵⁾، وإلى ذلك أشار ابن سعد بقوله: "ومن ولده خنيس بن سعد بن حبطة وهو الذي يُنسب إليه جهار سُوج خنيس⁽⁶⁾ بالكوفة، وكان على الموالى مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، يوم دير الجمامج⁽⁷⁾"

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، ط١،الأردن، دار الأعلام، 1423هـ-2002م، ص: 288، أقول: وبهذا النسب الذي ساقه ابن عبد البر ذكره: ابن ماكولا في التهذيب، مرجع سابق، ص: 98، وابن الأثير، مرجع سابق، 421/2، وابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ-1977م، 378/6، والذهبي، محمد بن أحمد، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، مصر، دار الكتاب العربي، ص: 37، وابن حجر، أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط١، القاهرة، مكتبة الحاجي، 1418هـ-1998م، ص: 468، رقم (252).

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٥، القاهرة، دار المعارف، 1382هـ-1962م، ص: 390.

(3) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت، ط١، دار الجنان، 1408هـ-1988م، 228/3.

(4) ابن الأثير، علي بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق: د. إحسان عباس، بعداد، مكتبة المثنى، 106/2، أقول: ومن ثم اعتبر ابن الجزرى أن خنيس هذا هو جد أبي يوسف.

(5) ابن أبي العوام، عبد الله بن محمود، فضائل أبي حنيفة وأخباره، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمامية، مكة المكرمة، ط١، 1431هـ-2010م، ص: 300، رقم (687)، قال الكوثري: وعلى ترك ذكر خنيس في عمود النسب مضى يحيى بن معين ويعقوب بن شيبة ووكيع القاضي وأبو القاسم بن أبي العوام.. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، مصر، دار الأنوار، 1368هـ-1948م، ص: 6.

(6) وهو لفظ أعرجى تفسيره بالعربي: أربع طرق، وهو من الأسماء التي نقلها المولى إلى العرب في الكوفة فأصبحت شائعة فأطلق على مفترق الطرق (جهار سوج) وأضيف هذا اللفظ إلى أحد الأسماء العربية، فيقولون: (جهار سوج: خنيس، وكندة، وهدان، وبحيلة)، انظر: وفيات الأعيان، مرجع سابق، 390/6.

(7) تقع بظاهر الكوفة - من ناحية الجنوب - على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسلوك إلى البصرة، انظر: الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت، دار السراج، 1400هـ-1980م، ص: 254.

فَقِيلَ خُنِيسُ الْمَوَالِيٌّ، وَمِنْ وَلَدِ سَعْدٍ بْنِ حَبْتَةَ أَيْضًا أَبُو يُوسُفُ الْقَاضِي، وَاسْمُهُ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبْبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ حَبْتَةَ، فَاعْتَبَرَ ابْنَ سَعْدٍ - بَهْذِهِ الْمَغَايِرَةِ - كَلَا مِنْ خُنِيسٍ وَحَبْبِ أَخْوَيْنِ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ.

قال ابن سعد: "وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ بَحِيرٍ - حَبْتَةُ بْنُ مَالِكٍ - مِنْ بَنِي عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ - أَيُّهُ: سَعْدُ بْنُ بَحِيرٍ - بِأَمْهٖ. يَقُولُ: سَعْدُ بْنُ حَبْتَةَ، وَهُمْ حُلْفَاءُ فِي بَنِي عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ" (١).

وَحَبْتَةُ: بَنْتُ جُبَيْرٍ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَمْرَيِ الْقَيْسِ...، وَهِيَ: أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ النَّعْمَانِ (٢)، وَخَوَّاتُ (٣) ابْنِي جُبَيْرٍ لِأَيْمَنِهِمَا وَأَمْيَنِهِمَا، شَهَدَا بَدْرًا، أَسْلَمْتَا وَبَأْيَعْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ حَبْتَةَ (٥): فَمِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ مِنْ عُرْضَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدِ (٦) مَعَ رَافِعَ بْنِ خَدِيجَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتُصْغَرَ (٧)، وَشَهَدَ الْخَنْدَقَ (٨)، وَنَسْبَتِهِ فِي

(١) ابن سعد، الطبقات الكبير، مرجع سابق، 305/5.

(٢) شهد العقبة وبدرًا واستعمله رسول الله ﷺ يوم أحدٍ على الرماة وكان أميراً عليهم، فاستشهد فيها، وليس له عقب، ت ٣ هـ، المراجع السابق، (440/3)، رقم (159).

(٣) هو: خوات بن حبیر بن النعمان، الأنصاري، أبو عبد الله، شهد أحداً والخندق، والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة: 40هـ وله عقب، المراجع السابق، (442/3)، رقم (160).

(٤) المراجع السابق، (332/10)، رقم (5217)، وقال ابن حجر: "ولسعد صحبة وشهد الخندق"، رفع الإصر، مرجع سابق، ص: 468.

(٥) هو: سعد بن بحیر بن معاوية، سيد بنی حبۃ، وهو حد أبی يوسف القاضی، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، مرجع سابق، (304/5)، رقم (969).

(٦) بضم أوله وثانية معًا، وهو اسم للجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، مشهور في المدينة، منفرد عن جبالها في ناحيتها الشمالية، انظر، الحموي، مرجع سابق، 109/1.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير، (305/5)، عن محمد بن سماعة قال: أخبرنا أبی يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضی، عن عثمان بن عبید الله بن زید، عن عمه عمر بن زید، عن أبیه زید بن جارية، قال: استنصرتني ﷺ يوم أحد سبعه فرداً..، فذكر منهم: سعد ابن حبۃ.

(٨) بخاء معجمة مفتوحة ونون موحدة ساكنة ودال مهملة مفتوحة، وأخره قاف مثناة، حضر حضره رسول الله ﷺ عام الأحزاب حول المدينة، بإشارة سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وكانت في شوال سنة خمس، على الأصح،

بحيلة، وإنما حالف الأنصار، روى عن جابر بن عبد الله قال: نظر النبي ﷺ إلى سعد بن حبطة يوم الخندق يقاتل قتالاً شديداً، وهو حديث السنّ، فدعاه فقال له: «من أنت يا فتي؟» قال: سعد بن حبطة، فقال له النبي ﷺ: «أسعد الله جدك، اقترب مني» فاقترب منه، فمسح على رأسه⁽¹⁾.

قال الصميري: "إنما صار عداؤه في الأنصار لأن بجيرو أبا سعد كان جاهيلياً مات على الكفر وكان حالف خوات بن جيير منبني عمرو بن عوف وزوجة خوات امرأة منهم يقال لها: حبطة"⁽²⁾.

ولهذا السبب كان أبو يوسف يدافع عن الأنصار ويطلب لهم العون من الخلفاء، ويقضي حاجاتهم، ذكر عباس الدوري قال: "كان أبو يوسف من الأنصار، وقد انقطع أرزاق الأنصار، فكلم الخليفة فأجرى عليهم أرزاقهم"⁽³⁾.

قال شرف الدين القرطبي: وسعد هذا هو أول أب لأبي يوسف في الإسلام وله صحبة ونصرة وقد حصلت له من النبي ﷺ دعوة، ومسح برأسه واستغفر، قال أبو يوسف: فتلك المسحة فيما إلى الساعة؛ وكان أبو يوسف إذا نظرت إليه فكأنه ادهن من تلك المسحة"⁽⁴⁾ اهـ.

ودعا النبي ﷺ لسعد بن حبطة - بالبركة في ولده ونسله، فكان عمّا لأربعين، وخالاً

الجنيل، سعد بن عبد الله، معجم الأمكنة الواردة ذكرها في القرآن الكريم، ط1، الرياض، 1424هـ-2003م، ص: 211.

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب، ص: 288، رقم (933)، وهو ضعيف جداً، فيه حرام بن عثمان السلمي، أبو عبد الله الأنصاري، التابعي، مات بالأنبار زمن السفاح، متروك الحديث، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ-1986م، ص: 41، رقم (97).

(2) الصميري، حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تحقيق: الأفعاني، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1405هـ-1985م، ص: 98.

(3) المكي، الإمام الموفق بن أحمد، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ط1، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1321هـ-1903م، 236/2.

(4) القرطبي، شرف الدين بن عبد العليم، قلائد عقود العقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ترجم، نسخ عادي، 974هـ، الكويت، مكتبة المخطوطات، رقم (11/1563)، ترجم، نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية برقم (3465)، لوحه: 7.

لأربعين، وأباً لعشرين..، كذا ذكره ابن الكلبي⁽¹⁾، وهو من بايع تحت الشّجرة⁽²⁾، وحسن إسلامه، ثم نزل الكوفة ومات بها وصلى عليه زيد بن أرقم وكبير عليه خمساً⁽³⁾.

أما كُنية المترَجم فقد اشتهر بأنه أبو يوسف، ولا يكاد يُذكر إلاّ بها، ولم أقف على من كنَّاه بغير ذلك، وذكر أبو بشر الدولابي⁽⁴⁾ جملة من تكنَّى بأبي يوسف فعد منهم يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، وهكذا جرى الأئمة في كتبهم حيث يذكرون يعقوب بن إبراهيم في باب الكنى⁽⁵⁾.

وابنه الذي يُكَفَّى به هو: يوسف بن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، استخلفه أبوه على القضاء، وهو خليفة أبيه، فلما مات أبو يوسف أقرَّ هارونُ ابنَ يوسف على القضاء إلى أن مات يوسف، في رجب سنة اثنين وتسعين ومائة⁽⁶⁾، وكان - رحمه الله - عفيفاً مأموناً صدوقاً، قرأ

(1) الاستيعاب، مرجع سابق، ص: 288.

(2) كانت سرة بأرض الحدبية، بايع أصحاب رسول الله تحتها النبي ﷺ في غزوة الحدبية، وهو الموضع الذي نزل عنده النبي ﷺ لما قدم من المدينة محرباً يريد مكة، فصَدَّه المشركون، ويقال للموضع الذي فيه البئر المعروف ببئر شميسى بطريق حدة، انظر: الجنيدل، مرجع سابق، ص: 196، وابن حجر، أحمد بن علي، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، 405/1.

(3) أخرجه الصميري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص: 98، من رواية القاضي أبي يوسف عن أبيوبن النعمان قال: شهدت جنازة سعد بن حبطة فكبَّر عليه زيد بن أرقم خمساً، قال الذهبي: أبيوبن النعمان عن زيد بن أرقم ليس بقري، قاله الدارقطني، وعدَّ ابن أبي حاتم في الكوفيين، وذكره الأزدي فقال: فيه لين، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، 1382هـ-1963م، (294/1)، رقم (1108)، وابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م، (256/2)، رقم (1386).

(4) الدولابي، محمد بن أحمد، الْكُنْيَةُ وَالْأَسْمَاءُ، تحقيق: نظر الفارياي، بيروت، دار ابن حزم، 1421هـ، 2000م، 1166/3.

(5) كما فعل الحافظ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستغناء في معرفة المشهورين من حلة العلم بالكتفي، تحقيق: د. عبد الله السوالمة، دار ابن تيمية للنشر، باب: كنى شتى، (1015/2)، رقم (1247)، وانظر: لسان الميزان، مرجع سابق، 193/9.

(6) انظر: أخبار القضاة، مرجع سابق، 282/3، و تاريخ بغداد، مرجع سابق، (434/16)، رقم (7559).

عليه أبو يوسف أكثر كتبه، ومن ولد أبي يوسف: إبراهيم^(١)، ويحيى، وابن ابنته أحمد بن يحيى^(٢)، قضاة كلهم^(٣).

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

وُلد القاضي أبو يوسف بالكوفة سنة ثلاثة عشرة ومائة - 113هـ - للهجرة، وعليه جرى
جمهور العلماء، فقد روى الخطيب⁽⁴⁾ بسنده قال: "سمعت أبا جعفر الطحاوي ت 321هـ،
يَقُولُ: مولد أبي يوسف سنة: ثلاثة عشرة ومائة" ورواه الصميري أيضاً⁽⁵⁾، وبه قال أكثر أهل
العلم⁽⁶⁾، إلا أن أبا القاسم السمناني ت 499هـ⁽⁷⁾ ذكر أن أبا يوسف "توفي سنة إحدى أو
اثنتين وثمانين ومائة، وله تسعة وثمانون سنة، على خلاف في ذلك"، وتبعه على ذلك ابن فضل الله
العمري ت 749هـ⁽⁸⁾.

(1) انظر: القرشى، عبد القادر بن محمد، *الجوواهر المضية في طبقات الخفية*، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط2، مصر، هجر، 1413هـ-1993م، (1/115)، رقم (57).

(2) ولی القضاة بمدينة السلام بعد إبراهيم بن أبي العنبس، سنة: 254هـ، ولی الأهواز، ومات بالری، انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، (443/6)، رقم (2945).

(3) انظر: **جهرة أنساب العرب**, مرجع سابق, ص:390, قال الحسن بن حماد الحضرمي سجادة: "سمعتُ يوسفَ بن أبي يوسف يقول: وليت القضاء، ولو لي أبي من قبلي، فكان ولا يتنا ثلاثين سنة، ما بلينا أن نقضى بين جدٍ وأخٍ", ابن أبي العوام, مرجع سابق, ص:330, رقم (761).

(4) تاريخ بغداد، مرجع سابق، 359/16.

(5) أخبار أبي حنيفة، مرجع سابق، ص: 98.

(6) منهم: ابن أبي الدّم، إبراهيم بن عبد الله، تدقيق العناية في تحقيق الرواية، مصطلح حديث، نستعليق، القرن 9هـ، الإمارات، مركز جمعة الماجد، نسخة مصورة عن المكتبة الوطنية الجزائري، رقم (544)، لوحة 152أ، وبروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د. عبد الحليم النجار، ط5، القاهرة، دار المعارف، 1403هـ-1983م، 245/3، وسزكين، فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ-1991م، (ج3/51)، رقم (3).

(7) السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط2، عمان، دار الفرقان، 1404هـ-1984م ، 1504/4، وعليه قال الكوثري من أن ميلاد أبي يوسف كان سنة: 93هـ ثم قال: وإليه جنح صاحب: "أخيا، الأول"، مؤلف "وضات الجنات" تقبلاً، بالنظر إلى أن وفاته سنة: 182هـ.

(8) ابن فضل الله العمري، أحمد بن يحيى، مسالك الأ بصار في مالك الأمصار، تحقيق: سام محمد بارود، الإمارات، أبوظبي، المجمع الثقافي، 1426هـ-2005م، السفر السادس، ص: 28.

ثم اتفقوا على أنه توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين - أي: على القول الثاني -، وكما نرى فإن بين التاریخین تفاوتاً عظیماً، وتأمل كلام أبي حسان الريادي: "مات أبو يوسف.. وهو ابن تسع وستين، فمات في شهر ربيع الأول لخمس خلوات منه"، وبه قال بشر بن الولید⁽¹⁾، وزاد: "توفي أبو يوسف يوم الخميس الخامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة"⁽²⁾.

وعلى هذا الذي ذكره العلماء من أنه مات عن تسع وستين سنة، أو نحوها، ما يتواافق مع قول الطحاوي - رحمه الله -، وأما ولادته فكانت في الكوفة وإليها يُنسب، والله أعلم.

أما عن نشأته فقد كان - رحمه الله - فقيراً لا يملك من حطام الدنيا شيئاً، بل يجلس أياماً من غير أكل، روى عليٌّ بن حرملة التّيميّ، عن أبي يوسف، قال: "كنتُ أطلبُ الحديث والفقه وأنا مقلٌّ رثٌ الحال، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة، فانصرفتُ معه، فقال: يا بني لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة خبزه مشوي، وأنت تحتاج إلى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب، وآثرت طاعة أبي.." ⁽³⁾.

"وُحُكِيَ أنَّ والدَ أبا يوسف مات وخلفَ أبا يوسف طفلاً صغيراً، وأنَّ أمَّه هي التي أنكرت عليه حضوره حلقة أبي حنيفة..، قال أبو يوسف: فأسلمتني إلى قصَّارٍ أخدمه، فكنتُ أدع القصَّار وأمرُ إلى حلقة أبي حنيفة فأجلس أستمع، فكانت أمي تجيء خلفي إلى الحلقة، فتأخذ بيدي وتذهب بي إلى القصَّار، وكان أبو حنيفة يعني بي لما يرى من حضوري وحرضي على التعلّم، فلما كثُر ذلك على أمي وطال عليها هربٍ، قالت لأبي حنيفة: ما لهذا الصبيِّ فسادٌ غيرك!، هذا صبيٌّ يتيم لا شيء له، وإنما أطعمه من مغزلي، وأأمل أن يكسب دانِقاً يعود به على نفسه.

(1) الإمام المحدث الصادق، قاضي العراق، الكندي، أبو الوليد الحنفي، ت 238هـ، أخبار القضاة، مرجع سابق، 272/3

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط 9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993م، 538/8.

(3) أخبار أبي حنيفة، مرجع سابق، ص: 99، وانظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، 361/16، أقول: وفي هذا الخبر بيان صغر سن أبي يوسف عند بدايات طلبه للعلم، فهو إذن أقدم من قول الذهبي السابق: وطلب العلم سنة: ثلاثة وثلاثين، فتأمل.

فقال لها أبو حنيفة: مُرّي يا رعناء! هذا هو ذا يتعلم أكل الفالوذج⁽¹⁾ بدهن الفستق!
فانصرفت عنه، وقالت له: أنت شيخ قد خِرْفتَ وذهب عَقْلُك!، ثم لرِمْتُه فنفعني الله بالعلم،
ورفعني حتى تقلَّدتُ القضاء.."⁽²⁾.

المطلب الثالث: وفاته

قال أبو حسان الزيادي: "سنة اثنتين وثمانين ومائة فيها مات أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم
القاضي، وهو ابن تسع وستين، فمات في شهر ربيع الأول لخمس خلَّون منه، وولي القضاء سنة
ست وستين أيام خرج مُوسى بن المهدى إلى جُرجان، فولي القضاء إلى أن مات ست عشرة
سنة"⁽³⁾.

وقد تبَّأ أبو يوسف بقرب أجله، ودنوَ وفاته، لقوة حدسه، وصحة فراسته، فعن بشر بن
غيات قال: "سمعتُ آبا يوسف، يقولُ: صحيبتُ آبا حنيفة سبع عشرة سنة، ثمَّ قد انصبَتْ عليَ الدُّنيا
سبعين سنة، فما أظنَّ أجيلاً إلا وقد قَرُبَ، قالَ: فما كَانَ إِلا شهوراً حتى مات"⁽⁴⁾، ولقد تبَّأ
هذا الإمام متزلاً وحَظِيَ بمكانة لم تكن لغيره من العلماء حتى عُدَّ موته فاجعة للمسلمين جميعاً.

و"ينبغي لأهل الإسلام أن يُعزِّي بعضهم بعضاً بأبي يوسف"⁽⁵⁾، قال الصimirي: بلغني أنَّ
الرَّشيد مشى أمام جنازته، وصلَّى عليه بنفسه، ودفنه بمقابر أهله، وقال - الرَّشيد - حين دفن -
أبو يوسف -: ينبغي لأهل الإسلام أن يعزِّي بعضهم بعضاً بأبي يوسف".⁽⁶⁾.

(1) يقال: الفالوذ والفالوذق، فارسي معَرب، وهو نوع من الحلوي يُسوى من لبِّ الحِنْطة، وهو طعام المهرجان، وقال أبو الحسن: لباب القمح بلعب التحل، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد، القاهرة، دار المعارف، ص: 1993، 3979، 4433.

(2) تاريخ بغداد، مرجع سابق، 16/362، وفي سنته محمد بن الحسن النقاش، أحاديثه منها كثیر.

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (16/382)، بسنده عنه، وروى عن "الهيثم بن عدي" قال: توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون، وهي مرجوحة، أقول: وبهذا القول قال أكثر أهل العلم، انظر: الطبقات الكبير، مرجع سابق، 9/333.

(4) تاريخ بغداد، مرجع سابق، 16/371.

(5) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (16/383)، بسنده عن شجاع بن مخلد أنه سمع عباداً يقول: ينبغي...

(6) ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، 1/301، وانظر أيضاً: الملا علي القاري، علي بن محمد، ذيل الجواهر المضية، منشورات مير محمد، كراتشي، 1/520، وفيه: "وذكر الخوارزمي أن الرشيد مشى..".

فَاللَّهُمَّ ارْحِمْ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَ، وَأَعْلُوْ دَرْجَتَهُ فِي الصَّالِحِينَ، وَأَلْحِقْهُ بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ،
وَالْقَضَاةِ الْعَادِلِينَ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُّجِيبٌ، وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أُولَئِكُمْ^(١)۔ وَالْخَيْرُ كُلُّ
الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ.

(1) أخرجه أبو القاسم الجوهري، في مسنده الموطأ، رقم (783)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد، (10/23)، كلامها عن
مالك قال: "كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ولا يقوم أبدا حتى يقول لنا: اعلموا أنه.." فذكره، انظر: أبو القاسم
الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله، مسنده الموطأ، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بو سريحة، ط 1، بيروت،
دار الغرب الإسلامي، 1997م، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعايي والأسانيد، تحقيق:
سعید أحمد أعراب، 1411هـ-1991م.

الفصل الأول

آداب القاضي

وفيه مسائل:

- 1- القاضي إذا كان غير عدل.
- 2- تحريف المرأة التي لا تخرج من بيتها في مترها من غير فصل.
- 3- لا يؤخذ في الحكم بالحلال والحرام بعثّل قول: لم ينزل الناس.
- 4- لا يحكم في البلوغ بنبات العانة.
- 5- هل يعمل شاهد وقاض وراو بالخطأ؟
- 6- يحسن بالقاضي أن يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟
- 7- هل ينقض قضاء القاضي إذا تبيّن له رأي بخلافه؟
- 8- إذا أقام المدعى الشهود في إثبات دعواه وحلف المدعى عليه اليمين.
- 9- ترجمة الترجمان غير العادل وما يلزم على القاضي اتخاذـه.
- 10- حصول المقصود في المعاملات بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة.
- 11- رزق أعوان القاضي - عمال الجزية -.
- 12- تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق.

١- القاضي إذا كان غير عدل^(١):

روى عن بشر بن الوليد الكندي عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -: "أن القاضي إذا كان غير عدل فقضياته كلها مردودة"^(٢)، لأن الواجب على القاضي والحاكم إقامة العدل بين الناس قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يَرَهُمْ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣). والقسط هو العدل الذي به صلاح الناس، وقال تعالى: ﴿يَأَمِنُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسْقُطْ بِهِمَا فَتَبَيَّنُوا﴾^(٤) أي فتبينوا بأن يكون عدلا سالما من أسباب الفسق، فمنع من قبول قوله، فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله، فالعدالة^(٥) إذن شرط لمن يتولى القضاة، ولذلك لا يُولى الفاسق ولا فاقد العدالة، لأنه لا يصلح أن يكون شاهداً ومن باب أولى أن لا يكون قاضياً^(٦).

وقالت الحنفية أن العدالة ليست شرطاً لجواز تقليد القضاة^(٧)، لكنها شرط لكماله، فتنفذ أحكام الفاسق إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع، فالأولى أن لا يتقلد الفاسق القضاة، ومع هذا إذا

(١) انظر حول هذه المسألة: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٣/٧، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٣٨١/١١.

(٢) الخيربي، حمود بن إسماعيل، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، الرياض، مكتبة نزار مصطفى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص: ١٠١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٥) وهي عند الفقهاء الامتناع عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، واحتساب ما يقدح في المروءة، الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز، شرح أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٨/٣ وفيه نقل عن الإمام أبي يوسف في تعريف العدل في الشهادة، وانظر: الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، ٦٣٤/١، والزركشي، محمد بن همادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد، الجيزة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م، ص: ١١٩.

(٦) الماوردي، أدب القاضي، مرجع سابق، ٦٣٣/١، أ.د. وهبة الرحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدله، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٤٨١/٦.

(٧) التقلد: أي أحد القضاة وقبول تقلیده، وأما التقليد: أي النصب من السلطان، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٧/٥.

تقلد يصير قاضيا، ولو قضى ينفذ قضاؤه⁽¹⁾.

وقال الإمام القرطبي: "وأما أحکامه - أي الفاسق - إن كان واليا فينفذ⁽²⁾ منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أ مضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر أو قول يحكى، فإن الكلام كثير والحق ظاهر"⁽³⁾.

والالأصل في أهل القضاء علّهم بالشريعة، واتصافهم بالعدالة، وهو الأولى والأسلم لبراءة ذمة من يُولّيهم، والأولى أن لا يتقلد الفاسق القضاء - لأنّه لا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله، لعدم قبول شهادته، فعدم قبول حكمه أولى -، ومع ذلك فلو ولأه الإمام أو نائبه أو ذو شوكة فحكم بين الناس على فسقه، لا تنفذ أحکامه على قول الشافعى⁽⁴⁾، ولكن لابد من تنفيذ أحکامه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس، ولهذا قال الإمام النووي: "إإن تعذر جمع هذه الشروط فولى السُّلْطَانُ لَهُ شوكةً فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة"⁽⁵⁾، وعقب في موضع آخر بقوله: "وهذا حسن"⁽⁶⁾، والله أعلم.

2- تحريف المرأة التي لا تخرج من بيتها في متزها من غير فصل:

والقاضي يحضر المرأة إذا ادعى عليها أحد بحق كما يحضر الرجل إذا كانت بَرْزَة⁽⁷⁾، فإن لم تكن بَرْزَة فلا يحضرها ولكن يرسل إليها من يسألها عن دعوى خصمها، وذكر أبو يوسف - رحمه الله - أن المرأة تحلف في متزها من غير فصل - بين العفيفة التي لا تخرج من بيتها وبين من

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 129/1، د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1409هـ-1989م، ص: 28.

(2) أي: يصبح منها وهو شائع في عبارة الفقهاء، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، 89/8.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، جامع أحکام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 313/16.

(4) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، مرجع سابق، ص: 70، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 129/1.

(5) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المعرفة، ص: 148.

(6) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، 97/11.

(7) أي: تختلط الناس وتعاملهم، وبَرْزة من البروز وهو الظهور والخروج، لسان العرب، مرجع سابق، 255/1.

ثبت خروجها إلى الحمام من غير مرض ولا نفاس -، وفي هذه الحالة يرسل إليها القاضي شاهدين وبعض الوكلاء فتوكل في ذلك ويشهد الشهود عليها⁽¹⁾.

3- لا يؤخذ في الحكم بالحلال والحرام بمثل قول: لم ينزل الناس:

قال أبو يوسف: "ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا، أن يقول: لم ينزل الناس على هذا؛ فأكثر ما لم ينزل الناس عليه مما لا يحل، ولا ينبغي، مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ! إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله ﷺ، وعن السلف من أصحابه، ومن قوم فقهاء، وإذا كان وطئها مكروها فكذلك بيعها، لأنه لم يحررها بعد"⁽²⁾.

أقول: وقول أبي يوسف صحيح في أن مسائل الحلال والحرام لا تأخذ بمثل قوله: "لم ينزل الناس على هذا" لأن أكثر ما عليه الناس مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ، وإنما يأخذ بالكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة، لأن الاحتجاج بمثل تلك المقوله غير مسلم بإطلاق، وخاصة إذا ثبت أن الناس الذين يقتدى بهم لم يكونوا يفعلونه! وقد "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ؛ لم يحل له أن يدعها لقول أحد"⁽³⁾.

أما قول أبي يوسف: "إذا كان وطئها مكروها فكذلك بيعها، لأنه لم يحررها بعد"، فمبناه على مسألتين:

الأولى: أن النبي⁽⁴⁾ سبب لملك الرقبة مالا وملك المتعة ثبت تبعاً لا مقصوداً، فلا يكون

(1) روضة القضاة، مرجع سابق، 177/1، والدرة الغراء، مرجع سابق، ص: 145، ونظام القضاء، مرجع سابق، ص: 134.

(2) جاء كلام أبي يوسف هذا ردًا على الأوزاعي حينما قال: لم ينزل المسلمين يتبايعون السبايا في أرض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد، أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الهند، حيدر آباد، مطبعة الرفقاء، 1357هـ-1938م، ص: 76، الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1381هـ-1961م ، 348/7 ، 352.

(3) هذا قول الإمام الشافعي، انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 282/2، فصل: أقوال العلماء في العمل بالنص، والغلاني، صالح بن محمد، إيقاظ هم أولى الأ بصار، بيروت، دار المعرفة، 1398هـ-1979م، ص: 58.

(4) لغة: يقال: سَيِّ العدُوُّ وغَيْرِه سَيِّّاً وسِيَّاءً: إذا أَسَرَهْ فهُوَ سَيِّّيٌّ عَلَى وزن فعيل للذكر. والأثني سَيِّّيٌّ وسَيِّّيَّةٌ وسَيِّّيَّةٌ، والنُّسُوَّة سَبَّاً، وللغلام سَيِّيٌّ وسَيِّيَّةٌ، واصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصون النبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال،

مبطلا للنكاح - الأول - كالشراء، وهذا لأن ملك البضم مقصود يختص بشرطه، كالشهود، وفي النبي لا يشترط ذلك، وإنما يثبت الملك فيه تبعاً لملك الرقبة⁽¹⁾.

الثانية: أن الملك لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام، لأن القسمة لا تجوز في دار الحرب عند الأحناف خلافاً للشافعي⁽²⁾.

وقال أيضاً في حكم بيع النبي في دار الحرب: "لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة، لأنهم قد خرجموا إلى دار الإسلام، فأكره أن يردوا إلى دار الحرب... (إلى أن قال): وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك"⁽³⁾ لمصلحة تخلصه من أسر الكفار، وهذا منه - رحمه الله - حتى لا يقوى بهم أهل الحرب، قال أبو حنيفة: "أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام"⁽⁴⁾.

وخالف الشافعي - رحمه الله - حيث رد قول أبي يوسف، واستدل عليه بأمر الرسول ﷺ في أسارى بدر، وأخذه سبي بين قريظة، فباع بعضهم وفدى بالبعض الآخر، وأما قوله: يقوى بهم أهل الحرب، فرد الشافعي بقوله: فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه.. فهذا مما يحمل لنا، وفاسه الشافعي على صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام بأنه أقوى من بيع عبد أو عبدين، وأما الْكُرَاع⁽⁵⁾ والسلاح قال الشافعي: فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما⁽⁶⁾.

أقول: قد سبق بيان توجيهه كلام أبي يوسف في أنه فرق بين ملك الرقبة وبين ملك البضم، فهو ابتداءً لا ينكر ما أثبتته الشافعي من فعل النبي ﷺ في أسارى بدر، وأخذه سبي بين قريظة، إلا

حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 369/4، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، الكويت، دار السلاسل، 1427هـ، 154/24، لسان العرب، مرجع سابق، 1932/3.

(1) الزيلعي، عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كثر الدقائق*، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ، 2/176.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/121.

(3) كتاب الأم، مرجع سابق، 7/348.

(4) المرجع السابق، 7/352، والرد على سير الأوزاعي، مرجع سابق، ص: 75، تحت باب بيع النبي في دار الحرب.

(5) والكراع: قيل هو اسم يجمع الخيل والسلاح، لسان العرب، مرجع سابق، 2/3858.

(6) كتاب الأم، مرجع سابق، 7/348-349.

ترى أن أبي يوسف يقول بوجوب طلب براءة رحم المرأة المملوكة لقوله عليه السلام في سبايا أو طاس⁽¹⁾: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيسن حيضةً»⁽²⁾، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾ والثوري والنخعي ومالك⁽⁵⁾.

أما قول الشافعى: "فقد يعن عليهم بالإسلام"، فصحيح هذا الكلام من حيث الجواز، ولكن قول أبي يوسف أحوط، ووافقه على ذلك الإمام أحمد، حيث كره أن يباع الملوك النصراني إذا كان من سبي المسلمين للنصارى⁽⁶⁾.

ينبغي على القاضى بناء أحكامه على البينة والشهادة، وأن يعتمد على الأقىسة الصحيحة فيما لا نص فيه، مع الاستعانة بنور فراسته التي اكتسبها من خلال ممارسته الطويلة للقضاء، وما رأه من أحوال الناس، لا ما كان عليه غالبهم، وخاصة إذا ثبت مخالفة هؤلاء للحق، وهو ما رسمه لنا أبو يوسف حول معالم منهجه في التعامل مع العلماء، وكيفية توجيه النصوص والله المهادى.

4- لا يحكم في البلوغ بنبات العانة:

(1) اسم للوادى الذى كانت فيه الواقعة - شرق جبال الحجاز - وهو من وطئت الشيء وطسا إذا كدرته، وأثرت فيه، وأقرب المواقع المسكونة منه عشيرة، والذي يقع غرب وادى العقيق، **معجم الأمكنة**، مرجع سابق، ص: 142.

(2) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث في السنن، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (2157)، وإسناده صحيح، الألبانى، محمد ناصر الدين، **صحیح سنن أبي داود**، ط1، الكربلا، م/غراس للنشر، 1423هـ-2002م، (371/6)، رقم (1873).

(3) **تبیین الحقائق**، مرجع سابق، 21/6، 24، المرغبیانی - ابن مازة -، برهان الدين محمود، **المحيط البرهانی في الفقه النعماني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 7/89، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 6/374.

(4) **روضۃ الطالبین**، مرجع سابق، 427/8، والشربیی، محمد الخطیب، **معنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 3/408، و4/229.

(5) الإمام مالك، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** رواية الإمام سحنون، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، 255/1، المباركفوری، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی**، بيروت، دار الكتب العلمية، 5/151.

(6) وقال: "وإن كان صغيراً لعله يسلم..."، ولا يباع شيء من سبينا منهم نحن أحق به...، فإن باع أحدهم ملوكه بريده"، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ-1997م، 3/1257.

إذا لم يبلغ الصبي وكان مع هذا لا يميز، لا تجوز مباعته، ولا مناكمته، ولا معاملته، فهو لفقد العقل أو عدم كماله كمن لا فهم له، ويكون النظر في ماله - وما الحق به من مسائل النكاح والطلاق والمعاملات مما يكثر ورودها على القضاة - فإن النظر فيها وفي غيرها يعود للقاضي.

"لا يحكم في البلوغ بنبات شعر العانة، وإنما يعتبر فيه العالمة بالاحتلام، أو بأن يتم له خمس عشرة سنة، في قول أبي يوسف ومحمد - رحهما الله -، وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله -: ثمان عشرة سنة في رواية، وتوسع عشرة سنة في رواية."⁽¹⁾.

أولاً: البلوغ بنبات العانة⁽²⁾:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب حلق العانة بالنسبة للرجل، لأنها من الفطرة، واختلفوا في اعتبار الإناث عالمة على البلوغ، على أقوال ثلاثة:

الأول: ليس بعالمة على البلوغ مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة ومالك⁽³⁾.

الثاني: عالمة على البلوغ مطلقاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة⁽⁴⁾، ورواية عن أبي يوسف⁽⁵⁾.

(1) ويرأيُهما الفتوى في المذهب، وهو قول الإمام الشافعى أيضًا، انظر: الشيبانى، محمد بن الحسن، *شرح كتاب السير الكبير*، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسى، تحقيق: محمد حسن الشافعى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م، 120/2، والسرخسى، محمد بن أبي سهل، *المبسوط*، تحقيق: خليل محيى الدين، ط١، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م، 44/6، والمغنى، مرجع سابق، 551/4، *الموسوعة الفقهية*، مرجع سابق، 17-16/2.

(2) في اللغة: العانة: نَبْتُ الشَّعْرِ مِنْ قُبْلِ الْمَرَأَةِ وَالرَّجُلِ، وفي الاصطلاح: هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأثنين، لسان العرب، مرجع سابق، 1/76، *الموسوعة الفقهية*، مرجع سابق، 29/233.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد، *الشرح الكبير وحاشية الدسوقي*= حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، 3/293، *الموسوعة الفقهية*، مرجع سابق، 6/195، 29/236.

(4) المغنى، مرجع سابق، 4/551.

(5) وهو قول: الليث وإسحاق وأبو ثور، لحديث حكم سعد بن معاذ في بي قريطة إلى قوله: فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينجب فهو من الذريدة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات»، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (3043)، وفي كتاب المغازي،

الثالث: إن الإنبات بلوغ في بعض الصور دون بعض، وهو قول الشافعية⁽¹⁾، وبعض المالكية.

وأغلب الفقهاء يرى أن نبات شعر العانة الحشن أمارة على البلوغ، دون الزغب الضعيف الذي ينبع للصغرى⁽²⁾.

ثانياً: البلوغ بالاحتلام⁽³⁾:

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أن البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال، لما روى عن علي بن أبي طالب حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتمَّ بعد احتلامٍ، ولا صُمَّاتٍ يومٍ إلى الليل»⁽⁵⁾.

ثالثاً: البلوغ يتم في سن الخامسة عشرة:

فقهاء الأمصار مجمعون على اعتبار السن في البلوغ إلا أنهم مختلفون في التقدير⁽⁶⁾، فمذهب

=
باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب..، رقم (4121)، وفي الاستاذان، باب في قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، رقم (6262)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد..، رقم (1768).

(1) روضة الطالبين، مرجع سابق، 178/4.

(2) الشيخ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م، 88/6، ذكر يا الأنصاري، ذكر يا بن محمد، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2000م، 207/2، و190/4، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي، 10/397.

(3) من الحُلُم بالضم والسكون وهو: اسم لما يراه النائم من المباشرة، فيحدث معه إنزال المني غالباً، ويكون من الرجل والمرأة، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 1/163، و6/153، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 2/95.

(4) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجرين، ط1، 1408هـ، 1/141، الألوسي الكبير، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين الثاني، عنابة: محمود شكري الألوسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 18/210.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم؟، رقم (2875)، وحسنه التنوبي، انظر تخرجه: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، 5/79-83.

(6) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط1، رأس الخيمة، مكتبة

الشافعية والحنابلة، والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأئمّة، لخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ «عرضه يوم أحد⁽¹⁾، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق⁽²⁾، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»⁽³⁾، قال نافع - راوي الحديث - فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثه هذا الحديث فقال: "إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا من بلغ خمس عشرة"⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر: " واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حربياً، ويُفك عنه الحجر إن أونس رشه، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع"⁽⁵⁾.

فائدة: قال الشافعي: "رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربعة عشر، لأنّه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم، منهم: زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر"⁽⁶⁾.

وأختلف المالكية في تحديد سن البلوغ ففي رواية: تسعه عشر، وقيل: يكون بتمام ثمانى عشرة سنة، وبسبعين عشر، وستة عشر، لقوله ﷺ: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتَّى يستيقظ،

= مكة المكرمة، 1425هـ-2004م، 217/2.

(1) غزوة أحد في شوال سنة ثلاث - من المحررة -، ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجليل، 328/3.

(2) غزوة الخندق في شوال سنة خمس - من المحررة -، المرجع السابق، 170/4.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (2664)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (1868)، وأخرجه ابن حبان، محمد بن حبان في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1414هـ-1993م، 29/11/4727).

(4) صحيح البخاري، مرجع سابق، 177/3.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ-5/279.

(6) مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/166.

وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرُأ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَر⁽¹⁾». وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ خَمْسَةً عَشَرَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ⁽²⁾.

5 - هل يعمل شاهد وقاض وراو بالخطأ؟

لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد حتى يتذكر، وكذا القاضي إذا وجد في ديوانه مكتوبًا شهادة شهود ولا يتذكر، ولا للراوي أن يروي اعتماداً على ما في كتابه ما لم يتذكر، وهو قول الإمام - أبو حنيفة - فلا بد عنده للشاهد من تذكر الحادثة، والتاريخ، ومبلغ المال، وصفته..، وحوز محمد للكل الاعتماد على الكتاب إذا تيقن أنه خطه وإن لم يتذكر، توسيعة على الناس، وحوزه أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد⁽³⁾.

أي : حوز العمل بالخطأ إذا عرف أنه خطه، ولو لم يتذكر الحادثة، وإن لم يكن الخط بيده؛ لأن الغلط نادر في مثل ذلك، وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يتشبه الخط من كل وجه، فإذا تيقن أنه خطه جاز الاعتماد عليه، توسيعة على الناس⁽⁴⁾. وما قاله أبو يوسف هو المعمول به، وفي رواية عن أحمد: إذا رأى الشاهد بخطه شهادة أدتها عند حاكم، ولم يتذكر الحادثة، لكنه عرف خطه شهد به، وهو رأي أبي يوسف، كما يجوز للشخص أن يروي مضمون خطه اعتماداً على الخط المحفوظ عنده، لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً.

دليل ذلك قوله ﷺ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ ثَلَاثَ لِيَالٍ، إِلَّا

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا، رقم (4399)، وأخرجه الترمذى في السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء فيهن لا يجب عليه الحد، رقم (1423)، بلفظ: وعن الغلام حتى يختلم.

(2) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، موهاب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عمريات، بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 6/633.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 7/72، وابن عابدين، محمد بن محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، بيروت، دار الفكر، 2000م-1421هـ، 7/93، وشيشي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحاث، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م-1419هـ، 3/267.

(4) درر الحكم، مرجع سابق، 1/69، المادة: 69: الكتاب كالخطاب، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 11/138، و48/246.

ووصيته مكتوبة عنده»⁽¹⁾، ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها، ولأنه كتب إلى عماله⁽²⁾ وغيرهم ملزماً العمل بتلك الكتابة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، وأن الكتابة تنبئ عن المقصود، فهي كاللفظ⁽³⁾.

6 - يحسن بالقاضي أن يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟

يحسن بالقاضي عند أبي يوسف⁽⁴⁾ أن يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟ فإذا سأله على هذا الوجه وأجابه الشاهد: نعم أشهد هكذا، فيكون الشاهد قد أدى الشهادة⁽⁵⁾، حيث إنّ الشاهد يضطرب بعض الشيء من مهابة مجلس القاضي، فبدلاً من أن يقول: أشهد بكلذ، يقول: أعرف كذلك، فلتلين الشاهد في غير موضع التهمة فيه إحياء للحق.

لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأَّلُوكُمْ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا شَهَدَةً﴾⁽⁷⁾، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁸⁾، وغيرها من الآيات التي فيها لفظ الشهادة والتي تدل على الإخبار المبني على المشاهدة والمعاينة، ومن ثم يُشرط لفظ الشهادة.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (2738)، وأخرجه مسلم في الصحيح، في أول: كتاب الوصية، رقم (1627).

(2) قال الألباني: صحيح، وهو مأخذوذ من حملة أحاديث، انظرها في الإرواء، مرجع سابق، 6/82.

(3) المعنى، مرجع سابق، 6/521، ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م، 8/229، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 43/282.

(4) درر الحكم، مرجع سابق، 4/373، المادة: 1689: إذا لم يقل الشاهد أشهد بل قال أعرف الشخص الفلان، أبو يوسف حياته وآثاره، مرجع سابق، ص: 370، بداع الصنائع، مرجع سابق، 6/273، كتاب الشهادة، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 147، وانظر مسألة: يكلف المدعى أولاً بتقرير دعواه، ص: 167.

(5) الشهادة في اللغة: إخبار عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسنان، واصطلاحاً: إخبار بصدق مشروع في مجلس القضاء ولغة الشهادة، المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط1، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ-1979م، 1/459، وتبين الحقائق، مرجع سابق، 4/207.

(6) سورة البقرة، الآية: 282.

(7) سورة البقرة، الآية: 283.

(8) سورة الطلاق، الآية: 2.

ولقول النبي ﷺ: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»⁽¹⁾، فعبارة «فأشهد» مقصودة في أمره عليه السلام، لأن الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب، وأنه لا يصلح حجة ما لم يتأيد بمؤيد وهو لفظ «أشهد»⁽²⁾.

وذهب مالك⁽³⁾ وأبو حنيفة وفي ظاهر كلام أ Ahmad⁽⁴⁾ أنه لا يتشرط في صحة الشهادة لفظ: أشهد، بل متى قال الشاهد: رأيت كذا وكذا، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، لأنه لم يثبت في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام السلف ما يفيد اشتراط لفظ: أشهد، وغاية ما فيه هو الإخبار عن علم، وليس بالظن والتخمين، والمقرر على نفسه لا يقول: أشهد، وسمى ذلك شهادة⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ أَزْوَر﴾⁽⁶⁾، وكثيراً ما يذكر في كتب الوثائق بعد قراءة

(1) أخرجه البيهقي في سنته، والحاكم في مستدركه وصححه في كتاب الأحكام، عن محمد بن سليمان بن مشمول، وتعقبه الذهبي في مختصره بقوله: "بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد"، وقال الزيلعي: "رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه محمد بن سليمان بن مشمول، وأسد ابن عدي تضعيقه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسناداً ولا متنًا" ، انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأي لأحاديث الهدایة، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت، م/الريان للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م، 82/4، وإرواء الغليل، مرجع سابق، (282/8)، رقم (2667).

(2) علاء الدين الطرابلسي، علي بن خليل، في كتاب: *مُعِينُ الْحُكَمِ* فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط٢، مصر، مصطفى البافى الحلى، 1393هـ-1973م، ص: 108، أقول: وبقول أبي يوسف قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، انظر: شمس الدين الرملاني، محمد بن أحمد، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م، 292/8، والبهوتى، منصور بن يونس، *كَشَافُ القنَاعِ* عن *مِنْ إِقْنَاعِ*، تحقيق: محمد أمين الضناوى، ط١، بيروت، عالم الكتب، 1417هـ-1997م، 349/5.

(3) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، تحقيق: جمال مرعشلي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م، 223/1.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: نايف أحمد الحمد، ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1428هـ-542/2، 543-542هـ، د. أحمد الحصري، *علم القضاء*، ط١، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1397هـ-1977م، 35/1.

(5) في قوله ﷺ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الرُّورِ بِالإشْرَاكِ بِاللَّهِ»، أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وهو ضعيف، انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، *سلسلة الأحاديث الضعيفة*، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، 1422هـ-2002م، (3/235)، رقم (1110).

(6) سورة الحج، الآية: 30.

المحضر الذي تُقيّد فيه الدعوى والجواب؛ حينما يقول القاضي للمدعي: هذه دعواك؟ فإذا قال: نعم، وكذلك الشهود، فتُقيد على أنها شهادتهم.

والذي يتبيّن رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني - الذي لا يرى تقييد الشهادة باللفظ الوارد في النصوص - لقوّة أدلةّهم، إذ ليس في أدلة الفريق الأوّل ما يشعر بأنّ امتدال الأمر لا يتحقّق إلا بلفظ الشهادة، بحيث إذا ترك اللفظ بطلت الشهادة، ولا اختلاف أعراف الناس في اعتبار صيغ الوضع في الإخبار والإنشاء، قال ابن قيم الجوزية: "فكل من أخبر بشيء فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ: أشهد... ثم قال: قال شيخنا - أي: ابن تيمية -: فاشترط لفظ: الشهادة، لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظ: الشهادة، لغة على ذلك، وبالله التوفيق"^(١).

7- هل ينقض قضاء القاضي إذا تبيّن له رأي بخلافه؟

يجوز للقاضي أن ينقض أحكام نفسه إذا تبيّن له خطأ ما حكم به، وإن كان قد أصاب قول قائل، أما إذا لم يكن للقاضي رأي في مسألة ما - وقت القضاء - فقضى برأي غيره، ثم ظهر له رأي بخلاف ما قضى، فعند محمد - رحمه الله -: يُنقض قضاياه، لأن الرأي الذي تبيّن له يصير بمثابة النص المقدم على الرأي، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يُنقض^(٢).

ينبغي للقاضي أن يشاور أهل الفقه في الحكم، لأن الأصل في القضاء رأي المحتهّد، فإذا كان قضاياه في المحتهّدات عن غير اجتهاد، وإنما عن تلبّس واشتباه، ثم ظهر له بعد ذلك الخطأ في قضاياه، فلا ينفذ قضاياه حينئذ، وهو ظاهر المذهب عند الأحناف، أما لو كان قضاياه عن اجتهاد، فينفذ قضاياه، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٣)، بل حتى لو لم يكن عن اجتهاد، ينفذ قضاياه أيضاً، ما

(١) الطرق الحكيمية، مرجع سابق، 2/542-543.

(٢) انظر: المبسوط، مرجع سابق، 17/15، وعلاء الدين الطراويسى، علي بن خليل، مُعِينُ الْحُكَّام، مصر، المطبعة الميمنية، 1310هـ، فصل: في نقض القاضي أحكام نفسه، ص: 33.

(٣) لأنه لو نقض لاضطربت الأحكام، وفقدت الثقة بالقضاء، قال الزركشى: "ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم المحاكم في المسائل المحتهّد فيها، وإن قلنا المصيب واحد، لأنه غير معين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول؛ وإن كان الثاني أقوى منه، غير أنه إذا تحدّد له لا يعمل إلا بالثاني، بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين =

لم يتبيّن له الخطأ بيقين، لتعذر اليقين في المسائل الاجتهادية، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف⁽¹⁾.

وهذا التفصيل ذكره الصبّيري، والخطيب البغدادي، وأبو عمرو ابن الصلاح، قال النووي⁽²⁾: "وتفقوا عليه ولا أعلم خلافه، وما ذكره الغزالى، والرازى، ليس فيه تصريح بخلافه".

قال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحکم بمذهب عينه، وهذا مذهب الشافعى⁽³⁾، ولم أعلم فيه خلافاً، لأن الله تعالى قال: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا يَرَى النَّاسُ بِالْحَقِّ﴾⁽⁴⁾ والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط..⁽⁵⁾، لأن هذا الشرط يمنعه من الاجتئاد فيما يجب فيه الاجتئاد⁽⁶⁾.

8- إذا أقام المُدعى الشهود في إثبات دعواه وحلف المُدعى عليه اليمين:

لو أقام المُدعى شاهداً واحداً أو شاهدين لا يعرفهما القاضي قال أبو حنيفة: يَحْبِسُهُ، وقال أبو يوسف: لا يَحْبِسُهُ بقول الواحد العدل؛ لأن قول الواحد لا يَصْلُحُ حجّة لإثبات الحق، بخلاف الشاهدين فإن قولهما يَصْلُحُ حجّة في ذلك⁽⁷⁾، لأن القضاء بشاهد ويدين في الأموال لا يجوز عند

فإنه ينقض" الزركشي، محمد بن هادر، المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف، 1405هـ-1985م.

(1) قال الخريسي: وهو الأظهر، انظر: الدرة الغراء، مرجع سابق، ص: 105، والبحر الرائق، مرجع سابق، 27/7، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 245/10.

(2) النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتنى والمفتى والمستفتى، تحقيق: سام عبد الوهاب الجاوى، ط1، دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1988م، ص: 36، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ-1987م، 482/2.

(3) النووي، يحيى بن شرف، المجمع شرح المذهب، تكميلة: محمد نجيب المطيعى، جدة، مكتبة الإرشاد، 128/20.

(4) سورة ص، الآية: 26.

(5) المعنى، مرجع سابق، 480/11، البهوي، منصور بن يونس، شرح منتهی الإرادات= دقائق أولى النهى لشرح المنهى، بيروت، عالم الكتب، 1416هـ-1996م، 3، 491/3، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 247.

(6) الماوردي، أدب القاضي، مرجع سابق، 185/1، 187، 187، 644 مهم.

(7) الميسوط، مرجع سابق، 61/9، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 2، 180/2، 475/4، 494، معین الحکام، مرجع سابق، ص: 226، وحق المسألة كتاب الحدود، والشهادات.

الأحناف، ففي الحدود أولى، أما قول أبي حنيفة، فتوجيهه: أن الحبس عقوبة المتهم، فإذا انضمت اليمين إلى شهادة الشاهد الواحد ثبتت التهمة⁽¹⁾.

٩- ترجمة الترجمان غير العادل وما يلزم على القاضي اتخاذه؟

يرى جمهور الفقهاء أن على القاضي أن يوجد في المحكمة ترجمانًا موثوقاً به ومؤمناً⁽²⁾، لترجمة كلام من لا يعرف لغة القاضي، من الطرفين - المُدعى والمُدعي عليه - أو الشهود، فقد يتحاكم إليه أعمجيان لا يعرف لسانهما أو عربي وأعجمي، فيفسر المترجم له لغة المתחاصمين، فإن كان القاضي يعرف لغة الخصوم لم يتخدذه⁽³⁾.

ف عند أبي يوسف: تقبل ترجمة الترجمان غير العادل والأعمى، أما الإمام محمد فذهب إلى أن عدد المترجمين لا يقل عن نصاب الشهادة، وقد اشترط أبو حنيفة في المترجم أن لا يكون أعمى، لذلك يُقبل عند أبي يوسف ترجمة ترجمان واحد لترجمة ادعاء المُدعى وجواب المُدعى عليه وشهادة الشهود، لأنه خبر، ولا يُشترط فيها الشهادة ولفظ الشهادة⁽⁴⁾.

وهي إحدى الروايتين عن أَحْمَد⁽⁵⁾ أنها تقبل من واحد، وترجم البخاري على هذا في الجامع الصحيح⁽⁶⁾ فقال: باب ترجمة الحكم وهل يجوز ترجمان واحد؟ فعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره «أن يتعلم كتاب اليهود» حتى كتب للنبي ﷺ كتبه، وأقرأه كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال عمر - وعنه علي وعبد الرحمن وعثمان - : "ماذا تقول هذه؟" فقال عبد الرحمن بن حاطب: "تخبرك

(1) من كلام الصدر الشهيد، بتصرف، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 495/4، وانظر مسألة: القضاء بالشاهد مع اليمين، ص: 77، وكذا مسألة: هل يحبس المُدعى عليه بقول الواحد العدل، ص: 100.

(2) حاشية على رد المحتار، مرجع سابق، 92/7، معين الحكم، مرجع سابق، ص: 18، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 174/11.

(3) المغني، مرجع سابق، 60/9، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 57.

(4) درر الحكم، مرجع سابق، 72/1، المادة: 71، و4/656/المادة: 1825.

(5) المغني، مرجع سابق، 475/11، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، 454/11.

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكم، وهل يجوز ترجمان واحد؟، معلقا، رقم (7195)، وفي قصة هرقل حديث رقم (7)، و(7196)، ووصله أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (3647)، بسند صحيح عن زيد بن ثابت.

بصاحبها الذي صنع بها"، وقال أبو حمزة: "كنت أترجم بين ابن عباس، وبين الناس"⁽¹⁾.

قال البخاري⁽²⁾: "وقال بعض الناس⁽³⁾: لا بد للحاكم من مترجمين"، وفسر ابن القيم كلامه بقوله⁽⁴⁾: "قلت هذا قول مالك⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، واختيار الخرقى، والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة، وهو الصحيح لما تقدم وهو اختيار أبي بكر⁽⁷⁾"، والذي يتبع رجحانه - والله أعلم - هو قول أبي يوسف في قوله لترجمة الترجمان الواحد، لما سبق بيانه من النصوص، وهو اختيار ابن القيم - رحمه الله -.

ومترجم هو الذي يفسر لغة بأخرى، ويجب على القاضي أن يعتبرها كما لو كانت صادرة رأساً من أصحابها، لا بطريق البدل بل بطريق الأصالة، لأنه يُصار إلى الترجمة عند العجز عن

(1) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح، من رواية شعبة عن أبي حمزة، كتاب العلم، باب تحريم النبي ﷺ وفدي عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من ورائهم، رقم الحديث: 87، وكتاب اليهود: كتابتهم وخطهم أي لعنهم، وكبه: التي أرسلها إليهم، وهذه: إشارة إلى امرأة أعمى كانت حاضرة عندهم، وقد زلت وحملت فأقرت على نفسها، وأخبرت عن زناها، فقال: أي مترجم عنها لعمر، بصاحبها: أي الذي زناها وهو عبد، اسمه: برغوس، صنعها: أي الزنا.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟، رقم (7195)، معلقاً، ووصله مطولاً في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس، انظر: فتح الباري، مرجع سابق، 186/13.

(3) قال ابن حجر: "والمراد ببعض الناس محمد بن الحسن، فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين، ونزلها متولة الشهادة، وخالف أصحابه الكوفيين، ووافقه الشافعى". فتح الباري، مرجع سابق، 187/13.

(4) الطرق الحكمية، مرجع سابق، 1/345.

(5) المروي هو قول سُحُنُون أنه قال: لا تقبل ترجمة الواحد، واحتاج بقول مالك في القاضي إذا لم يفقه لسانكم: كان بمثابة من لم يسمع، وخطأ ابن رشد من يفهم من قول مالك أنه لا يكفي في ترجمة الواحد ابتداءً من قوله السابق، وأنه لم يرد، ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، تحقيق: د محمد حجي وأخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م، 9/206، ومنح الجليل، مرجع سابق، 8/293.

(6) روضة الطالبين، مرجع سابق، 8/353، البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م، 5/321.

(7) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال، البغدادي، أبو بكر بن معروف البعوي، من أعيان الحنابلة، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال، فلقب به، ت363هـ، الأعلام، مرجع سابق، 4/15، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المتنى، ودار إحياء التراث، 244/5، أقول: وهو اختيار ابن المنذر، لأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأنه جار الديانات، المغني، مرجع سابق، 11/475.

معرفة كلامه، كالشهادة يُصار إليها عند عدم الإقرار، فإن القاضي قبل قبول الشهادة يبدأ بإقرار المدعى عليه، فيقول له: هل تُقرُّ بهذا أو تتحدى؟ وليست الشهادة ببدل عن الإقرار، والخلاف في الترجمة على قياس الخلاف في التزكية⁽¹⁾.

قال ابن المنذر: "لو كان الأمر إلى النظر، كان الواجب أن لا يقبل في الترجمة أقل من شاهدين قياساً على أن ما غاب عن القاضي لا نقبل فيه إلا شاهدين، غير أن الخبر إذا جاء سقط النظر، وفي ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ حجة لا يجوز خلافها"⁽²⁾.

10- حصول المقصود في المعاملات بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة⁽³⁾:

يحصل المقصود في المعاملات بالكلام، من غير أن يختص ذلك بلغة، وإنما يعتبر ذلك أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في العبادات حيث لم يجوز التكبير والقراءة بالفارسية، لأن تمام الإسلام في وجوب مراعاة النص لفظاً ومعنى - لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جمياً - وهذا لا يوجد في المعاملات⁽⁴⁾.

إذ العقود والمعاملات إنما يتبع مقاصدتها، والمراد منها، بأي لفظ كان، إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا ننعداها، وأما العبادات فالصواب اتباع ألفاظها والوقوف عندها⁽⁵⁾.

والفارسية ليست بقرآن على الإطلاق، ولهذا لا يتأدى فرض القراءة بها في حق من يعرف العربية، ويتأدى في حق من لا يعرف العربية أو عجز عنها⁽⁶⁾، ويروى عن أبي حنيفة جواز القراءة

(1) قال الصدر الشهيد: هذا هو الكلام في الأعجمي، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 3/88، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشيه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م، ص: 128.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 8/269.

(3) ومناسبة هذا المبحث واضحة حيث جاء بعد مسألة قبول ترجمة الترجمان غير العادل، وأن العبرة في العقود والمعاملات بالكلام، وما يتبع مقاصدتها، بأي لفظ كان، بخلاف أمور العبادات، والله أعلم.

(4) شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 1/199، باب الأمان.

(5) إعلام الموقعين، مرجع سابق، 1/292، بتصريف.

(6) المسوط، مرجع سابق، 2/237، حاشية على رد المحتار، مرجع سابق، 1/521، مطلب في الدعاء بغير العربية.

بالفارسية مع الكراهة، ولكن صح عنه الرجوع عن ذلك⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام: "فأما القرآن، فلا يقرؤه بغير العربية، – سواء قدر عليها، أو لم يقدر – عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز"⁽²⁾.

قال الإمام الشافعي: "ذلك أن اللسان الذي اختاره الله - عز وجل - لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها، لأنها اللسان الأولي بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية"⁽³⁾.

11- رزق أعون القاضي - عمال الجزية -

على الإمام مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ومن مقتضيات هذا الواجب: الرقابة الفعالة على عمال الجزية، وضرورة منحهم رواتب تكفيهم، بأن يُصرف لهم رواتب مجزية سداً لباب الرشوة⁽⁴⁾، روى أبو يوسف أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "دنسن! أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على

(1) والسرخسي في شرح كتاب الصلاة من الجامع الصغير هو الذي ذكر رجوعه إلى قول صاحبيه، وعليه الاعتماد، المبسوط، مرجع سابق، 66/1، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدی، المكتبة الإسلامية، 1، والشیبانی، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، وشرحه: محمد عبد الحی اللکنوی، النافع الكبير، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ-1986م، ص: 94.

(2) ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر العقل، د. ط، الرياض، مكتبة الرشد، 462/1.

(3) قال شيخ الإسلام: "رواه السلفي بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: "فذكره بأطول من هذه، اقتضاء الصراط المستقيم"، مرجع سابق، 464/1.

(4) الرشوة: مصدر من رشا يرثو، وهي لغة: الإعطاء وفي الاصطلاح: ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، أو يحمله على ما يريده، وهي مأخذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه، لسان العرب، مرجع سابق، 1653/3، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 108/18، 219/22، و24/256.

(5) أي: باستعمالهم في الوظائف.

سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغනهم بالعملة عن الخيانة، يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق، لا يحتاجون⁽¹⁾.

ينبغي أن يعطى العامل ما يكفيه من بيت المال حتى لا يتطلع إلى ما عند الناس وحتى يتفرغ إلى عمله - من جباية الزكاة والجزية والعشور والخراج⁽²⁾ -، فعن النبي ﷺ أنه قال: «من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكنًا»، قال أبو بكر⁽³⁾: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارقٌ»⁽⁴⁾.

قال الخطابي: "وهذا يتأول على وجهين؛ أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثلك، وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة - فإن لم يكن له مسكن وخدم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله - ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله"⁽⁵⁾.

(1) أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: 126.

(2) الصالبي، د. علي محمد، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، ط1، الشارقة، مكتبة الصحابة، 1423هـ-2002م، ص: 389.

(3) هكذا ورد مبهمًا وأظنه أحد رواة الحديث، انظر: الأزدي، يزيد بن محمد، تاريخ الموصل، تحقيق: د. علي حبيبة، القاهرة، 1378هـ-1967م، ص: 301، 81، 113.

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، رقم 2947، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (406/1)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (230/2)، رقم 2945، انظر: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، إشراف: د. يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.

(5) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن=شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط1، حلب، المطبعة العلمية، 1352هـ-1934م، 7/3.

12- تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق⁽¹⁾:

يكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق، فعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كره⁽²⁾ تصغير المصحف حجماً، لأن يكتب بقلم رقيق، وهو قول أبي يوسف وزفر والحسن - رحمهم الله -، ولا يأس بأن يُنقطع المصحف ويُقوَّم.

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن عمر بن الخطاب: "أنه وجد مع رجل مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق، فقال: ما هذا؟ فقال: القرآن كلُّه، فكره ذلك وضربه، وقال: عظموه كتاب الله، قال: وكان عمر إذا رأى مصحفاً عظيماً سُرَّ به"⁽³⁾.

وروى ابن سلام أيضاً بسنده عن أبي حُكْمَةَ العبدِي قال: "كنت أكتب المصاحف [بالكوفة] فبينما أنا أكتب مصهاً إذ مر بي علي بن أبي طالب فنظر إلى كتابي [ويعجبه خطنا] فقال: أحلل⁽⁴⁾ قلمك، قال: فقصمت من قلمي قصمةً، ثم جعلت أكتب [وهو قائم]، فقال: نعم، هكذا نُورٌ كما نُورَه الله عز وجل"⁽⁵⁾.

(1) انظر: السمرقندى، محمد بن يوسف، *المقطوع في الفتاوى الحنفية - كتاب الآداب* -، تحقيق: محمود نصار، ويوسف أحمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000هـ-1420م، ص: 269، والسامي، عمر بن محمد، نصاب الاحتساب - في الاحتساب على أهل الاتتساب -، تحقيق: د. مريزن سعيد عسيري، ط1، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعى، 1406هـ-1986م، ص: 279.

(2) انظر في بيان "المكرور" عند الأحناف، النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، *المذهب الحنفي مراحله وطبقاته*، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م، ص: 303/1.

(3) أخرجه أبو عبيد في *فضائل القرآن*، (236/2)، رقم (912)، وفيه ابن هبيرة وهو ضعيف، انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، *فضائل القرآن*، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1994م، وأبو محمد عاصم بن مرعي، *النكت الرفيعة في الفصل في ابن هبيرة*، ط1، مصر، دار الحرمين، 1996هـ-1416م، ص: 39، والقنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ-1978م، 37/2، والكتانى، محمد عبد الحي، *التراتيب الإدارية*، تحقيق: د. عبد الله الحالدى، ط2، بيروت، شركة دار الأرقام، 1416هـ-1996م، 196/2.

(4) حلَّ الشيءُ يَجْلِلُ حَلَلاً وَحَلَلةً وَهُوَ حَلٌّ وَجَلِيلٌ وَجُلَالٌ: عَظُمٌ، وَالثَّنْي جَلِيلَةٌ وَجَلَلَةٌ وَجَلَّهُ: عَظَمَهُ.. لسان العرب، مرجع سابق، 662/1.

(5) أخرجه أبو عبيد في *فضائل القرآن*، (1/294)، رقم (132)، و(2/236)، رقم (913)، وابن أبي داود في كتاب

قال الإمام النووي: "اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها، وتبيينها وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقه⁽¹⁾، وتعليقه⁽²⁾، وقد عُدَّ في الطريقة المحمدية من الآفات تصغير المصحف، وقال النابلسي في شرحها: "أي كتابته في أوراق صغار.. ثم نقل: ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأثبته، على أحسن ورق وأبيض قرطاس، بأفحى قلم وأبرق مداد، ويفرج السطور، ويغنم الحروف، ويجرده عمّا سواه من التفاسير، وذكر الآي وعلامات الوقف، وصونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الإمام عثمان - رضي الله عنه"⁽³⁾.

=

المصحف، (494-495/2)، رقم (364-367)، وما بين المعقوفتين فمن ابن أبي داود، وأبو حكيم كوفي يروي

عن علي، ذكره ابن ماكولا في الإكمال، مرجع سابق، باب حكيم، 493/2، وانظر: ابن أبي داود، عبد الله بن

سليمان، كتاب المصحف، تحقيق: د. محب الدين واعظ، ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م.

(1) مشق الخط يمشقه مشقاً: مده، وقيل: أسرع فيه، والمشق: السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة.. لسان العرب، مرجع سابق، 4211/6.

(2) النووي، يحيى بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، الرياض، دار المؤيد، 1417هـ-1997م، ص: 149.

(3) التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 196/2.

الفصل الثاني

كتاب القاضي

وفيه مسائل:

- 1- هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة؟
- 2- لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه.
- 3- فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل.
- 4- كتابة عنوان كتاب القاضي.
- 5- كيفية الشهادة على كتاب القاضي.
- 6- كتابة الصك أو الوصية بخطه بحضورة الشهود.

١ - هل يجوز الكتاب الحكمي^(١) على مسافة؟

يجوز - عند الإمام أبي يوسف - الكتاب الحكمي على مسافة، بحيث إذا كان شهود الأصل في مكان لا يتمكنون من العودة إلى بيتهم في مساء ذلك اليوم، فيما إذا أرادوا الذهاب للشهادة في محل أصل الدعوى^(٢)، وقد قال الإمام مالك^(٣) بذلك، والقول المعتمد هو قول الإمام أبي يوسف، وعليه الفتوى^(٤).

وأختلف العلماء في المسافة التي يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي، فجماعه من الأحناف^(٥) كما في ظاهر الرواية^(٦) قالوا: لا يجوز فيما دون مسافة القصر، كما في الشهادة على الشهادة، وبه قال الشافعي^(٧)، وأحمد في وجهه^(٨).

(١) عند الفقهاء: ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم، ليحكم المكتوب إليه من القضاة به، ويسمى: كتاب القاضي إلى القاضي، البركي، محمد عبيم، قواعد الفقه، كراتشي، الصدف بيلشرز، 1407هـ-1986م، ص: 440، درر الحكم، مرجع سابق، 4/630.

(٢) الدعوى في اللغة: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي، أو المحكمة، الحرجناني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م، ص: 139، لسان العرب، مرجع سابق، ص: 1388.

(٣) "وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يجوز - كتاب القاضي إلى القاضي - فيما دون مسافة القصر وقال بعض المؤخرين هذا قول أبي يوسف، ومحمد، وبه قال مالك" ، ابن الأهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، 290/7، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 4/205.

(٤) سراج الدين، علي بن عثمان، الفتاوى السراجية، تحقيق: محمد عثمان البستوي، ورضا الحق، جنوب إفريقيا، دار العلوم ذكرى، 1432هـ-2011م، ص: 478، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، مرجع سابق، 3/229.

(٥) السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب بمادر، الفتاوى الهندية=الفتاوى العالمية، ط٣، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م، 385/3، المحيط البرهانى، مرجع سابق، 8/643.

(٦) وهي عبارة عن المسائل التي رویت عن أبي حنيفة و أصحابيه، ويفتى بها وإن لم يُصرح بتصحیحها، ما لم يرجح خلاف ذلك، وكتب ظاهر الرواية هي ستة كتب مروية عن محمد بن الحسن الشیعیانی، وهي: الجامع: الصغیر، والکبیر، والسیر: الصغیر، والکبیر، ثم الزيادات مع المبسوط، وقد نظمها ابن عابدین في عقود رسم المفتی - ضمن مجموعة رسائل ابن عابدین -، د. ط، ود. ت، 16/1، والمذهب الحنفي، مرجع سابق، 1/260، و358.

(٧) الشیرازی، إبراهیم بن علی، المذهب فی فقه الإمام الشافعی، تحقيق: ذکریا عمریات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،

والصحيح الذي ترجح أن الشارع الحكيم لم يحد السفر الذي تكون فيه مسافة القصر، وما ثبت فيه من التقدير والإطلاق، فليس له مفهوم، وليس له حد في اللغة، فترجح في تحديده إلى العرف والعادة، فما كان عند الناس سفراً فهو سفر، ولكن أقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها وهذا هو البريد، قال شيخ الإسلام: "وقد حدوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، والعدو على الخصم، والحضانة، وغير ذلك مما هو معروف في موضعه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ولو كانت المسافة محدودة لكان حدتها بالبريد أوجود، لكن الصواب أن السفر ليس محدداً بمسافة، بل مختلف؛ فيكون مسافراً في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً"⁽²⁾.

2- لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه⁽³⁾:

لو مات القاضي الكاتب، أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو بعد الوصول قبل القراءة، لم يقض به، وقال أبو يوسف في "الأمالي": يقضي به، وهو قول الشافعي⁽⁴⁾، ولو وصل إليه ثم مات أو عزل، قضي به بالإجماع⁽⁵⁾، وإن عمي القاضي الكاتب، أو فسن، أو ارتد، أو صار في حال لا يجوز حكمه بعد وصول الكتاب إليه قبل القضاء به، لا ينفذه عندهما، وعند أبي يوسف ينفذه.

وعلى الشافعي قبول هذا الكتاب بقوله: "لأنه يقبل بيته كما يقبل حكمه، ألا ترى أنه

1416هـ، 1995م، 401/3، 459، النwoي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهدب، تكلمة: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، 153/12، 164/20، 268، و271.

(1) المعنى، مرجع سابق، 458/11، الترکشی، محمد بن عبد الله، شرح الزركشی على مختصر الخرقی، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن حبرین، ط1، الرياض، مكتبة العبيکان، 1413هـ-1993م، 380/3، 410، المرداوی، علي بن سليمان، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ، 67/12.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الرسائل والمسائل، تحقيق: السيد محمد رشید رضا، لجنة التراث العربي، 13/2، ومجموع الفتاوى، مرجع سابق، 24/38-50 مهم.

(3) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 437/5، المحيط البرهانی، مرجع سابق، 659/8.

(4) كتاب الأم، مرجع سابق، 6/211.

(5) معین الحکام، مرجع سابق، ص: 149، الميسوط، مرجع سابق، 16/203.

لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه، هكذا يقبل كتابه⁽¹⁾، "لأنه إن كان الكتاب بما حكم به، وجب على كل من بلغه أن ينفذه في كل حال، وإن كان الكتاب بما ثبت عنده، فالكاتب كشاهد الأصل، وشهود الكتاب كشاهد الفرع، وموت شاهد الأصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع.." ⁽²⁾.

فأبو يوسف احتج على أبي حنيفة بفصل الشهادة، لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمثابة الشهادة على الشهادة⁽³⁾، فيما فرق شيخه أبو حنيفة بين الشهادة والقضاء⁽⁴⁾، وقول أبي يوسف هو الذي تبين رجحانه - والله أعلم -، لسهولة تطبيقه، مراعاة للحاجة في قبول هذا الكتاب، حتى لا تضيع الحقوق، أو تعطل المصالح، وهو موافق لروح الشريعة السمحاء، بأخذها بالأيسر في غير ما حرم الله، والله أعلم.

3- فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل⁽⁵⁾:

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الأموال وما يقصد به المال بالإجماع كما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام المروي⁽⁶⁾، ولا يقبل في الحدود والقصاص، وهذا قول النخعي، والشعبي، وأبي

(1) كتاب الأم، مرجع سابق، 211/6، المهدب، مرجع سابق، 395/3، المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، 164/20.

(2) المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، 407/22.

(3) قال الصدر الشهيد: "لأن الحاجة ماسة إلى هذا، فإن الإنسان قد يتعدر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهدود في مجلس القاضي، فكان فيه حاجة ماسة كما في الشهادة على الشهادة، ثم الشهادة على الشهادة جعلت حجة لمكان مساس الحاجة، فكذا كتاب القاضي إلى القاضي"، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 307-278/3، 330.

(4) قال الصدر الشهيد: "وجب على القاضي الكاتب هذا النقل بسماع البينة، وما يجب على القاضي بسماع البينة قضاء، فدل أن لهذا النقل حكم القضاء ولم يتم بعد؛ لأن تمامه بوجوب القضاء على المكتوب إليه، ولا يجب القضاء على المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه وقبل قراءته فلم يكن النقل تاماً، فيبطل موت القاضي.."، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 659/8.

(5) المرجع السابق، 308/3-311، المبسوط، مرجع سابق، 14/19، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 6/281، 7/8، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 8/624.

(6) خلافاً لأبي ثور، ومالك، والشافعي في قول، انظر: منح الجليل، مرجع سابق، 8/496، كتاب الأم، مرجع سابق، 49/7، 51، المغني، مرجع سابق، 12/87، شرح الزركشي، مرجع سابق، 7/361.

حنيفة وأصحابه، لأن الشهادة على الشهادة لا مدخل لها فيهما؛ ولأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، كما في الرجوع عن الإقرار، ولمحل الشبهة في هذه الشهادة، يتطرق فيها احتمال الخطأ والسلهو، بل قد يصل إلى كذب شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا الاحتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل، فاعتبر إذن.

ولا يقبل كتاب القاضي في الحيوان والثياب في قول أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف حيث قال: "يقبل في العبيد - في الإباق -، والجواري، والدواب، لمكان الحاجة"⁽¹⁾، وروى عن أبي يوسف في "النوادر"⁽²⁾ أنه قال: "يجوز في جميع العروض - نحو: الثياب، والعبيد، والجواري -، وبه أخذ مشائخنا المتأخرن"⁽³⁾.

والصحيح الذي يترجح من القولين هو قول أبي يوسف، لأن الحاجة داعية إلى العمل بها عند الضرورة كما في مسألتنا، ولأن تعريف العبيد، والجواري، والدواب، لا يحصل بالوصف المجرد، لبقاء التفاوت في استقصاء الوصف بين القاضيين؛ ولهذا لم يجز السُّلْمُ⁽⁴⁾ في الحيوان عند أبي حنفة، وفيما لا يُضبط بالوصف لاشترط إحضاره إلى مجلس الحكم؛ لتقع الشهادة بالإشارة إليه، والله أعلم.

(1) معين الحكم، مرجع سابق، ص: 149، وروي عن محمد أنه قال: يجوز في العبيد والجواري جميعاً، ولا يجوز في غيرهما من المنشولات، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 283/3.

(2) كتبه محمد بن سعادة عن أبي يوسف، انظر: الأعلام، مرجع سابق، 153/6، و193/8.

(3) وقال الإمام الأسيحياني: "وعليه الفتوى"، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 283/3، تبيان الحقائق، مرجع سابق، 183/4، وانظر: شهاب الدين، أحمد بن محمد، تبيان الحقائق مع حاشية الشلبي، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى، الأميرية، 1313هـ، 183/4.

(4) السُّلْمُ في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى: أسلفت أيضاً، يقال: أسلم الثوب للخياط، أي: أعطاه إلياه، وفي الاصطلاح: بيع موصوف في الذمة، بلفظ: سلم أو سلف، ببدل يعطى عاجلاً، أو: شراء آجل بعاجل، لسان العرب، مرجع سابق، 2081/3، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 209/5، درر الحكم، مرجع سابق، 114/1 الماده: 123، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 190/25.

٤- كتابة عنوان كتاب القاضي^(١): على أربعة أوجهٍ:

١- يكتب الابتداء بالتعيم، فلا يكتب اسم القاضي المكتوب إليه ونسبة، بل يكتب: لكل قاض يصل إليه كتابي هذا، وهو كاف عند أبي يوسف والعمل عليه^(٢).

٢- يكتب الابتداء بالشخصي، فيكتب: اسم، ونسب، وشهرة القاضي المكتوب إليه، فيقال: إلى قاضي غزة السيد... ويصح ذلك.

٣- يخصص الابتداء ثم يعمّم، فيقال: إلى قاضي بلدة غزة السيد... وإلى كل قاض يصل إليه كتابي هذا، ويصح ذلك أيضاً.

٤- يعمم الابتداء ثم يخصص، فيقال: إلى كل قاض يصل إليه كتابي هذا، وإلى قاضي بلدة غزة السيد... وكتابته على هذا الوجه تكفي عند الإمام أبي يوسف^(٣).

٥- كيفية الشهادة على كتاب القاضي:

إذا شهد الشهود بأن هذا الكتاب الحكمي - الذي سُلم من القاضي الكاتب لشهود الطريق - هو كتاب قاضي البلدة الفلانية، فإذا شهد الشهود بقولهم: إن هذا الكتاب كتاب قاضي البلدة الفلانية: فلان بن فلان فيقبل ذلك عند الإمام أبي يوسف، ولا يشترط: أن يكون مختوماً، أو أن القاضي ختمه بحضورهم، أو أن القاضي الكاتب قرأ عليهم في مجلس حكمه وسلم الكتاب إليهم، وقد رجح الإمام السرخي قوله: تسهيلاً على الناس^(٤).

(١) درر الحكماء، مرجع سابق، 637/4، روضة القضاة، مرجع سابق، 329/1، وكتاب القاضي إلى القاضي هو ما يعرف عند الفقهاء بالكتاب الحكمي، وانظر مسألة: هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة، ص: 47.

(٢) وقال أبو يوسف: يقبله، بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولادة الذي يصل إليه الكتاب، فتوسع - رحمه الله - حين ابتلي بالقضاء، ورأى أحوال الناس، واستحسن في كثير من المسائل، تسهيلاً للأمر على الناس - فلو شرطنا ذلك ضاق الأمر عليهم - ومن جملتها هذه المسألة، وعليه عمل الناس اليوم، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 288/3، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 8، 632/8، و10/752-757، مهم، الفتوى الهندية، مرجع سابق، 3/381-384، و198/6.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق، 7/296، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 5/438.

(٤) درر الحكماء، مرجع سابق، 641/4، مبحث: في حق كيفية الشهادة على كتاب القاضي - بتصرف -، المسوط

والمقصود عند أبي يوسف من هذه الشهادة، حصول العلم للقاضي المكتوب إليه، بأن هذا كتاب فلان القاضي، وهذا يحصل بما شهد عليه الشهود - كما سبق - وهو قول ابن أبي ليلى، أما أبو حنيفة فيعتبر أن علم الشهود بما في الكتاب شرط لجواز القضاء بذلك وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع.

6- كتابة الصك أو الوصية بخطه بحضور الشهود⁽¹⁾:

الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد لقوله سبحانه: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، وقول النبي ﷺ: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»⁽⁴⁾.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -⁽⁵⁾: إن كتب الصك أو الوصية بخطه بحضور الشهود، وقد عرف الشاهد ما كتب، يسع له أن يشهد على ذلك إذا قال له: اشهد عليه، وإن لم يقل له: اشهد، لا يسعه؛ لأن كتاب الصك والإقرار قد يكون للتجربة والامتحان، وقد يكون ليتعلم كيفية الصك أنه كيف يكتب، ومع الاحتمال لا يسعه أن يشهد إلا إذا أمره؛ لأنه بالأمر بالشهادة ظهر أنه كان للاستيقاظ على نفسه لا للتجربة والامتحان، وهذا إذا عرف ما في الكتاب، فإن لم يعرف لا يسعه أن يشهد، وإن أشهد على ما في الكتاب.

مراجع سابق، 16/182، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 3/287، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/7، ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، مرجع سابق، ص: 467، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 33/313.

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 3/337-355، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 9/131، الموسوعة الفقهية، 25/245.

(2) سورة الإسراء، الآية: 36.

(3) سورة الزخرف، الآية: 86.

(4) إرواء الغليل، مرجع سابق، 8/282)، رقم (2667)، وانظر مسألة: يحسن بالقاضي أن يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟، ص: 35.

(5) معين الحكماء، مرجع سابق، ص: 102، - فصل: الشهادة على الوصية بدون العلم لا تجوز -.

إلا رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال^(١): إذا كتب الصك بين يدي الشاهد وأودعه عندة، وقال له: اشهد علي بما فيه، وسعه أن يشهد عليه بما فيه، وإن لم يعرف ما فيه، فعلى هذه الرواية فرق بين هذا، وبين ما إذا لم يكن وديعة عندة، لأنه إذا كان وديعة عندة لا يتوجه التغيير والتبدل، وإلا دخل الوهم والشك.

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 3/342.

الفصل الثالث

مسؤولية القاضي وما يلتزم به في ولايته

وفيه مسائل:

- 1- لا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه.
- 2- هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليلاً لجريمة الإقرار؟
- 3- الحكم في غياب المدعى عليه بعد ترکية البينة سراً وعلناً.
- 4- يفرض للمرأة نفقة خادمين.
- 5- ترکية الغريب النازل بين أظهر القوم ستة أشهر.
- 6- مدة التلوم كم هي؟ وإلى من تفويض؟
- 7- تحري القاضي عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه.
- 8- ردّة الصبيّ وإسلامه.
- 9- المرتدّ مراراً هل تقبل توبته؟
- 10- هل يورث عن المرتدّ ما اكتسب؟
- 11- إذا تاب المرتدّ ثم رجع فارتدى حتى الرابعة.
- 12- باب التحبيس في سبيل الله: هل وقف المنقول جائز، وهل التسليم شرط لصحته؟

١- لا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه^(١):

حكم السراية^(٢): سراية الجنائية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجنائية، والجنائية مضمونة، وكذلك أثرها^(٣).

ذهب أبو حنيفة^(٤) إلى أن الأب والجند والموصي يضمنون تلف الصغير، أو تلف أطرافه، كما يضمن الزوج زوجته، ولكن هذا الرأي غير معمول به في المذهب، بل إن بعض الفقهاء يرى أن أبي حنيفة عدل عنه، والرأي المعمول به في المذهب هو رأي أبي يوسف ومحمد، وهم يريان: أن الأب والجند والموصي مأذونون في الفعل، ولا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه.

ووجه قولهما أن الأب والموصي مأذونان في تأديب الصبي وقذفيه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً، كما لو عذر^(٥) الإمام إنساناً، فمات^(٦)، أو قطع الحاكم يد السارق، فمات.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه: لا ضمان على المقتضى بسريان القصاص إلى النفس أو العضو،

(١) الهيثمي، أحمد بن محمد، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال، تحقيق: محمد سهيل الدبس، ط٢، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ-1987م، ص: 74، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكاتب العربي، 518/١، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 258/١٢، 23/٢٣، 329/٣٢، 23/٢٧، 168/٤٥.

.171

(٢) في اللغة: اسم للسرير في الليل، يقال: سررت بالليل، وسررت الليل سرياً إذا قطعته بالسرير، والاسم: سراية، وقد تستعمل في المعاني تشبيهاً لها بالأجسام، فيقال: سر في السم والخمر، وفي الاصطلاح هي: النفوذ في المضاف إليه ثم التعمي إلى باقيه، المغرب في ترتيب المغرب، مرجع سابق، 395/١١، والمشور في القواعد، مرجع سابق، 200/٢.

(٣) المغني، مرجع سابق، 411/٩، 445، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 285/٢٤، 277/٣٣.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 519/١، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 305/٧، المغني، مرجع سابق، 324/١٠، كتاب الأم، مرجع سابق، 175/٦، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 339/٦.

(٥) لغة: التأديب والمنع والنصرة، وشرعاً: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفاراة، ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقى يسمى: تأدیباً لا تعزیراً، لسان العرب، مرجع سابق، 2924/٤، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 19/١٠.

(٦) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 305/٧، كتاب الأم، مرجع سابق، 175/٦، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 339/٦.

أو المنفعة؛ لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه، مثل بقية الحدود، ويعيده قوله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً، الحق قتله"^(١)، وهذا موافق لرأي الصالحين، لأننا لو أوجبنا الضمان لامتنع الأئمة عن الإقامة خوفاً عن لزوم الضمان وفيه تعطيل الحدود، فكان في التضمين سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه بهذه الضرورة، والله أعلم.

فائدة: لقد تكلم أهل العلم على مسؤولية القاضي في كتب الفقه وبينوا ما يضمن فيه وما لا يضمن، وفيما يعذر فيه وما لا يعذر، وما معنـى تلك المسؤولية، وما يلتزم به في ولـايته العامة والخاصة، وما ينبغي للقاضي مراعاته للعدل بين الناس:

- أمـا في ولـايته العامة:

فنظـره يشتمـل على الديوان وتصفح أحـوال المحبـوسـين، والفصل في المنازعـات، واستفاء الحقوق من مطلـها، وثـبوت ولـايته على القـصر والـحجر على السـفيـه، والنـظر في الأـوقـاف، وتنفيذ الوـصـايا، وتزوـيج الأـيـامـيـ، وإـقـامـةـ الـحدـودـ عـلـىـ مـسـتـحـقـهـاـ، وـالـنـظـرـ فيـ عـمـلـهـ منـ الـكـفـ عـنـ التـعـدـيـ فيـ الـطـرـقـاتـ، وـتـصـفـحـ شـهـودـهـ وـأـمـنـائـهـ وـاخـتـيـارـ الـأـصـلـحـ مـنـ نـوـابـهـ، وـالـتـسوـيـةـ فيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ، وـالـنـظـرـ فيـ أحـوالـ الـلـقـطـاءـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ بـالـقـوـلـ وـالـفـعـلـ.

وهي كما ترى أمثلـةـ لـالـلـزـامـاتـ الـيـ تـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الـقـاضـيـ فيـ ولـايـتهـ العـامـةـ.

- وأـمـاـ فيـ ولـايـتهـ الـخـاصـةـ:

فتـنـعـدـ وـلـايـتهـ وـمـسـؤـوليـاتـهـ عـلـىـ خـصـوصـ تـلـكـ الـوـظـيفـةـ كـتـعيـنـهـ النـظـرـ فيـ الـدـيـوـنـ دـوـنـ النـكـاحـ، أوـ حـوـادـثـ الـحـدـودـ دـوـنـ الـجـنـایـاتـ، فـلـاـ يـتـعـدـىـ ذـلـكـ، وـلـاـ بـدـ لـهـ مـرـاعـاـتـهـ وـاجـبـاتـهـ وـالـقـيـامـ بـهـ، وـإـذـاـ أـخـطـأـ حـوـسـبـ عـلـىـ تـقـصـيرـهـ فـيـ مـاـ وـكـلـ لـهـ، وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ بـمـسـؤـوليـةـ الـقـاضـيـ إـذـاـ أـخـطـأـ فيـ الـقـضـاءـ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإحارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعذير الإمام وتأديب المعلم، رقم 12007، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، المند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1352هـ-1933م، وابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعـةـ فيـ الشرحـ الكبيرـ، تحقيقـ مصطفـيـ أبوـ الغـيطـ، عبدـ اللهـ بنـ سـليمـانـ، ط١ـ، الـرـياـضـ، دـارـ الـمـحـرـةـ، 1425هـ-2004م، 407/8.

فمن أمثله ذلك:

- إذا أخطأ في قضائه في تقدير عدالة الشهود، هل يبطل قضائه إذا كان المحكوم به: مالا، أو طلاقا، أو حدا؟

- إذا تعمّد القاضي الجور، وأقر بأنه تعمّد الحكم بغير الحق، هل يضمن؟ وإذا أخطأ في حكمه بالجور ماذا عليه؟

ومن هذا المنطلق نظم قانون المرافعات المصري في المادة رقم: 494 وما بعدها مسألة: مخاصمة صاحب الحق للقاضي إذا وقع منه خطأ مهني جسيم، أو ادعى عدم نزاهته، وأباح له المخاصمة بدعوى قضائية لها نظمها، وعليه:

هل القاضي يُسقط عقوبة الحد على شارب الخمر إذا تقادم، وذلك بمجرد الرائحة؟

2- هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليلاً لجريمة الإقرار؟⁽¹⁾

التقادم لغة: مصدر تقادم يقال: تقادم الشيء أي: صار قديما - بمرور الزمان - وقدم الشيء بالضم قدماً بوزن عنب فهو قدِيمٌ و تَقادَمَ مثله، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي⁽²⁾.

من شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة، أو جاءوا به سكران، فشهد الشهود عليه بذلك، فعليه الحد، وكذلك إذا أقر وريحها موجودة⁽³⁾ لأن جنائية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد⁽¹⁾،

(1) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 51/7، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر، 303/5، المغني، مرجع سابق، 10/323، علم القضاء، مرجع سابق، 1/529، اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية في القضاء، مرجع سابق، ص: 376 مهم، التشرعی الجنائي، مرجع سابق، 1/781.

(2) الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م، ص: 560، درر الحكم، مرجع سابق، 4/298، المادة: 1660، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 13/118.

(3) هذا كلام الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593هـ، في مختصره "بداية المبتدى" في فروع الفقه الحنفي، انظر: باب حد الشرب، انظر المسألة في الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مرجع سابق، ص: 278، وحول كتاب "بداية المبتدى" انظر: كشف الظنون، مرجع سابق، 1/227.

لقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه...»⁽²⁾، وإن أقر، أو شهدوا عليه، بعد ذهاب رائحتها والسكر، لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف⁽³⁾، لأن التقادم عندهما يقدر بزوال الرائحة لما روي: «إإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه»⁽⁴⁾.

ذلك لأن قيام الأثر دلالة قوية على قرب الشرب، لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أَسْكُر هو أم لا؟، وإنما يعلم ذلك برائحته، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد، غير أن بعض أهل العلم أنكر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرأ أن يُرد ويُدرأ عنه ما أمكن، فكيف يأمر ابن مسعود بالمرارة⁽⁵⁾ عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده!، ثم لا تثبت الرائحة مع الاحتمال فصارت شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وأما إذا وجد منه رائحة الخمر، أو تقليها، فيحتمل أنه شربها مكرها أو مضطراً⁽⁶⁾ والرائحة محتملة أيضاً فلا يجب الحد

(1) انظر حول مدد مرور الزمان وأقسامه، درر الحكماء، مرجع سابق، 4/298 المادة: 1660.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب إذا تنازع في شرب الخمر، رقم (4487)، وهو مرسلاً، وأخرجه الترمذى في السنن، كتاب الحدود، من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (1444)، وقال الترمذى: "إِنما كَانَ هَذَا فِي أُولَئِكَ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسخَ بَعْدِهِ".

(3) خلافاً لمحمد الذي يعتبر التقادم عنده اعتباراً بحد الزنا فالتأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره - فالتقادم لا يبطل الحد -، العيني، محمود بن أحمد، *البنيان في شرح الهدایة*، تعلیق: الملوی، محمد عمر، ط2، بيروت، دار الفكر، 1411هـ-1990م، 309/6.

(4) عن عبد الله بن مسعود، ولكن غريب بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترثوه، ومرموه، واستنكهوه، فعلوا، فرفعه إلى السجن...، أخرجه الصنعاني في المصنف في الحديث، رقم (13519)، وأخرجه الدارقطني في سننه، (214/4)، رقم (3345)، بسد صحيح عن عمر أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر، وفي لفظ: ريح شراب الحد تاماً، انظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، *المصنف في الحديث*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م، والدرقطني، علي بن عمر، *السنن=المجتني*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المعيم شلبي، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1424هـ-2004م، ونصب الراية، مرجع سابق، 349/3.

(5) قال أبو عمرو: هو أَنْ يُحرَكَ، وَيُرْعَزَ، وَيُسْتَكَّ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ الْرِّيحُ لِيُعْلَمَ مَا شُرِبَ، وَهِيَ التَّرْتُّهُ، وَالْمَزْنَهُ، وَالْتَّلَّهُ، وفي رواية: تَلَّهُ وَمَعْنَى الْكُلِّ: التَّحْرِيكُ، لسان العرب، مرجع سابق، 427/1.

(6) لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطُّأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ»، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2045)، وصححه الألباني في الإرواء، مرجع سابق، (1/123)، رقم (82).

بالشك، فكانت الرائحة معياراً غير منضبط فلا تعتبر في التقادم.

ما سبق بيانه يظهر أن الذي يجب عليه الحد بالرائحة من يكون مشهوراً بشرب الخمر مدمناً عليها، فلا يُحَدُّ الشخص بمجرد الرائحة، بل لا بد من قرينة أخرى تغلب على الظن أنه ما شربها إلا مختاراً لها، عارفاً بتحريرها، غير مضطر لها⁽¹⁾، والله أعلم.

3- الحكم في غياب المدعى عليه بعد تركية البينة سراً وعلنا:

أي: مسؤولية القاضي على مرافعة الحكم للمدعى إذا كان المدعى عليه غائباً، إذا تحققت الشروط في الشهود.

لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعى وأقام المدعى البينة في مواجهة المدعى عليه، ثم تغيب المدعى عليه عن مجلس الحكم، أو توفي قبل التركية والحكم، فللقاضي على رواية عند الإمام أبي يوسف، الحكم في غيابه بعد تركية البينة سراً وعلنا، وتحقق أن الشهود عدول مقبولو الشهادة، ويُعَدُّ الحكم في هذه المسألة أيضاً حكماً على الحاضر⁽²⁾.

لأن حضور المدعى عليه إنما كان شرطاً، إما لسماع القاضي كلام كل واحد من الخصمين، فيعلم بما يقضي، وإما ليتمكن الدفع بالطعن بالشهود، فإن كان شرطاً لذلك، فقد حصل المقصود، وإن كان شرطاً لهذا فقد ظهر عجزه عن الطعن في البينة، فلهذا تغيب عن مجلس الحكم، فلم يبق حضوره شرطاً، فيقضي عليه القاضي.

ومن مبدأ المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء، وضرورة حسن التقاضي، وبعث روح الطمأنينة في نفوس المתחاصمين، حتى لا يطبع شريف، ولا يأس ضعيف، يتبيّن لنا - والله أعلم - أنه لا مانع من اعتبار تبليغ المدعى عليه حقيقة أو حكماً⁽³⁾، لإجراء المرافعة، وبهذه التسوية يمكن

(1) وهو ما حكاه ابن المنذر عن بعض السلف: أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر، وهو اختيار ابن قدامة، والروي عن عطاء، المغني، مرجع سابق، 323/10، فتح الباري، مرجع سابق، 50/9.

(2) درر الحكم، مرجع سابق، 668/4، أقول: ورواية أبي يوسف هذه - الحكم غيابياً على المدعى عليه - قد اختارها المجلة، لأنها أرفق بالناس، كما قاله الحلوي ورجحه الخصاف، انظر نفس المرجع، المادة: 1801، 1830.

(3) التبليغ حقيقة: يكون بإعلام المدعى عليه بالدعوى موعد مرافعتها، والتبليغ حكماً: يكون بإعلامه بالدعوى موعد مرافعتها

أن يدلي كل واحد منهم بما عنده من حجج، وبيانات، فيسلم الحكم الذي يُبَيَّن عليه، فإذا تم التبليغ أمكن إجراء المرافعة غيابياً بحق المدعى عليه إذا لم يحضر المرافعة، حفظاً للحقوق من الضياع⁽¹⁾، والله أعلم.

4- يفرض للمرأة نفقة خادمين:

النفقة مشروعة - على الزوج لزوجته - للكفاية، لأنها محبوسة لحقه، ومفرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في ماله، كالعامل على الصدقات: لما فرّغ نفسه لعمل المساكين، استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرّغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم⁽²⁾، وهذه المسألة داخلة في ولاية القاضي العامة على المرأة.

اختلافهم في نفقة الخادم:

إإن على قول أبي حنيفة و محمد - رحمهما الله - القاضي: لا يفرض النفقة إلا لخادم واحد من خدم المرأة⁽³⁾، لأن حاجتها ترتفع بالخادم الواحد عادة وما زاد على الواحد فلتتحمل والزينة ووجوب النفقة على الزوج للكفاية، فكما لا يزيدوها على قدر الكفاية في نفقتها فكذلك في نفقة خادمتها.

وعند أبي يوسف⁽⁴⁾ يفرض لها نفقة خادمين، لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمور

بوسائل النشر من الجرائد اليومية، ووسائل التواصل الحديثة، وما في حكمها، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 154.

(1) نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 137، و 154، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 329/2، اختيارات ابن القيم، مرجع سابق، ص: 68.

(2) شرح السير الكبير، مرجع سابق، 38/3، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 215/4.

(3) وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، المرجع السابق، 38/3، المسوط، مرجع سابق، 327/5 و 10/76، البحر الرائق، مرجع سابق، 96/5، كتاب الأم، مرجع سابق، 89-87/5، المغني، مرجع سابق، 9.

(4) وهو قول مالك وأبو ثور، شرح السير الكبير، مرجع سابق، 38/3، أقول: وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أن المرأة إذا كانت يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد وتحتاج إلى أكثر من ذلك يجب لأكثر من ذلك بالمعروف وبه أخذ الطحاوي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 24/4، وابن رشد الحفيدي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ط 4، مصر، البابي الحلبي، 1395هـ-1975م، 54/2.

داخل البيت، والآخر يأتيها من خارج البيت بما تحتاج إليه.

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾ وقوله ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف»⁽²⁾، ووجه الدلالة: أن الزوجة لما فرغت وحبست نفسها لزوجها - لأن الحبس من أسباب النفقة -، استوجبتك الكفاية في ماله، قياساً بعامل الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين، استوجبتك كفايته في مالهم، فصار كولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، فأنزلت الزوجة في مال زوجها متعللة الولي من مال اليتيم، وكذلك القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للMuslimين - لأن منفعتهم تعود إلى العامة، كمنفعة القضاة والمقاتلة والمفتين -⁽³⁾.

والحاصل أن المرأة يفرض لها نفقة الخادم من الرجل الموسر إذا كان لها خادم، فإن لم يكن لها خادم فلا تفرض لها نفقته، لأن استحقاقها لنفقته باعتبار ملكها له، فإذا لم يكن لها خادم كيف تستوجب نفقته، وفي نظر القاضي أيضاً إذا لم يكن لها خادم لا تستحق كفايته من بيت المال، أما لو كان الزوج معسراً لم يفرض عليه نفقة الخادم، لأن المرأة قد تكتفي بخدمة نفسها⁽⁴⁾، فرجع الأمر إذن إلى شيئين: الحاجة، واليسر، ثم إن المقصود من هذا كله الخدمة فإذا حصلت من غير تمليلك حاز كما أنه إذا أسكنها دارا بأجرة حاز ولا يلزمها تمليلها مسكنها، والله أعلم.

5- تزكية الغريب النازل بين أظهر القوم ستة أشهر:

أي: مسؤولية القاضي عن الشاهد الغريب في كتابته إلى قاضي بلده ليعرف حاله.

(1) سورة النساء، الآية: 6.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (5364)، وفي كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم (7180)، وأخرجه أيضاً بلفظ: "لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف"، رقم (2460)، و(7161)، وبالفاظ مقاربة برقم (3825)، و(5359)، و(6641).

(3) انظر في مسألة: رزق القاضي: المحيط البرهاني، مرجع سابق، 448/8، تبيان الحقائق، مرجع سابق، 33/6، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 329/3، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 65، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 33/317.

(4) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، أقول: وقد عد شيخي زادة رواية أبي يوسف في فرض الخادمين في غير المشهور عنه لأن المشهور من قوله كقولهما، انظر: المحيط، مرجع سابق، 196/4، وابن الشحنة، أحمد بن محمد، لسان الحكم في معرفة الأحكام، القاهرة، البابي الحلبي، 1393هـ-1973م، ص: 336.

إذا كان الشاهد غريباً ولا يجد معدلاً، فإنه يكتب إلى قاضي بلده ليخبره عن حاله، أو إلى أهل بلدته ليعرف حاله، وكذا غريب نزل بين ظهري قوم، لا يعدله حتى تبعد المدة، ويظهر حاله للقوم، وكان الإمام الثاني - أبو يوسف - يقول: إن المدة ستة أشهر ثم رجع إلى سنة، و Muhammad لم يقدرها، بل على ما يقع في القلوب الوثوق، وعليه الفتوى⁽¹⁾.

هذه المسألة قريبة الاستمداد من مسألة تحري القاضي لعدالة الشهود كما سيأتي، فمذهب أبي حنيفة⁽²⁾ في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجھول الحال إلى أن يثبت جرمه، على ما كان عليه الناس في أول الأمر⁽³⁾ لأن المسلمين عدول بعضهم على بعض⁽⁴⁾، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى وجوب تزكية الشاهد المستور سواء طعن الخصم فيه أو لم يطعن، لأن التحري أحوط لقوله تعالى: ﴿...مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽⁵⁾، دلت الآية على أن في الشهود من لا يرضى، فالناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وهو معنى زائد عن الإسلام، وهو الذي يتبيّن لي رجحانه - والله أعلم - وهو قول جمهور العلماء⁽⁶⁾.

(1) انظر: الكردري، حافظ الدين محمد، *الفتاوى البزارية*، ط.3، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م، 148/5، البحر الرائق، مرجع سابق، 65/7، والسمرقندى، نصر بن محمد، *عيون المسائل*، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، 1386هـ-1967م، ص: 222، *المحيط البرهانى*، مرجع سابق، 567/8.

(2) ورواية عن أحمد وهو قول الحسن، *شرح أدب القاضي*، مرجع سابق، 3/3 مهم، *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، 268/6، و270، المغني، مرجع سابق، 415/11.

(3) نقل الكاساني عن بعض المشايخ: أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه ليس اختلافاً حقيقياً، بل هو اختلاف عصر وزمان، فإن الناس في عهده كان العالب عليهم الصلاح؛ لأنه زمن التابعين، فرفعت الغنية عن السؤال عن حافهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فرفعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، قال: ومنهم من حق الخلاف، المرجع السابق، 270/6.

(4) لما ثبت عن عمر بسند حميد، أنه كتب إلى أبي موسى - رضي الله عنهما -: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محلوداً في حد.."، أخرجه البيهقي في *ال السنن الكبرى*، (197/10)، بسند ضعيف فيه عبيد الله بن أبي حميد، نصب الراية، مرجع سابق، 81/4، *شرح أدب القاضي*، مرجع سابق، 213/1.

(5) سورة البقرة، الآية: 282.

(6) بداية المجتهد، مرجع سابق، 462/2، كتاب الأم، مرجع سابق، 126/7، و128، المغني، مرجع سابق، 415/11، والحجاوي، موسى بن أحمد، الإقاع، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد السبكى، بيروت، دار المعرفة، 400/4-402، ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، مطبعة النهضة ، 9/393، الموسوعة الفقهية، مرجع =

٦- مدة التلُّوم^(١) كم هي؟ وإلى من تفُوض؟

أي: مسؤوليته في متابعة الوارث مع الورثة وما شهدوا له، وهل يستحق الميراث أو لا؟

الكلام في هذا البحث خاص بالإعذار، بمعنى: المبالغة في قطع العذر، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّىٰ يَعْثُرَ رَسُولًا﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»^(٣)، ووجه الدلالة: من الآية والأثر هو الإخبار عن عدل الله سبحانه، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، فلا عقوبة إلا بعد الإعذار وقيام الحجة، وأعذر في الأمر: أي بالغ فيه؛ وأكبر الإعذار إلى الناس بعثة الرسل إليهم، لتنتمي الحُجَّةُ إليهم، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب.

اتفق فقهاء المذاهب^(٤) على أن الإعذار إلى الخصم هو حق القاضي، والقصد منه: إعلام المدعى عليه بما ادعي به عليه، وقطع عذرها، لثلا يقول بعد الحكم عليه: إنه لم يكن يعلم بأن الأمر سيؤدي إلى ما أدى إليه من إلزامه بما ادعي عليه من دين أو نحو ذلك.

لو شهدا - الورثة لشخص ادعى أنه أخو الميت ولا حاجب له، أو أنه ابن الميت - أنه

سابق، 239/11

(١) التلُّومُ في اللغة: الانتظار والتسلُّكُ، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن ذلك، إذ يراد به عند الفقهاء: عدم الفورية في الأمر، بل يطلق الانتظار في كل أمر بما يناسبه، الفيومي، أحمد بن محمد، المصاحف المأمور، تحقيق: يوسف الشيشاني، ط٢، المكتبة العصرية، 1997م، ص: 289، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 234/5.

(٢) سورة الإسراء، الآية: 15.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، رقم (7416)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوف عنها زوجها، رقم (1499)، وفي كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (2760).

(٤) ينظر كتاب الدعاوى والبيانات من كل مذهب، والمحاصص، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نديم أحمد، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1995م-1416هـ، 223/4، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 730/9، درر الحكم، المادة: 76، 1630، و1693، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، 150/1-152، كتاب الأم، مرجع سابق، 6/226، المغني، مرجع سابق، 12/163، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، .244/5

وارثه، ولم يقولا: لا وارث له غيره، أو: لا نعلمه، يتلوّم القاضي زمانا، رجاء أن يحضر وارث آخر، فإن لم يحضر، يقضى له بجميع الإرث، ولا يُكفل⁽¹⁾ عند أبي حنيفة في المسألتين:

يعني فيما قالا: لا وارث له غيره، أو: لا نعلمه، وفيما قالا: نعلمه، وهو الأصح من مذهبه.

وعندهما - أي: عند أبي يوسف ومحمد - يُكفل في المسألتين، ومدة التلوّم مفوضة إلى رأي القاضي، وقيل حول، وقيل شهر وهذا عند أبي يوسف⁽²⁾.

فقول أبي حنيفة السابق أنه لا يُكفل فيما قالا: لا وارث له غيره، أو: لا نعلمه، وفيما قالا: نعلمه، لأننا دفعناه بقول الشهود والمطالبة بالضمين طعن عليهم، فيما خالفه أبو يوسف ومحمد من أن صاحب تلك الشهادة يُكفل في المسألتين، لأن شهادته كانت كشهادة الشاهدين بالحصر إرث المتوفى في أولاده: زيد، عمرو، وخالد، ولا وارث له سواهم، والله أعلم.

7- تحري القاضي عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه:

أي: مسؤولية القاضي في تحرير عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه.

ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضي، والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغرى، والكبيرة هي ما سمها رسول الله ﷺ كبيرة أو ما جاء فيه الوعيد، والصغرى ما لم يأت فيه وعد⁽³⁾، واتفق فقهاء المذاهب الأربع⁽⁴⁾ على إلحاق المروءة بشرط العدالة، وهي لازمة لها، وهي عند الحنفية أن لا يأتي الإنسان بما يُعتذر منه مما يحسنه عن مرتبته عند أهل

(1) أي: لا يُضمن، من التضمين والالتزام، والكافلة عند الأحناف: ثبوت حق المطالبة للوكيل بمقابل ما في ذمة الأصيل - وهو المكفول المطلوب -، بنفس أو دين أو عين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 153/4، 2/6، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 287/34.

(2) معين الحكم، مرجع سابق، الباب التاسع عشر: القضاء بشهادت النفي، ص: 143، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 456/5، 39/7، 216، والمسألة في جامع الفصولين، لابن قاضي معاونة، الفصل الثاني عشر، فصل الشهادة على النفي.

(3) المحلى، مرجع سابق، 9/393.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 268/6، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 412/7، 421، منح الجليل، مرجع سابق، 391/8، مواهب الجليل، مرجع سابق، 532/2، 8/163، أنسى المطالب، مرجع سابق، 339/4، المهدب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 3/435، المغني، مرجع سابق، 12/33.

الفضل، وعند محمد هي الدين والصلاح⁽¹⁾.

وأختلف الفقهاء في ثبوت العدالة فذهب أبو حنيفة⁽²⁾ والظاهري إلى أن العدالة تفترض في الشاهد حتى يثبت جرمه، ومذهب الجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية، أن يتحرى القاضي عن عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه؛ لأن القضاء قائم على شهادة العدل فوجب أن يتتأكد القاضي من توفر صفة العدالة في الشاهد ليقبل شهادته.

قال فخر الدين الزيلعي⁽³⁾: والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق، فوجب التعرف عنها صيانة لقضائه عن البطلان، وإسناد الحكم إلى البرهان⁽⁴⁾.

8- ردّة الصبيّ وإسلامه⁽⁵⁾:

تكمّن مسؤولية القاضي في هذه المسألة في إقامة الحدود وما يُفرض لهذا الصبيّ، لو صح منه ذلك، وهل يُبيّن عليه الحكم في الدنيا؟ وهذه المسألة من فروع خطأ القاضي في الحدود.

قال أبو حنيفة: إسلام الطفل إسلام، وردّته ردّة، إذا كان يعقل، ويُميّز، لكن لا يُقتل حتى يبلغ، وقال أبو يوسف: يكون إسلام الطفل إسلاماً، ولا تكون ردّته ردّة⁽⁶⁾.

(1) البحر الرائق شرح كتز الدقائق، مرجع سابق، 7/66، و89، التشريع الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، 2/401، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 176.

(2) إلا في الحدود والقصاص فإنّه يسأل عنهم للاحتيال في إسقاطها فيستقصى، ولأن التشبهة فيها دارئة، وقال أبو يوسف: لو قضى القاضي بغير تركيبة الشهود أحرّأت، أفاد أن السؤال ليس بشرط صحة عندّهما، انظر: البحر الرائق، مرجع سابق، 63/7.

(3) هو: عثمان بن علي بن محجن، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة: 705 هـ فأفتى ودرس، ومات في رمضان بقرافة مصر سنة: 743 هـ، الجواهر المضية، مرجع سابق، 1/345، رقم: 652، الأعلام، مرجع سابق، 4/210.

(4) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 4/211، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 2/404، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 3/43-3/43، ونظام القضاء، مرجع سابق، ص: 176، ودرر الحكم، مرجع سابق، 4/441، مهم، وانظر مسألة: تركيبة الغريب النازل بين أظهر القوم، ص: 60.

(5) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 4/224، والحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والناظر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م، 3/319.

(6) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت، مكتبة

أولاً: ردة الصبي:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ردة الصبي معتبرة، إلا أنه لا يقام عليه الحد حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل⁽¹⁾، وذهب أبو يوسف والشافعي، ورواية لأحمد⁽²⁾، أن ردته غير معتبرة، لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة، وفيه: وعن الصبي حتى يكبر"، وهو رواية عن أحمد، القائل بصحة إسلامه، لا ردته؛ لأن في إسلامه محضر مصلحة فتصح منه، بخلاف ردته فهي محضر مضرة، فلا تصح منه؛ وأنه غير مكلّف، فلم يؤخذ بكلامه، كما لم يؤخذ به في إقراره، ولا طلاقه، ولا اعتاقه.

ثانياً: إسلام الصبي:

ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ من: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، إلى أن إسلام المميز يصح استقلالاً، من غير افتقار إلى حكم حاكم، أو تبعيته لأحد أبويه؛ لأن النبي ﷺ دعا علينا - رضي الله عنه - إلى الإسلام، وهو ما زال في صباه فأسلم⁽⁴⁾، وكان أول من أسلم من الصبيان⁽¹⁾،

دار ابن قبيه، 1409هـ-1989م، ص: 174، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 32/14.

(1) وهو قول أبي حنيفة في رواية، ومحمد، قالوا بردة الصبي استحساناً لعلته لا حكمه، فكل من صح منه الإسلام إذا أتى به، صح منه الإباء إذا عرض عليه، وعند تقرر السبب الموجب للفرق، الصبي يستوي بالبالغ، وهو مذهب المالكية، والمشهور عن أحمد، الحصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. محمد عبيد الله خان، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م، 129/6، المسوط، مرجع سابق، 85/5، المغني، مرجع سابق، 10/10، الآبي، صالح عبد السميم، جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، 1332هـ، 21/1، 116، و2/280.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 134/7، المجموع شرح المذهب، تكملة: محمد نجيب المطيعي، مرجع سابق، 57/21، المغني، مرجع سابق، 10/88، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 33/14.

(3) اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير، مرجع سابق، 488/3، الشيخ خليل، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ-2005م، ص: 238، وشرح المذهب للمطيعي، مرجع سابق، 60/21، المغني، مرجع سابق، 10/85، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 32/14.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير، (19/3) - في ترجمة عليٌّ -، عن الحسن بن زيد بن الحسن، قال: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِ إِلَى إِسْلَامٍ، وَهُوَ أَبْنَاءُ سِنِينٍ، أَوْ دُونَهُنَا، فَأَحَادِيبٌ؛ وَلَمْ يَعْدْ وَثَنَّا قَطْ لَصْغِرَتِهِ" وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1989م، 3/167، ونصب الراية، مرجع سابق، 460/3.

وقد تمدّح بذلك فقال:

سبقتهم إلى الإسلام قدماً غلاماً ما بلغت أوان حلمي⁽²⁾

ويرى الشافعية⁽³⁾ - في الراجح عندهم -، أن إسلام الم Miz استقلالا لا يصح؛ لأنه غير مكلف، بدليل حديث⁽⁴⁾: "رُفع القلمُ عن ثلاثة.. وفيه: وعن الصبي حتى يبلغ"، وإلى هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية، ومن كان مرفوع القلم، فلا يبني الحكم في الدنيا على قوله، ولأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ، فلا يحكم بصحة إسلامه، والله أعلم⁽⁵⁾.

٩- المرتد⁽⁶⁾ مراراً هل تقبل توبته؟

أي: مسؤولية القاضي في إمهال التائب من الرّدة ثلاثة.

قال محمد بن الحسن: "وإن استتب⁽⁷⁾ المرتد فتاب، ثم ارتد حتى فعل ذلك مرارا، قبلت توبته أبدا، وهو قول إبراهيم⁽⁸⁾ - رحمه الله تعالى - و كان علي و عمر - رضي الله تعالى عنهم -

(1) أخرجه الترمذى في السنن، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، رقم (3735)، بإسناد صحيح، عن زيد بن أرقم.

(2) أخرجه البىهقى في السنن الكبرى، (206/6)، بسند ضعيف، وفيه قال: وهذا شائع فيما بين الناس من علي رضي الله عنه.

(3) روضة الطالبين، مرجع سابق، 429/5، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 33/14.

(4) التلخيص الحبير، مرجع سابق، 1/328.

(5) الميسوط، مرجع سابق، 10/205.

(6) الرّدة في اللغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الرّدة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتدى فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، وفي الاصطلاح: هو الراجح عن دين الإسلام إلى الكفر، بقول صريح، أو لفظ يتضمنه، أو فعل يتضمنه، لسان العرب، مرجع سابق، 3/1621، الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، 8/90.

(7) الاستابة في اللغة: طلب التوبة، واستتببت فلاناً، أي: عَرَضْتُ عليه التوبةَ ما اقترفَ، واصطلاحاً هي: الرجوع والتدم على ما فرط منه، المرجع السابق، 2/78، ولسان العرب، مرجع سابق، ص: 454، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 3/175.

(8) أي: النحوي، إبراهيم بن يزيد بن قيس، اليماني، ثم الكوفي، أبو عمران، ت 96هـ، إمام حافظ، فقيه العراق، ثقة، صاحب مذهب، السير، مرجع سابق، 4/520، والأعلام، مرجع سابق، 1/80.

يقولان: يستتاب ثلاثة، فإن عاد يقتل، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾⁽¹⁾ الآية، ولأن الظاهر أنه مستهزئ غير تائب، ولكننا نستدل بقوله تعالى: ﴿فُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّبُوْرَ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ﴾⁽²⁾.

ثم توبته بعد الثلاث تعرف بما يعرف به في المرة الأولى؛ لأنها لا يمكن الوقوف على ضميره، وإنما يعبر عما في قلبه لسانه.

ثم قال: ولا حجة لهم فيما استدلوا به؛ لأنها قال: ﴿ثُمَّ أَزَدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ﴾⁽³⁾، وإذا تاب فقد ازداد إيمانا لا كفرا، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : أنه يُقتل غيلة ولا يستتاب إذا تكرر ذلك؛ لأن الظاهر أنه مستهزئ، وبناء الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته⁽⁴⁾.

قال شيخ الإسلام: "والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده، أو قبول توبة الزنديق⁽⁵⁾، فذاك إنما هو في الحكم الظاهري؛ لأنها لا يوثق بتوبتها، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله

(1) سورة النساء، الآية: 137، وأقل ما يثبت به تكرار الارتداد ثلاث مرات كثبوت عادة حائض بتكرار ثلاثة وهذا قول أكثر أهل العلم، انظر: المحتوى، مرجع سابق، 135/7.

(2) سورة الأنفال، الآية: 38، قال ابن العربي: "ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا"، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 402/7.

(3) سورة النساء، الآية: 137، والاستدلال بها فيمن قال لا تقبل توبة من تكررت رده: أن الإزدياد يقتضي كفرا جديدا لا بد من تقدم إيمان عليه، كما في سورة آل عمران، الآية: 90.

(4) شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 5/166، باب: المرتدين كيف يحكم فيهم؟، المبسوط، مرجع سابق، 7/135، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 4/225، المغني، مرجع سابق، 10/72، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 3/175، 14/127.

(5) أقول: لما رأى أبو يوسف ما يصنع الزنادقة، وأنهم يعودون بعد الاستتابة، قال: أرى إذا أتيت بزنديق، أمرت بضرب عنقه، ولا أستتب له، فإن تاب قبل أن أقتله، لم أقتله وخليته، انظر: شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، 3/501.

أقول: والزنادقة: جمع زنديق وهو بكسر أوله، وسكون ثانية، فارسي معرب، أصله: زِنْدَه كَرْدْ، أي يقول: بدوام الدهر، لأن زندنه: الحياة، وكرد: العمل، وليس في كلام العرب زنديق، وإنما قالوا: زنديقي، لمن يكون شديد التحليل، وإذا أرادوا ما تزيد العامة، قالوا: ملحد، ودهري، أي: يقول بدوام الدهر، الجوالبيقي، موهوب بن أحمد، المعرب من الكلام الأعجم، تحقيق: د. ف. عبد الرحيم، ط 1، دمشق، دار القلم، 1990هـ-1410م، ص: 342، والفتح لابن حجر،

في الباطن، فإنه يدخل في قوله: ﴿[فُلْ] يَعْبَادُ إِلَّاَنَّ أَشَرَّفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْأَذْنُوبَ جِمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁽¹⁾، ونحن حقيقة قولنا: أن التائب لا يعذب، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، لا شرعاً، ولا قدراء⁽²⁾.

وكلام شيخ الإسلام هو الموفق لقواعد الشريعة، من ترك قتال من يشهد أن لا إله إلا الله، وأنه سبحانه نهى نبيه عن قتال المنافقين بالرغم من أنه شهد عليهم بالنار فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدُ لَهُمْ نَصِيرًا﴾⁽³⁾، ثم إنه عليه السلام كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله تعالى له بباطلهم بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَرْفَوْنَ﴾⁽⁴⁾، ولنا حديث ابن مسعود أنه استتاب من بي حنيفة من كان يقرأ برجز مسيلمة، فتابوا فخلى سبيلهم⁽⁵⁾، وهو حجة في قبول توبتهم مع ما أسروه من الكفر، وأما قتله لابن النواحة⁽⁶⁾ فإما لظهور كذب توبته، وإما تحقيقاً لقول الرسول ﷺ حين جاءه - ابن النواحة - رسولاً لمسلمية: «لولا أنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لِقَاتْلِكَ»⁽⁷⁾.

=
مراجع سابق، 270/12.

(1) سورة الزمر، الآية: 53.

(2) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 24/16، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول، تحقيق: محمد عبد الله الخلوي، ومحمد كبير شودري، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1417هـ، ص: 264، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 135/7.

(3) سورة النساء، الآية: 145، و146.

(4) سورة التوبة، الآية: 56.

(5) إلا رجل منهم يقال له ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فرعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت فقتله، أخرجه أبو بكر الأثرم بسنده عن ظبيان بن عمارة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (18708)، وانظر: المعني، مرجع سابق، 72/10، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، مرجع سابق، 6/239، رقم: 3072.

(6) النواحة: المكررة من النوح، وقد ذكر أن ابن مسعود قتل عبد الله بن النواحة على كفره ورديته، النwoي، يحيى بن شرف، هذيب الأسماء واللغات، تحقيق: جماعة من أهل العلم، إدارة الطباعة المنيرية، 1/292.

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب العلل، (332/3)، رقم (910)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، بالفاظ مقاربة من هذا برقم (3642)، و(3708)، و(3761)، و(3837)، انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، كتاب العلل، بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، ط1، الرياض، مطبع الحميضي، 1427هـ-2006م، والإمام ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1416هـ-

=

١٠- هل يورث عن المرتد ما اكتسب؟

أي: مسؤولية القاضي في ميراث مال المرتد فيما يفرضه للورثة من المسلمين وهل يصح ذلك أم لا؟

قال أبو يوسف: "سئل أبو حنيفة - رضي الله عنه - عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا في رده ثم قتل على الردة؟ فقال: ما اكتسب في بيت المال^(١)، لأن دمه حلال، فحل ماله.

وقال أبو يوسف: مال المرتد الذي كان في الإسلام، والذي اكتسب في الردة، ميراث بين ورثة المسلمين^(٢)، وبلغنا عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: ميراث المرتد لورثته المسلمين^(٣).

وقال أبو حنيفة: إنما هذا فيما له قبل الردة، وقال أبو يوسف: هما سواء، ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فيها^(٤)، وقال أبو حنيفة: يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين^(٥).

= 1995 م.

(١) وهو قول: مالك، وأحمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور، وحاجتهم ظاهر القرآن في قطع ولادة المؤمنين من الكفار وعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» ولم يخص مرتدًا من غيره، شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، 132/6، 136، 137، التمهيد، مرجع سابق، 9، 164/9، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 49/3.

(٢) واستدل لهذا القول بفعل أبي بكر، وعلى، ولأن ردته يتنتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثة المسلمين، كما لو انتقل بالموت، وقالوا: قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» أي: الكافر الذي يفر على دينه، فاما المرتد فلا دين له يفر عليه، وحمل أيضاً على الحربي دون الذمي، وقالوا: قرابة المرتد مسلمون، وقد جمعوا القرابة والإسلام، فهم أولى، المغني، مرجع سابق، 175/7.

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده=سنن الدارمي، باب في ميراث المرتد، رقم (3075)، عن علي بن أبي طالب، وإسناده صحيح، انظر: سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، الرياض، دار المغنى، 1412هـ-2000م، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، (6/254)، رقم (12839)، وقال: هذا منقطع، ورواه عن الحكم - أي: الحاج بن أرطاة - غير متحقق به.

(٤) أبو يوسف، وابن شيرمة، ومحمد بن الحسن، لا يفصلون بين الأمرين - ما اكتسبه المرتد في حال الردة، وما اكتسبه في حالة الإسلام -، لأن كسبه يوقف على إسلامه، فيخلفه وارثه بعد موته ككسب الإسلام، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 49/3.

(٥) أي: كسب إسلامه، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو في، كما اكتسب في رده، الرد على سير الأوزاعي، المراجع السابق، ص: 111، باب اكتساب المرتد المال في رده، شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 164/4، باب ما لا

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى قول من يرى توريث المسلم الكافر، حيث: نزّهم ولا يرثوننا، كما ننكر نسائهم ولا ينكرون نسائنا، وأن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، ثم قال^(١):

"وأما المرتد فالمعلوم عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أن ماله، لورثته من المسلمين أيضاً، ولم يدخلوه في قوله: "لا يرث المسلم الكافر"^(٢) وهذا هو الصحيح، أي الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها، والمرتد ليس كذلك، وتوضيح ذلك: أن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعت سببين: القرابة، والإسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام، والأصل في المواريث أن من أدى بسبعين كان أولى بالميراث، ثم هو فعل علي بن أبي طالب وابن مسعود^(٣)، والله أعلم.

11- إذا تاب المرتد ثم رجع فارتدى حتى الرابعة:

"عن أبي يوسف: أنه إذا طلب الإمهال أجل ثلاثة، وتوبيه: أن يأتي بكلمة الشهادتين، ويتبأ من الدين الذي انتقل إليه^(٤)، فإن تاب المرتد، ثم رجع فارتدى، كان حكمه في الدفعة الثانية، كالدفعة الأولى، وكذلك الدفعة الثالثة، والرابعة، وفي المرة الرابعة: إذا تاب يضربه ويخللي سبيله.

وقيل^(٥): يُحبس حتى يُرى عليه خشوع التوبة والإخلاص".^(٦)

يكون فينا وإن أحرز في أرض الحرب، 164/4، الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ-1979م، 267/3.

(1) نقله ابن القيم، أحكام أهل اللذمة، مرجع سابق، 2/853.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث: 6764، ومسلم في الصحيح، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 1614، كلاماً عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

(3) التمهيد، مرجع سابق، 9/163، المغني، مرجع سابق، 7/166.

(4) قال الطحاوي: "سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده، رسوله، ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبأ من الدين الذي انتعله، وإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط!، وأنا برئ منه، أي: من الدين الذي ارتدى إليه، فهي توبة". اهـ، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 6/70.

(5) هذا مروي عن الكرخي في مختصره، انظر: الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 2/253، وشرح فتح القدير، مرجع سابق، 6/70، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 4/225.

12- باب التحبيس في سبيل الله: هل وقف المنقول جائز، وهل التسليم شرط لصحته؟

ومن التزامات القاضي في ولايته العامة: النظر في الأوقاف، وتنفيذ الوصايا، فمن الشروط التي ذكرها الفقهاء لجواز الوقف: أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، مما لا ينقل ولا يُحول كالعقار ونحوه، أو منقولاً - تعامل الناس وقفه⁽²⁾ -، فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً - لأن التأييد شرط جواز الوقف -، ولكن يجوز وقفه تبعاً لغيره، والأصل أن يكون الموقوف عيناً مملوكة بياح الانتفاع بها مع بقاء عينها وهذا في الجملة.

فلا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكُراع والسلاح في سبيل الله تعالى؛ لأنّه منقول، ولم تحر العادة به، ويجوز وقفها عند أبي يوسف ومحمد، وبياح عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله، فمحمد ترك القياس للتعامل، وأبو يوسف تركه للنص الوارد في ذلك، فعن النبي ﷺ أنه قال: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شَبَعَه ورَبِّه ورَوْنه وَبُولَه في ميزانه يوم القيمة»⁽³⁾، ولقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ حَالَدَا، قَدْ احْتَبَسْتُمْ أَدْرَاعَهْ وَأَعْتَدْتُهْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة: هو جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى، وبأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو حاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع، وكما أن "حبس" من معانيها وقف، ولا يفهم من قوله: وقفـتـ، وحبـستـ، إلا التأيـد⁽⁵⁾.

ولهذا قال محمد - رحمـهـ اللهـ -: "لا بأسـ بـأـنـ يـحبـسـ الرـجـلـ فـرـسـهـ وـسـلـاحـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ" فيـقـولـ:

=

(1) معين الحكمـ، مرجع سابقـ، صـ: 228ـ، المـسوـطـ، مـرجـعـ سابقـ، 10ـ/ـ169ـ، بـدائـعـ الصـنـائـعـ، مـرجـعـ سابقـ، 7ـ/ـ135ـ.

(2) مثلـ: الـكـرـاعـ، وـالـخـفـ، وـالـسـلاحـ، وـالـفـأـسـ، وـالـمـرـوـ، وـالـقـدـرـ، وـالـقـدـومـ، وـالـمـنـشـارـ، وـالـجـنـازـةـ وـثـيـاـكـاـ، وـالـمـصـاـفـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ ماـ تـعـورـفـ وـقـفـهـاـ، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ، مـرجـعـ سابقـ، 3ـ/ـ327ـ.

(3) أخرجه البخاريـ فيـ الصـحـيـحـ، كـتـابـ الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ، بـابـ مـنـ اـحـبـسـ فـرـسـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ [الأناـفـالـ: ـ20ـ]ـ، رقمـ (ـ2853ـ)، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -.

(4) قـطـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فيـ الصـحـيـحـ، كـتـابـ الزـكـاـةـ، بـابـ مـنـ اـحـبـسـ فـرـسـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَفِي أَرْقَابِ وَأَغْرِيَمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التـوـبـةـ: ـ60ـ]ـ، رقمـ (ـ1468ـ)ـ، مـوـصـولاـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -.

(5) انـظـرـ كـلـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ رـدـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـحـافـ، الـفـتـحـ، مـرجـعـ سابقـ، 5ـ/ـ403ـ.

ذلك حبس على من غزا، ويدفعه إلى رجل يقوم بذلك، ويعطيه من احتاج إليه، وذلك لأن هذا من القرب، ومن وقوف السلف..⁽¹⁾، وهذا لا يشكل على قول محمد لأنه يرى جواز نقل المنقول سواء جرى به العرف أو لم يجري، كوقف غير المنقول، ويجوز أيضاً عند أبي يوسف لما جرى العرف به من الصحابة والتابعين بحبس السلاح والكُراع، وما عدا ذلك لا يجوز، لأن عند أبي يوسف وقف المنقول باطل.

وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - : الحبس ليس بشيء، فإن فعل ذلك فإن ملكه لا يزول بالحبس، حتى إن له أن يبيعه إن شاء، وإن مات يورث عنه، فيكون الحبس على معنى العارية، وإباحة الانتفاع كسائر الوقوف على مذهبها، ولأن الحديث ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل قوله: احتبس أي: أمسكه للجهاد لا للتجارة⁽²⁾.

ما سبق بيانه من الأقوال تبين جواز وقف المنقول، كوقف خيل على الغزاة للمدافعة عن المسلمين، وعلى تجهيز الجيش بالكُراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى، كما في النصوص السابقة، قال المهلب⁽³⁾: "هذا الحديث يدل أن الأحbas جارية في الخيل والرِّياع وغيرها"، فكل ما حاز بيده والانتفاع به مع بقاء عينه حاز وقفه، وهو قول محمد وبه قال أكثر فقهاء الأمصار⁽⁴⁾، وإذا صح الوقف لم يجز بيده، ولا تملكه، فإنه متى صح وقفه فقد زالت يده عنه زوال ملك، وانقطع بذلك تصرفه.

(1) فمن الصحابة نحو: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - ، ومن التابعين: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي - رحهم الله - فهو لاء كلهم حبسوا في سبيل الله، شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 254/5.

(2) المرجع السابق، 255/5، بداع الصنائع، مرجع سابق، 220/6، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 350/2.

(3) هو: المهلب بن أبي صفرة، الأستدي، من أهل المريدة؛ أبو القاسم، ت 435هـ، كان من أهل العلم والمعرفة، له شرح على البخاري، ابن بشكتاش، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط 1، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1410هـ-1989م، رقم: 903/1، ومعجم المؤلفين، مرجع سابق، 31/13، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، 58/5.

(4) ذهب الشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية وزفر من الحنفية إلى جواز وقف المنقول، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 218/6، والدسوقي، مرجع سابق، 76/4، ومغني المحتاج، مرجع سابق، 377/2، والمغني، مرجع سابق، 262/6.

وأبو يوسف ضيق في أمر الوقف غاية التضييق في أول الأمر كأبي حنيفة، ثم رجع ووسع فيه غاية التوسيعة، ومحمد توسط بينهما، ولهذا أفتى به عامتهم⁽¹⁾، وبه نأخذ، لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وأن القياس قد يترك للتعامل، وهو الأكثر استعمالاً كما في وقتنا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص⁽²⁾، وقال الشافعي: "يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياساً على الکرایع والسلاح"⁽³⁾، وقال أحمد: "إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ"⁽⁴⁾.

وأما مسألة التسليم: فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصير حسناً إلا بالتسليم إلى القائم، وهو شرط صحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية إلا إذا شرطها عند الإخراج عن ملكه، وبه قال محمد بن الحسن، ومالك، والشافعي⁽⁵⁾، لأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في أنهما تملiek الله تعالى، فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة في أنها تملiek لأدمي فلا تتم إلا بقبضه⁽⁶⁾.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - التسليم ليس بشرط لصحة الوقف، ولكن الإشهاد يكفي، فكذلك التسليم في الحبس ليس بشرط، احتجاجاً بما روي أن عمر - رضي الله عنه - أوقف وكان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده⁽⁷⁾، قوله ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن يجعلها في الأقربين» فقال:

(1) *تبين الحقائق*، مرجع سابق، 327/3 بتصريف يسرى، أقول: وقول محمد هو الأصل في مشروعية الوقف بصفة عامة.

(2) قال ابن عابدين: "فالظاهر اعتبار العرف في الموضع، أو زمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فرقف الدراما متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن" حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 364/4.

(3) انظر: *تبين الحقائق*، مرجع سابق، 327/3، والمداية، مرجع سابق، 16/3، وشرح فتح القدير، مرجع سابق، 218/6.

(4) في رواية الأثرم، *المغني*، مرجع سابق، 6/262.

(5) قال مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض، ولهذا يقول بأن الصدقة تلزم بالقول وأن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض، *التمهيد*، مرجع سابق، 1/211، *فتح الباري*، مرجع سابق، 5/384.

(6) وهذا استدلال الطحاوي على جواز صحة الوقف بالتسليم، المراجع السابق، 5/384.

(7) أخرجه البخاري في *ال الصحيح*، كتاب الوصايا، وفي كتاب الأمان والتذور، معلقاً، ووصله في باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، رقم 2764، وفي باب الوقف كيف يكتب، رقم 2772، وفي كتاب

أفعل، فقسمها في أقاربه وبني عمه^(١)، وهو قول جمهور العلماء، وهو الذي يترجح، لأن النبي ﷺ
صار كأنه أقر صدقة أرض أبي طلحة وهي في يده بعد أن مضت الصدقة، وفيه التصریح بأن أبا
طلحة هو الذي تولى قسمتها في أقاربه وبني عمه، وهو الذي باشر تعین مصرفها تفصیلاً، على
الرغم من تعین النبي ﷺ جهة صرفها للأقربین، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربین
لانتشارهم، اقتصر على بعضهم، فخصص بها من اختار منهم.

الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (2737)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، رقم (1461)، وفي كتاب الوکالة، رقم (2318)، وفي كتاب الوصايا، رقم (2752)، و(2769)، وفي كتاب تفسیر القرآن، باب ﴿لَنْ تَأْتُوا أَلِّيْحَةَ تُنِفِّعُوا مِمَّا تُحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، إلى ﴿يَهُمْ عَلِيمُونَ﴾، رقم (4554)، وفي كتاب الأشربة، رقم (5611).

الفصل الرابع

الشهادة أو البينة

وفيه مسائل:

- 1- القضاء بالشاهد مع اليمين.
- 2- تعديل الشهود في السرّ بعد السؤال عنهم.
- 3- القضاء ببینة المؤرخ.
- 4- العبرة في الملك المطلق بالتاريخ.
- 5- قبول الشهادة على شهادة الحاضر في مصر.
- 6- شهادة الزور من الكبار.
- 7- ما حكم من شهد بالزور، وماذا على القاضي فعله؟
- 8- شهادة الأعمى - فيما طريقه السماع - وشهادته عند الأداء.
- 9- شهادة الشديد الغفلة.
- 10- شهادة المجازف.
- 11- الشهادة بالتسامع على الولاء.
- 12- شهادة الفاسق الوجيه بين الناس وصاحب المروءة.
- 13- بُعد الشاهد عن حضور مجلس القاضي.
- 14- اشتغال القاضي بتركية الشهود الثابتة عدالتهم.

- 15** - الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها.
- 16** - شهادة النساء - القابلة - هل تقبل؟
- 17** - شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضايه.
- 18** - هل يشترط إذا كتب الكتاب أن يقرأ كتابه على الشهود؟
- 19** - شرائط قبول كتاب القاضي.
- 20** - هل يحبس المدعى عليه بقول الواحد العدل.
- 21** - لروم تزكية الشهود سرا وعلنا - عند فساد الناس - .
- 22** - فيما ينبغي للشهود أن يتبعوا له.
- 23** - شهادة الكافر. شهادة من يلعب بالصوْلجان. شهادة الزوج لزوجته.
- 24** - هل تقبل الشهادة المتقدمة في الحدود، وهل يقبل الإقرار بما سوى الشرب؟

١- القضاء بالشاهد مع اليمين:

روى ابن قتيبة^(١) خبر أبي يوسف في مسألة الحكم بشهادة شاهد واحد ويمين المدعى، فكان من قول أبي يوسف في مناقشته للمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: أنا أكلّمك بالقرآن وأنت تتكلّمي بأفعال الناس، أتراءك تعرّفني بهذا وبما قضى به علي - بن أبي طالب - وغيره.

استدل من قال بقول أبي يوسف وتمسك بما جاء في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(٢)، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة^(٣) لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الأشياء حتى قال محمد بن الحسن: "يفسخ القضاء به لأنّه خلاف القرآن"^(٤)، والذي أمرنا باحترام نصوصه المتواترة، ثم إنّ اليمين جعلت للنبي لا للإثبات، ولأنّ الزيادة - بالشاهد واليمين - على النص نسخ للآية السابقة، فلم يرض أصحاب هذا القول نسخه بخبر أحد سنه دون سنته؛ لأنّ نسخ المتواتر بالأحد عندهم، رفع للأقوى بالأضعف، وذلك لا يصح^(٥).

ولكن استدل عليه المغيرة بما رواه شيخه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد»^(٦).

(١) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة=تاريخ الخلفاء، تحقيق: علي شيري، ط١، بيروت، دار الأضواء، 1410هـ-1990م.

(٢) سورة البقرة، الآية: 282.

(٣) منهم: قول إبراهيم، والحكم بن عتيبة، وعطاء، وختلف فيه عن الزهري، انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط١، دمشق، دار قتيبة، 1414هـ-1993م، 53/22.

(٤) المرجع السابق، رقم: 53/22، وعنه: الزرقاني، محمد بن عبد اليافي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، 491/3.

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 225/6، والمغني، مرجع سابق، 11/12، وشرح الزرقاني، مرجع سابق، 491/3، والشنقيطي، محمد الأمين، أصوات البيان، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجتمع الفقه الإسلامي، جدة، 590/7 بتصرف.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (263/2)، رقم (2111)، مرسلاً، ووصله عن مالك جماعة، لكن المرسل عن مالك هو الصحيح، وقال الترمذى: "وهذا أصح"، قال مسلم في كتابه التمييز:

وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة⁽¹⁾.

فقول الإمام أبي يوسف واستدلاله بالآية على أن طريق الحكم هو استشهاد شهيدين.. غير مسلم، ذلك أن الآية سبقت لبيان ما تحفظ به الحقوق، وطريق الحكم أوسع من طريق حفظ الحقوق وصيانتها، ألا ترى أن الحكم يحكم بالنكول⁽²⁾، وباليمين المردودة، وهما ليسا شاهدين ولا شاهدا وامرأتين، وقد أجمعوا⁽³⁾ على القضاء بإقرار المدعى عليه، وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين، وليس ذلك في شيء من القرآن، واليمين مع الشاهد أولى بذلك لأنه بالسنة⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر⁽⁵⁾: "إِنَّمَا تَمَّ لِهِ - أَيْ مَنْ احْتَاجَ بِالآيَةِ - الْحُجَّةُ بِذَلِكَ عَلَى أَصْلِ مُخْتَلِفِ فِيهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا وَرَدَ مُتَضَمِّنًا لِزِيَادَةِ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ هُلْ يَكُونُ نَسْخًا وَالسَّنَةُ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ [عِنْدَ الْكُوفَيْنِ] .." ، غير أن جمهور العلماء خالفوا المقدمة الأولى وهي: -

أَنَّ الْزِيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ - ، وَوَافَقُوهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: - أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يَنْسَخُ بِالْأَحَادِ - .

ومن حجة أصحاب هذا القول - أي: الأحناف - أن اليمين إنما جعلت للنبي لا للإثبات،

الحديث - الشاهد واليمين - صحيح لا يرتاب في صحته، وإليه ذهب ابن عبد البر، انظر: مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م، شرح الزرقاني، مرجع سابق، 491/3.

(1) أكثر العلماء قال به والفقهاء السبعة وغيرهم، القرافي، أحمد بن إدريس، الدخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب، 1994هـ، 51/11، كتاب الأم، مرجع سابق، 7/7، المغني، مرجع سابق، 11/12، والمحلى، مرجع سابق، 403/9.

(2) يقال: نَكَلَ عَنِ الْعُدُوِّ، وَعَنِ الْيَمِينِ، يَنْكُلُ بِالضَّمِّ، أَيْ: جُنَاحُ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: امْتِنَاعُ الْخَصْمِ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ الْمُوجَهَةِ إِلَيْهِ مِنْ الْقَاضِيِّ، وَنَكَلُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ يَكُونُ إِمَامَ حَقِيقَةً، كَفُولَهُ: "لَا أَحْلَفُ" ، أَوْ حَكْمًا، كَأَنْ يَسْكُنَ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ، كالمخرس، والطرش، لسان العرب، مرجع سابق، 4543/6، الميداني، عبد الغني العجمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، 4/31، والزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دمشق، دار القلم، 1418هـ-1998م، 1067/2.

(3) شرح الزرقاني، مرجع سابق، 492/3.

(4) المراجع السابق، 491/3، قال د. عبد الكريم زيدان: "ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين.. لا يوجب الحكم بما فقط، ويمنع الحكم بغيرهما من البيانات" بتصرف، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 190.

(5) فتح الباري، مرجع سابق، 281/5، وشرح الزرقاني، مرجع سابق، 491/3.

والجواب: أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد⁽¹⁾.

وفي الختام لا نرى بدا من الأخذ برأي الجمهور لثبوت النص في ذلك، كما سبق بيانه، ولأنه لا يخالف ما في الآية السابقة، بل يزيد عليها وكلاهما وحي، ثم إن أبا يوسف في ختام كلامه مع المغيرة المخزومي سكت، وهو دليل على احترام هذا الإمام لنصوص الوحي أولاً، ثم الاعتراف بفضل نقلة الحديث ثانياً، ولا يمنع من رجوعه - رحمه الله - إذ ثبت رجوعه في غير هذه المسألة، والله الموفق.

2- تعديل الشهود في السرّ بعد السؤال عنهم:

روى وكيع⁽²⁾ "أن عبدوس بن عبيدة بن أبي اليمان العقيلي اختصم هو وابن خالته خنيس بن ساعدة العقيلي إلى أبي يوسف القاضي ببغداد، فذهب عبدوس فأحضر شهوداً وسماهم على أسماء أئمة المساجد المعدين، فلما شهدوا عند أبي يوسف سأله عنهم فعلوا، وذلك سراً، وكذلك كانوا يعدلون في السر...".

قال أبو يوسف: "لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكي في السر، وقال: أحيى في التزكية سراً تزكية العبد، والمرأة، والمحدود، والأعمى، إذا كانوا عدولًا..."⁽³⁾، وهذا حتى لا يدع في باب الشهادة أقصى ما في وسعه من الاحتياط، وال المباشرة بنفسه، ذلك أن في ابتداء الأمر كانت التزكية في العلانية، حيث لا خوف يعترى الناس من بيان الحق بعضهم على بعض، فلما أحدث الناس الخوف والامتناع عن بيان ما يعلمون من بعضهم البعض، أحدثت تزكية السر، وكان أول من أحدثها شريح، فإنه قيل له: "أحدثت، فقال: أحدثتم فأحدثنا"⁽⁴⁾.

قال السرخيسي: "فكان - شريح - يجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية فيسأل عن حال الشهود في السر ثم يحضر الشهود والمذكورون ليزكوهם علانية فيقول: هؤلاء الذين زكيناهم، وهو

(1) هذا قول ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، 3/491.

(2) أخبار القضاة، مرجع سابق، 3/262.

(3) انظر: عيون المسائل، مرجع سابق، ص: 308، وأبو يوسف حياته وآثاره، مرجع سابق، ص: 368، وعلم القضاء، مرجع سابق، 1/231، 260.

(4) أخبار القضاة، مرجع سابق، 2/369.

أَنْمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَتِيَاطِ^(١).

لأن القاضي مأمور بالثبت من عدالة الشهود، فتحب عليه المبالغة والاحتياط في هذا الباب، وخاصة عند فساد الناس⁽²⁾، وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلاً، وأحسن ما نقل في مسألة العدالة في الشهادة قول أبي يوسف: "أن يكون محتباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغار، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه.."، فالحاصل أن العبرة للغالب⁽³⁾، والله أعلم.

3- القضاء ببيان المؤرخ:

الأصل فيه قول النبي ﷺ: «البينة على المُدَعِّي، واليمين على المُدَعَى عليه»⁽⁴⁾، فجعل جنس البينات على المدعى، فلم يبق في جانب المدعى عليه إلا اليمين⁽⁵⁾، والمعنى فيه هو أن الرجل إذا كان لا يستغني عن إضافة الشيء إلى نفسه كان يحتاجا إلى الإثبات، والبينات شرعت للإثبات، فلو أقام المدعى بيته أنه له وفي ملكه، ولم يوق شهوده وقتا، وأقام الذي هو في يده - المدعى عليه - البينة أنه له، وفي ملكه منذ خمس سنين، فهو للمدعى - أي: الخارج - .

لأنه ليس في بيته ذي اليد على الملك المؤرخ ما يدفع استحقاق الخارج⁽⁶⁾، وروى عن أبي يوسف أنه قال: ذو اليد يكون أولى.

(1) المسوط، مرجع سابق، 175/16.

(2) وسيأتي مزيد بحث في مسألة: لزوم تزكية الشهود سرا وعلنا - عند فساد الناس - ص: 79.

(3) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 8/3.

(4) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، رقم 1341، وصححه الألبانى، وأصل الحديث في الصحيحين، الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م، رقم 2897).

(5) المدعى: هو الذي ليس ذلك [الشيء] في يده، والمدعى عليه: هو الذي في يده ذلك الشيء، لأن المدعى: من لا يستغني عن إضافة الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه: من يستغني عن ذلك...، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 3/242، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 20/270.

(6) لأنه [أي: ذلك الشيء] يجوز أن يكون مملوكاً للخارج قبل خمس سنين.

وإن أُرْخَت إحداهما، وأطلقت الأخرى من غير سبب، يقضى بينهما نصفين عند أبي حنيفة، ولا عبرة للتاريخ، وعند أبي يوسف يقضى لصاحب الوقت - أي: لصاحب الملك المؤرخ -، وعند محمد يقضى لصاحب الإطلاق - أي: لصاحب الملك المطلق -.

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - ما ذكرنا أن البينة المؤرخة تُظْهِر الملك في زمانٍ لا تعارضها فيه البينة المطلقة عن التاريخ بيقين، بل تحتمل المعارضة وعدمها، فلا تثبت المعارضة بالشك، فلا مانع من التمسك بالإطلاق في رفع هذا الشك، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه، فتشتبه بينة صاحب التاريخ بلا معارض، فكان صاحب التاريخ أولى⁽¹⁾، وبه نأخذ، - والله أعلم -.

4- العبرة في الملك المطلق⁽²⁾ بالتاريخ:

إن الرجلين إذا تداعيا عيناً وبرهناً، فلا يخلو إما: أن يدعيا ملكاً مطلقاً، أو إرثاً، أو شراءً، وكل قسم ثلاثة أقسام، لأنه إما: أن يكون المدعى في يد ثالث، أو في يدهما، أو في يد أحدهما، وكل وجه على أربعة أقسام، لأنه إما: أن يؤرخاً، أو أرضاً تاريخاً واحداً، أو أرضاً وتاريخاً أحدهما أسبق، أو أرضاً أحدهما لا الآخر⁽³⁾.

فلو ادعيا ملكاً والعين في يد أحدهما وحصل تعارض في الدعويين بين الخارج عن ذي اليد وذي اليد، بمعنى: أن يكون التعارض بين الدعويين بين إنسان يضع يده على شيء مدعى به، وإنسان آخر لا يضع يده عليه، والذي لا يضع يده عليه نسميه الخارج، فإذا أرخ أحدهما لا

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 239/3-246، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 236، 273، والفقه الإسلامي، مرجع سابق، 534/6.

(2) هو الذي لم يتقييد بأحد أسباب الملك، كالإرث والشراء ونحوهما. وغير المطلق: هو المضاف إلى سبب، وهو أن يبين سبب الملك، مثل أن يقيم بينة بأن هذه العين ملكه تحت في ملكه، أو أن هذا الثوب ملكه نسجه في ملكه، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص: 505، درر الحكم، مرجع سابق، 330/4، المادة: 1678، المادة: 418/4، المادة: 1710، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 195/20.

(3) معين الحكم، مرجع سابق، ص: 122.

الآخر⁽¹⁾، فعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ؛ لأن بيته أقدم من المطلق - أي من بينة ذي اليد -، كما لو ادعيا شراءه من واحد وأخر أحدهما لا الآخر كان المؤرخ أولى، ولأنه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقيناً، ومن لم يؤرخ يثبت للحال يقيناً، وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه، وإن أرحا وأحدهما أسبق فهو لأسبقهما عند أبي يوسف⁽²⁾.

5- قبول الشهادة على شهادة⁽³⁾ الحاضر في مصر:

"تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء⁽⁴⁾، على واحد، وانختلف الناس في هذا، فقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في مصر، وإن كان صحيحًا، وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي⁽⁵⁾، وسفيان الثوري: لا تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في مصر، إلا أن يكون مريضاً، أو غائباً على مسيرة ثلاثة - أي: على مقدار تقصير إليه الصلاة -.

وقال مالك⁽⁶⁾: لا تقبل على شهادة الحاضر، إلا أن يكون مريضاً، ولم يحد عنه مقدار المسافة التي إذا كان الشاهد بعيداً على قدرها، قبلت الشهادة على شهادته"⁽⁷⁾.

(1) لو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى؛ إذ للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة في الملك المطلق، وهو قول أبي يوسف آخرًا وقول محمد أولاً، معين الحكماء، مرجع سابق، ص: 123، 124، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 195/20، 234/26.

(2) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 3/239-246، البحر الرائق، مرجع سابق، 7/200، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 6/273.

(3) المقصود بالشهادة على الشهادة: أن يشهد شاهد أن غيره يشهد بالحق الفلاني، إذا تعذر شاهد الأصل، درر الحكماء، مرجع سابق، 4/436-441.

(4) وهذا مذهب علي - رضي الله عنه - ومالك، والشافعي في قول، وأبي ثور، وابن حزم، تقبل في الحدود وفي كل حق، وذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول النجاشي، والشعبي، إلى أنها تقبل في الأموال خاصة، وظاهر كلام أحمد، ومذهب الحنابلة أنها لا تقبل في القصاص، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 6/281، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 10/132، والحاوي، مرجع سابق، 11/147، والمغنى، مرجع سابق، 12/87، ونظم القضاء، مرجع سابق، ص: 170، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 26/238، والتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 2/411-415.

(5) هو: الحسن بن صالح بن حي، الحمداني، الثوري، الكوفي، العابد، أبو عبد الله، من علماء الزيدية، ت 168هـ، قال ابن أسباط: كان الحسن بن حي يرى السيف، والذئب، السير، مرجع سابق، 7/361، رقم: 134، الأعلام، مرجع سابق، 2/193.

(6) المدونة الكبرى، مرجع سابق، 4/257.

(7) المحلى، مرجع سابق، 9/438، مسألة: 1814، بتصرف.

قال أبو جعفر الطحاوي⁽¹⁾: "لما قُبِلت وكالة الحاضر، وسُمِعت من بينة الخصم عليه، وإن كان حاضراً في مصر، كذلك الشهادة على الشهادة، لأن كل شهادة حازت على البعيد، حازت على القريب"، وعليه فكل من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وتوكله فيه عن غيره، ومن لا فلا⁽²⁾، لأن الاستنابة متفرعة عن ثبوت تولي الأصل لذلك الشيء، وبه نأخذ.

6- شهادة الزور من الكبائر:

شهادة الزور⁽³⁾ من أكبر الكبائر، محظمة شرعاً، قد نهى الله عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان، فقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الْجُنُسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ﴾⁽⁴⁾، روى أبو بكرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أكبكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثة»، قلنا: بلـ يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكتئاً - فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»⁽⁵⁾.

فمن ثبت عند القاضي أو الحكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهـره في قول

(1) مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 363/3، والسعدي، علي بن الحسين، التحف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بيروت، م/الرسالة، 1404هـ-1984م، 803/2.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، 463/1.

(3) الزور هو الباطل والكذب، وسي زوراً لأنه أميل عن الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿تَزَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف:17]، ومدينة زوراء؛ أي مائلة، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور، انظر: جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 54/12، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 199/10، 253/26.

(4) سورة الحج، الآية: 30.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم 2654، وفي كتاب الأدب، رقم 5976، ولكن علقة في آخر الباب، وأسنده في كتاب استنباط المرتدین، باب إثم من أشرك بالله، برقم (6919)، وأخرجه أيضاً عن أنس بن مالك برقم (5977)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبـرها، عن أبي بكرة، وعن أنس بن مالك، رقم (143)، وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، 385/3.

أكثر أهل العلم⁽¹⁾، لأن الشريعة لم تقدر عقوبة محددة لشاهد الزور، مع اختلافهم في كيفية التعزير، قال أبو حنيفة: أُشَهِّرُ فِي السُّوقِ - إِنْ كَانَ سُوقًا -، وَلَا أَعْزِرُهُ - بالضرب أو بالحبس -، وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضرباً ونحبسه - حتى يتوب -⁽²⁾، وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور فقالوا: يعزز بالسجنه والضرب ويطاف به في المجالس⁽³⁾.

روى عن عبد الله بن عامر، قال: "أتى عمر بشاهد زور، فوقه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور، فاعرفوه، ثم حبسه"⁽⁴⁾، وفي رواية عنه - رضي الله عنه - أنه: "ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخّم⁽⁵⁾ وجهه، وطاف به بالمدينة"⁽⁶⁾.

وفي الجملة: ليس في هذا تقدير شرعي مما فعل الحكم مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفته نص، أو معنى نص فله ذلك، وزاد شيخ الإسلام فيمن يعقوبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً قال: أو يلقن شهادة الزور⁽⁷⁾.

(1) روى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - وبه يقول شريح، والقاسم بن محمد، وسلم بن عبد الله، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبي مالك، والشافعى، وعبد الملك بن يعلى قاضى البصرة، انظر: *مواهب الجليل*، مرجع سابق، 116/8، وكتاب الأُم، مرجع سابق، 127/7، والمغنى، مرجع سابق، 154/12.

(2) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 550/4، شرح فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، 442/7.

(3) ابن حزم، محمد بن أحمد، *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية*، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدى محمد مولاي، 1430هـ، ص: 470، المغنى، مرجع سابق، 154/12.

(4) البعوي، عبد الله بن محمد، *مسند ابن الجعد*، تحقيق: د. عبد المهدى بن عبد القادر، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1405هـ-1985م، رقم: 2360، وفيه عاصم بن عبيد الله فيه لين!، *التلخيص الحبير*، مرجع سابق، 151، 221/4، مغلطاي بن قليح، *إكمال تهذيب الكمال*، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامه بن إبراهيم، ط1، القاهرة، الفاروق الحديثة، 1422هـ-2001م، رقم: 108/7.

(5) يقال: سخّم وجهه إذا سُوِّدَه من السُّخَامِ، وهو سواد القدر، وقد جاء بالحاء المهملة من الأَسْحَمِ، وهو الأسود، المغرب في ترتيب المغرب، مرجع سابق، 388/1.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (141/10)، باب ما يفعل بشاهد الزور، وضعف البيهقي هذه الرواية وأعلها بالانقطاع، من أجل أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ضعيف مختلط، وأما الانقطاع فبسبب إرسال مكحول لم يدرك زمان ابن الخطاب، وانظر: *إرواء الغليل*، مرجع سابق، 58/8، رقم (2400).

(7) المغنى، مرجع سابق، 154/12، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م، ص: 96، تحت فصل: المعاصي التي

7- ما حكم من شهد بالزّور، وماذا على القاضي فعله؟

قد سبق بيان حكم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، ولقبعها وشناugoتها جعلت عدلاً للشرك، ووقع له ﷺ عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها، ومن ثم جعلت في بعض الأحاديث السابقة أكبر الكبائر، كما سبق بيان حكم شهادة الزور عند القاضي إذا ثبت عنه ذلك.

وأما من تلبس بهذه الكبيرة فقد ارتكب جملة من العظائم، كالكذب والافتراء، والظلم⁽¹⁾، وإباحة ما حرم الله ولو بالقول، وأما ماذا على القاضي فعله - إذا اطلع عليه -، فيجب معرفة أن حكم الحاكم لا يجل حراماً، ولا يحرم حلالاً في باطن الأمر على من علمه، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي تعبد به، ولا يُنقل الباطن عند من علمه بما هو عليه من التحليل والتحريم⁽²⁾.

لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽³⁾، وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال خاصة - أي: أنه لا يقضي القاضي

ليس فيها حد مقدر، السرحسي، المبسوط، مرجع سابق، 277، 122/16، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 255/26.

(1) إذا كان الشاهد بما كاذباً أثماً ثلاثة آثاماً: إثم المعصية، وإثم إعانة الظالم، وإثم خدلان المظلوم، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، كتاب الكبائر، تحقيق: محى الدين مستو، بيروت، دار ابن كثير، ص: 79، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد، الرواجر عن اقتصاف الكبائر، ط 1، دار الفكر، 1407هـ-1987م، 320/2.

(2) تبصرة الحكام، مرجع سابق، 66/1.

(3) متفق عليه، من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قوله أفالظ، أخرجه البخاري في الصحيح، في مواضع منها: كتاب الحليل، باب إذا غصب حاربة فزع عم أنها ماتت، رقم (6967)، وفي كتاب الأحكام، باب مواعظ الإمام للخصوم، رقم (7168)، وفي كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليدين، رقم (2680)، ولكن بدون زيادة "إنما أنا بشر"، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، رقم (1713).

بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل، ولا بعد، ولا فيما رأه بمصره، ولا بغير مصره – وإنما اختلفوا في انعقاد النكاح أو حلّ عقده بظاهر ما يقضي به الحاكم وهو خلاف الباطن⁽¹⁾.

فذهب جمهور العلماء⁽²⁾، منهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، إلى أن حكم الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً، ولا يزيل الشيء عن صفتة الشرعية، في العقود والفسوخ⁽³⁾، وفي الأموال المرسلة⁽⁴⁾ وغير المرسلة، فلا يحل للمقاضي له بشهادة الزور ما حكم له به من مال أو بُضعٍ أو غيرهما، وقال أبي حنيفة⁽⁵⁾: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً. وصور المسألة، في العقود كثيرة، ومن جملتها:

رجل ادعى على امرأة النكاح وهي تجحد، وأقام عليها شاهدي الزور، وقضى القاضي بالنكاح بينهما، حل للرجل وطؤها وللمرأة التمكين منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وعندهما لا يحل لهما ذلك.

وأما صور المسألة في الفسخ فكثيرة أيضاً، ومن جملتها:

امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثة، وأقامت على ذلك شهود زور، وقضى القاضي بالتفرقة بينهما، وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة، فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول: لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهراً وباطناً، ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهراً وباطناً، وأما على قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد - رحمه الله -: لا يحل للثانية وطؤها إذا

(1) على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 22/219، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 1/66.

(2) منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 8/484، بداع الصنائع، مرجع سابق، 7/15، التمهيد، مرجع سابق، 22/219، كتاب الأم، مرجع سابق، 6/199، المغني، مرجع سابق، 11/408.

(3) جمع فسخ، يقال: فسخ الثوب إذا أزاله، والفسخ: الرفع والإزالة، والمراد بالفسخ فسخ العقود، أي: انتقامها، وقد فسخه: إذا نقضه، تاج العروس، مرجع سابق، 7/319، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 32/131.

(4) أي الأموال المطلقة: وهي التي لم يذكر سببها معيناً من إرث أو شراء، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 4/190.

(5) وروى ذلك عن الشعبي، وأحمد في رواية، وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولاً، ثم رجع عنه فقال: لا ينفذ إلا ظاهراً، وهو المفتي به عند الحنفية، التمهيد، مرجع سابق، 22/221، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 4/190، المغني، مرجع سابق، 11/408.

كان عالماً بحقيقة الحال لأن الفرقة عندهما لم تقع باطنًا.

لا يقضى القاضي على أحد بغير ما لُفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه، لقوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽¹⁾، ووجه الدلالة: أنه ﷺ أخبر أن القضاء بما ليس للمدعي قضاء له بقطعة من النار، وشمول الخبر للأموال والعقود والفسوخ ظاهر، ولا فرق بينها، وصيانة المال ليست بأحق من حفظ الفروج من ابتذالها، بل الفروج أحق أن تُصان ويُحتاط لها، وهذا قول جمهور العلماء وبه نأخذ.

قال التوسي: "والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة أجمع العلماء عليها وافقهم القائل المذكور وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال"⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر: "لأن من حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها، وقال مالك والشافعي وسائر من سمعناه من الفقهاء في هذا الباب: لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها وأنه كاذب أو غالط في شهادته، وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة"⁽³⁾.

وعليه، "إذا كان المحكوم به نكاحاً لم يحل للمحكوم له الاستماع بها، وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها، فإن أكرهت فلا إثم عليها"⁽⁴⁾، والله أعلم.

8- شهادة الأعمى - فيما طريقة السماع - وشهادته عند الأداء:

يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به، فإن كان الشاهد أعمى فقد اختلف في قبول شهادته، فإذا وجد العمى في حالة: التحمل، أو الأداء، أو القضاء، منع صحة القضاء عند أبي حنيفة، ومحمد، وأما عند أبي

(1) انظر مسألة: ما حكم من شهد بالرثور؟ ص: 83، وكتاب الأم، مرجع سابق، 199/6، وفتح الباري، مرجع سابق، 175/13.

(2) فتح الباري، مرجع سابق، 175/13، المجموع شرح المذهب، د. ط، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 20/151.

(3) التمهيد، مرجع سابق، 221/22.

(4) مغني المحتاج، مرجع سابق، 397/4.

يوسف: إن وُجِدَ في حالة التحمل: مع، وإن وجد في حالة الأداء، أو في حالة القضاء: لا يمنع⁽¹⁾.

فأبُو يوسف يجيز شهادة الأعمى - في غير الحدود - فيما طريقه السماع مطلقاً، ويجيزها فيما طريقه الرؤية إذا كان بصيراً وقت التحمل أعمى عند الأداء، إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم وأنسابهم.

قال الإمام النووي: "واختلفوا في شهادة الأعمى، فمنها: الشافعي⁽²⁾، وطائفة، وأجازها: مالك⁽³⁾، وطائفة، واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة، والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادة تخص، فيظهر فيها التهمة، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين، فتنتفي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتنون بهم"⁽⁴⁾.

وعليه يتبع رجحان القول بجواز شهادة الأعمى متى تيقن الصوت وعرف صاحبه، وذلك فيما طريقه السماع، لأنه استطاع أن يضبط الشهادة ويعدها كالبصیر، ولأننا لو لم نقبل شهادته في مثل ذلك لضاعت الحقوق، فقد لا يوجد غيره في أداء الشهادة، وهو مخالف للدين السمح، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وغير مسلم إذ الآيات الواردة في الشهادة عامة تشمل الأعمى وغيره كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾⁽⁵⁾، والأعمى من رجالنا العدول، لا فرق

(1) المسوط، مرجع سابق، 248/16، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 439/4، وأحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد، طرق الإثبات الشرعية، ط 4، مصر، دار الجمهورية للصحافة، 1424هـ-2003م، ص: 231.

(2) ذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال كالقتل والغصب والرنا؛ لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق، إلا فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والموت؛ لأن طريق العلم به السماع وليس الرؤية، وحكي عن المزي قبول شهادة الأعمى مطلقاً في الأقوال إذا عرف الصوت، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، 165/23.

(3) وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يتشبه عليه من الأقوال إذا كان فطناً، ولا تشتبه عليه الأصوات، وتبيّن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته، محمد عليش، مرجع سابق، 396/8، والمغني، مرجع سابق، 62/12، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 221/26.

(4) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج، ط 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ-1972م، 61/1.

(5) سورة البقرة، الآية: 282.

بينه وبين البصیر فيما طریقه السماع، بل من العمیان من لم القدرة الفائقة على التعریف على الأشخاص من أول مقابلة، والله أعلم⁽¹⁾.

٩- شهادة الشدید الغفلة⁽²⁾:

"لا تقبل شهادة شدید الغفلة الذي يخاف منه أنه تلقن المشهود به، وشهد بناء على تلقينه، ولو كان عدلا؛ لأنـه شر من الفاسق!، والمرـوي عن الإمام أبي يوسف أنه قال⁽³⁾: إنـا لنـرد شهادة أقوام، نرجـو شفـاعـتهم يوم القيـمة. وقد قـصد بـقولـه هـذا: شهـادـة المـغـفلـين"⁽⁴⁾.

معنى ذلك أنـ شهـادـة المـغـفلـ وـأـمـثالـه لا تـقبلـ⁽⁵⁾، وإنـ كانـ عـدـلاـ صـالـحاـ، وـحـدـيـثـ المـغـفلـ مـرـدـودـ، فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـهـ قـالـ: "لـاـ يـكـتبـ - عـلـمـ - عـنـ الشـيـخـ المـغـفلـ"⁽⁶⁾، فـلـهـذـا السـبـبـ وـغـيـرـهـ، اـشـتـرـطـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الرـاوـيـ الحـفـظـ وـالـضـبـطـ، وـغـيـرـهـ مـنـ الشـرـائـطـ حـتـىـ يـؤـمـنـ مـعـهـ كـذـبـهـ - الرـاوـيـ - مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(1) انظر بحث الطالب: محمد عمر صغير شاع، **أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي**، إشراف: أ.د.السيد عبد الحميد عبد الرحمن الفقي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1414هـ-1994م، ص: 331-350.

(2) لا بد من تقـيـيدـ الغـفـلـةـ بـالـكـثـرةـ؛ لأنـ مجرـدـ الغـفـلـةـ لـيـسـ سـبـباـ لـلـطـعـنـ لـقـلـةـ مـنـ يـعـافـيـهـ اللـهـ مـنـهـ، دـ.ـعـدـ الـكـرـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـخـضـيرـ، تـحـقـيقـ الرـغـبةـ فـيـ تـوـضـيـحـ النـجـبةـ، طـ1ـ، الـرـيـاضـ، مـكـتـبـةـ دـارـ الـمـنهـاجـ، 1426هـ-2005م، ص: 105.

(3) حاشية رد المحتار، مرجع سابق، 124/7.

(4) فتاوى قاضي خان - بجامـشـ الفتـاوـيـ الـهـنـديـةـ -، مـرـجـعـ سـابـقـ، 460/2، ظـهـيرـ الدـينـ، عـبـدـ الرـشـيدـ بـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، الـفـتاـواـيـ الـلـوـلـاجـيـةـ، تـحـقـيقـ: مـقـدادـ بـنـ مـوـسـىـ، طـ1ـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، 1424هـ-2003مـ، 114/4ـ، الـفـصـلـ الـثـالـثـ مـنـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ، درـرـ الـحـكـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 358/4ـ.

(5) أـبـيـ شـدـیدـ الغـفـلـةـ، وـإـلـاـ فـقـدـ روـىـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ: أـجـيـزـ شـهـادـةـ المـغـفلـ، وـلـاـ أـجـيـزـ تـعـدـيلـهـ، لأنـ التعـدـيلـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الرـأـيـ، وـالـتـدـبـيرـ، وـالـمـغـفلـ لـاـ يـسـتـقـصـيـ فـيـ ذـلـكـ، الـبـحـرـ الرـائـقـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 78/7ـ، الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 223/26ـ.

(6) أـخـرـجـهـ الـخطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، فـيـ كـتـابـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ عـلـمـ الرـوـاـيـةـ، بـابـ: ردـ حـدـيـثـ أـهـلـ الغـفـلـةـ، صـ: 147ـ، الـهـنـدـ، دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـعـمـانـيـةـ، 1357هـ-1938مـ، أـقـولـ: وـفـيـ سـنـدـ الـحـجـاجـ وـهـوـ اـبـنـ أـرـطـاطـةـ مـدـلسـ، وـلـمـ يـذـكـرـ سـمـاعـ، مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 1/458ـ، رـقمـ: 1726ـ.

10- شهادة المجازف⁽¹⁾:

لا تُقبل شهادة المجازف في كلامه، حتى أن الفضل بن الربيع⁽²⁾ من وزراء العباسين قد شهد في حضور الإمام أبي يوسف في قضية، ورد الإمام شهادته - فشكاه إلى الخليفة -، ولما سُئل الإمام عن سبب رد شهادته قال: لأنني سمعته يوماً قال للخليفة: أنا عبدك!، فإذا كان صادقاً بكونه عبداً، فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذباً، فلا تُقبل شهادة الكاذب، لأنه إذا كان لا يُبالي بالكذب في مَجِلسِكَ فلا يُبالي بالكذب في مجلسِي أيضاً، فعذرُ الخليفة فيه⁽³⁾.

فأبو يوسف رد شهادة الفضل بن الربيع ليس لكتبه، لأن قول الحر لغيره: أنا عبدك، صحيح باعتبار معنى القيام بخدمتك، وكوني رهن إشارتك - على ما في ذلك من إهانة النفس -، والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع، ووجه الشبه، ليس كذباً محظوراً شرعاً، ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا التعبير من إدلال نفسه، وتقلقه لأجل الدنيا!، ففيه ترك للمروءة، وترك المروءة مسقط للعدالة⁽⁴⁾، والله أعلم.

(1) قال الجوهرى: فارسيّ معربٌ، وأصله كراف، بالفتح، يقولون: لاف وکراف، يريدون به التزيّد في الكلام بالحدس - والتخمين -، وقيل: هو في الأربع والشّرائعة ما كان بلا وزنٍ ولا كيلٍ، تاج العروس، مرجع سابق، 84/23.

(2) هو: ابن يونس، الأمير الكاتب، أبو العباس، حاجب الرشيد، وابن حاجب المنصور، وكان من رجال العلم حشمة، وسوددا، وحزما، ورأيا، ت 208هـ، السير، مرجع سابق، 109/10، رقم: 8، النهي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر تدمري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، 1987م، 142/5، رقم: 303.

(3) قال حافظ الدين السفياني ت 710هـ: "هذا كان في زمانهم لأنّ الغالبَ عليهم الصلاحُ، وفي زماننا: لا تُقبل شهادة العُمالِ لغَلَبةِ ظلمِهِم" تبيين الحقائق، مرجع سابق، 4/226، وانظر: البحر الرائق، مرجع سابق، 7/92، درر الحكماء، مرجع سابق، 4/358، علم القضاء، مرجع سابق، 1/226، 228، 222.

(4) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 7/415، بتصريف اختصار.

11- الشهادة بالتسامع⁽¹⁾ على الولاء⁽²⁾:

الشهادة بالتسامع على الولاء جائزة عند أبي يوسف⁽³⁾، وغير جائزة عند الطرفين⁽⁴⁾، والمفتى به هو قول الطرفين⁽⁵⁾، قال أبو يوسف - رحمه الله -: "إذا شهدوا على ولاء مشهور فهو كشهادتهم بالنسبة، وإن لم يسمعوا بذلك منه، ولم يدركوه، لأن الولاء كالنسب، ثم الشهادة على النسب بطريق التسامع، والشهرة جائزة، فكذلك على الولاء، لأن النبي ﷺ قرن بينهما فقال: «الولاء لحمة كل حمة النسب»⁽⁶⁾، ألا ترى أنا نشهد أن: قَبْرَ⁽⁷⁾ مولى علي - رضي الله عنه -، وعكرمة مولى بن عباس - رضي الله عنهمَا -، وإن لم ندرك ذلك، ثم الحكم المتعلق بالولاء يبقى بعد مضي

(1) التسامع: مصدر تسامع الناس، وهو ما حصل من العلم بالتواتر، أو بالشهرة، أو غير ذلك، يقال: تسامع به الناس، أي: اشتهر عندهم، وسعه بعضهم من بعض، وتسامع الناس بفلان: شاع بينهم عبيه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول، لسان العرب، مرجع سابق، 2095/3، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 277/11، 245/25.

(2) لغة: من الولي، وهو أصل يدل على القرب، إما من حيث: المكان، أو النسبة، أو الدين، أو الصدقة، والنصرة والاعتقاد، أما اصطلاحاً: فجمهور الفقهاء قصروه على القرابة الحكيمية، الناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية، زاد الحنفية: من عتق أو موالاة، لسان العرب، مرجع سابق، 4921/6-4923، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 45/119-120.

(3) وكان أولاً يقول كقول أبي حنيفة ومحمد: لا تجوز إلا أن يسمع العنق، ثم رجع إلى أنه تجوز لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب»، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية معللين بتعد الشهادة فيها غالباً، بمشاهدتها أو مشاهدة أسياحها، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الخرج، والمشقة، وتعطيل الأحكام، وضياع الحقوق، وقال الإمام مالك: السماع في الأحباس، والولاء، حائز، العبدري، محمد بن يوسف، *التاج والإكليل لمحضر خليل*، بيروت، دار الفكر، 1398هـ-1978م، 194، المعني، مرجع سابق، 192/6، فصل: في الشهادة على ما ظهرت به الأخبار.

(4) المراد بالطرفين: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، لأن الإمام أبو يوسف يتوسطهما سنّاً، حيث تتلمذ للأول، ودرس الثاني، وإلى قولهما ذهب البعض الآخر من الشافعية، لأن الشهادة ممكنة فيها بالقطع حيث إنها شهادة على عقد كبقية العقود.

(5) حسب ما رجحه شارح مجلة الأحكام العدلية، درر الحكم، مرجع سابق، 4/372.

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع النهائي عنه، رقم 4950، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، رقم 12755، وفي كتاب الولاء، باب من اعتق مملوكاً له، رقم 21958، و(21959)، و(21960)، و(21961)، وزاد: لا يباع ولا يوهب، والحديث روی مرسلاً عن الحسن، وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وصححه الألباني في الإرواء، مرجع سابق، (6/109)، رقم 1668، وانظر: ابن التركمان، الجواهر النقى ذيل على السنن الكبرى، ط١، حيدر آباد - الهند -، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ-1925م.

(7) بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الباء المعجمة بواحدة تليها راء، فهو: قَبْرَ مولى علي - رضي الله عنه -، صاحب معاوية، لم يثبت حدثه، الإكمال لابن ماكولا، مرجع سابق، 7/100.

قرن، كاحكم المتعلق بالنسب، فلو لم تجز الشهادة عليه بالتسامع، تعطلت الأحكام المتعلقة بالولاء، والشرع جعل الولاء كالنسب في حق وجوب الانتماء، فقال ﷺ: «من انتسب إلى غير أبيه، أو انتسب إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا»⁽¹⁾، والله أعلم.

12- شهادة الفاسق الوجيه بين الناس وصاحب المروءة:

روي عن الإمام أبي يوسف أنه تقبل شهادة الفاسق الوجيه بين الناس⁽²⁾ وصاحب المروءة⁽³⁾، لعدم تمكن قمة الكذب في شهادته، لأنه لوجهته لا يتجرأ أحد على استئجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يكتنع عن الكذب من غير منفعة له في ذلك.

والذي يتبيّن لي رجحانه - والله أعلم - أن قول أبي يوسف صحيح باعتبار ما كان سائدا في وقته من أصحاب الهيئات الوجهاء بين الناس، حيث لا يُقدِّم أحدهم على الكذب حفظاً للمروءة⁽⁴⁾، ولها به لا يستأجر على الشهادة الكاذبة، وكان الغالب فيهم العدالة في ذلك الرمان، فتقبل شهادتهم ما لم ينقشع عنهم الظلم⁽⁵⁾، كما حصل في قصة الفضل بن الربيع الوزير العباسي لما جازف في كلامه، رد أبو يوسف شهادته، وأما في القرون المتأخرة حيث ظهر الكذب وكثير الاحتيال - ابتداء بأصحاب الهيئات إلى ما دونهم - فالذي يتبيّن لي - والله أعلم - البقاء على

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، رقم (2609)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم (6104)، ولكن دون الزيادة الأخيرة التي أخرجها الإمام أحمد في مستند، مرجع سابق، رقم (615)، و(1037)، بإسناد صحيح على شرط الشيفيين، وانظر المسألة في: المبسوط، مرجع سابق، 16/291، وشرح فتح القيدير لابن القمام، مرجع سابق، 392/7.

(2) كمباشري السلطان، والمكَسَّة، وغيرهم، المراجع السابق، 375/7.

(3) قال علي حيدر: إلا أن الأصح عدم قبول شهادته، وفيهم من إطلاق المحلة عدم قبولها، درر الحكم، مرجع سابق، 407/4.

(4) كما حصل في قصة أبي سفيان بن حرب مع هرقل وقوله: "فوالله لولا الحياة من أن يأتروا عليٍ كذلك لکذبت عنه"، أخرجه البخاري في الصحيح، في بدع الولي، باب: كيف كان بدع الولي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (7)، عن عبد الله بن عباس.

(5) قالوا: كاحجاج، انظر: شرح فتح القيدير، مرجع سابق، 423/7، مجمع الأئمَّة، مرجع سابق، 3/281، البحر الرائق، مرجع سابق، 96/7.

أصل رد شهادة غير العدل، وفُنِّهم من إطلاق المجلة العدلية عدم قبولها، والله أعلم.

13- بُعد الشاهد عن حضور مجلس القاضي:

تجوز الشهادة على الشهادة استحساناً، خوفاً من عجز الأصل عن أدائها لوفاته، أو لوجوده في محل سفر بعيد، يؤدي إلى ضياع الحقوق، فلذلك جوزت شهادة الفروع، وفروع الفروع إلى ما لا نهاية على الشهادة⁽¹⁾، ويشترط وجود عذر في وقت أداء الشهادة، يمنع حضور الأصل عن مجلس القاضي، لأن الشهادة فرض على الأصل، ولا يسقط الفرض إلا بالعجز، ومن تلك الموانع:

البعد مسافة السفر: وهو أن يكون الشاهد الأصل في محل سفر بعيد، وفي رواية عن أبي يوسف: أنه يكفي بُعد الشاهد عن حضور مجلس القاضي، أن يكون بعيداً بدرجة لا يمكنه الذهاب إلى مجلس القاضي، وأن يرجع ويبت مع أهله⁽²⁾.

وعليه فإن الشخص الذي يُدعى للشهادة أمام القضاء أن يطالب بالنفقات التي يستحقها مقابل حضوره لأداء الشهادة، وفقاً لظروفه وطبيعة عمله، وذلك لسداد المصروف المستحقة عليه بسبب تنقله لأداء الشهادة، وعلى هذا جرى العمل اليوم في المحاكم المدنية والجزائية، من تقدير المُدْعَى العام لنفقات تعطيل الشاهد عن العمل، ودفع ما يلزم الشاهد في هذا التنقل⁽³⁾.

14- اشتغال القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم:

لا يشغله القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده، إذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك القاضي، إن لم يمض عليها ستة أشهر من الشهور العربية - لأنه هو الزمان المطلق -، وهذا على رأي الإمام أبي يوسف الأخير؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن لا يتغير في

(1) تبيان الحقائق، مرجع سابق، 238/4، درر الحكماء، مرجع سابق، 4/436.

(2) قال علي حيدر: "وقد رجح أكثر المشايخ هذه الرواية وعليها الفتوى"، درر الحكماء، مرجع سابق، 4/437، مهم، والشيباني، الجامع الصغير، مرجع سابق، ص: 393، ومعين الحكماء، مرجع سابق، ص: 138، والبحر الراقي، مرجع سابق، 7/121، وعلم القضاء، مرجع سابق، 1/298، ونظام القضاء، مرجع سابق، ص: 170.

(3) انظر المادة: 82، فقرة: 1، من قانون أصول المحاكمات المدنية في مصر، وما جاء في المادة: 92، من قانون الإثبات المصري، حول نفقات ومصروفات الشهود.

الزمان القريب، وإن كان مضى عليها ستة أشهر، فلا يكتفي بالتركية الأولى، فيزكيهم القاضي سراً علينا مرة أخرى -، لأن الإنسان في الزمان البعيد يتغير -⁽¹⁾.

وخالف في ذلك ابن عرفة⁽²⁾ من المالكية، حيث لا يرى تحديد زوال العدالة - لا بسنة، ولا بنصفها - فيمن ظهر منه أمارات الصلاح، لكثره اختلاف أحوال الناس في زوالهما، ولذلك اعتبرت القرائن والأحوال على صدقه مع اتصافه بصفة العدالة، وليس مجرد طول الزمن⁽³⁾.

والذي يتبيّن لي رجحانه - والله أعلم - هو قول أبي يوسف الأخير، لأن الزمان القريب الغالب فيه استقرار الحالة العدلية للشخص، ولا يطرأ عليه التغيير إلا في الزمان بعيد، فيضطر حينئذ إلى وثيقة تثبت عدالته، ومن ثم خلوه من القوادح، وهذا الذي اعتمدته المؤسسات المدنية الآن، من تحديدها لمدة صلاحية سجلاتها العدلية بثلاثة أشهر، والله أعلم.

15- الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها:

لا يشهد على متّقبة⁽⁴⁾ حتى يكشف وجهها ليعينها عند أداء الشهادة، فيشهد في العلم بعينها إن حضرت وباسمها ونسبها إن غابت أو ماتت، فإذا لم يعلم شيئاً من ذلك كشف وجهها عند

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 41/3، الفتاوي الهندية، مرجع سابق، 3/531، درر الحكم، مرجع سابق، المادة: 451/4.

(2) هو: محمد بن محمد، الورغمي - بفتح الواو، وسكون الراء، وفتح المعجمة، وتشديد الميم -، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها، المالكي، المعروف بابن عرفة، توفي سنة: 803هـ، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1، بيروت، دار الجليل، 1412هـ-1992م، رقم: 586، والأعلام، مرجع سابق، 43/7.

(3) وهو قول المازري - محمد بن علي التميمي، ت536هـ - من قبل، انظر: منح الجليل، مرجع سابق، 8/439، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، 7/195.

(4) من القباب ومنه سمى نقاب المرأة، لأنه يستر نقاها، أي: لو أنها بلون النقاب وهو في اللغة: القناع على مارن الأنف، وهو على وجوهه: إذا أدننت المرأة نقابها إلى عينيها فتلت: الوصوصة - البرقع الصغير -، والترخيص أن لا يرى إلا عيناهما، وكذا البرقع، فإن أنزلته دون ذاك إلى المَحْجُر فهو: النقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو: اللثام، فإن كان على الفم فهو: اللثام اهـ، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، كتاب الجرائم، تحقيق: محمد جاسم الحميدى، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 1997م، 1/283.

التحمل عليها وضبط عينها، وعليه يُطلب من الشاهدين على إقرار المرأة بحق لشخص أن لا يتحمل الشهادة عليها إلا بعد معرفة عينها من غير نقاب، لأنهم لو شهدا عليها متقبة لا يمكنهما أن يؤدوا الشهادة عليها لعدم معرفة عينها وجهها⁽¹⁾.

قال بعض المشايخ: يصح - كشف الوجه - عند التعريف⁽²⁾، وقالوا: تعريف الواحد كاف، كما في المزكي والمترجم، والاثنان أحوط، قال أبو حنيفة: لا يجوز الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها حتى يشهد عنده جماعة، وقال أبو يوسف: تجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة؛ لأن الشهادة على المجهول باطلة⁽³⁾.

وقول أبي يوسف في اشتراط العدلين أحوط من حيث العدد، ليس كمن اكتفى بالواحد، وهو أيسر من حيث التطبيق، ليس كمن اشترط جماعة، غير أنها وصلنا في الوقت الحاضر إلى ضرورة إيجاد حل لإثبات هوية المرأة أمام الجهات القضائية، والدوائر الحكومية، بعد ثبوت التزوير في عدد غير قليل من الوكالات الشرعية التي تعمل للزوج أو لولي الأمر، وما يطلبه القاضي من معرفين وبطاقة للهوية ولكن دون التأكد منها!، فيلحق الضرر للمرأة المتقبة، الأمر الذي جعل اعتماد التعريف بالبصمة⁽⁴⁾ وإلغاء المعرف[ُ] أمرا ضروريا - كخطوة إجرائية قانونية تنظيمية في حق المرأة -، والله الموفق.

(1) يجوز النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة وسماع كلامها وهذا عند الأمن من الفتنة، فإن خيف من الفتنة فيحرم النظر إلى وجهها بلا خلاف، فإن تعين عليه؛ نظر واحترز، روضة الطالبين، مرجع سابق، 265/11.

(2) قول أبي حنيفة وأبي يوسف أحوط وأسلم، وهو قول أبي بكر الإسکاف، ونجم الدين السفی، وعليه الفتوی، انظر: المحیط البرهانی، مرجع سابق، 9/131، والفتاوی الهندیة، مرجع سابق، 3/452.

(3) معین الحکام، مرجع سابق، ص: 87، ولسان الحکام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، ص: 240، ودرر الحکام، مرجع سابق، 4/348 المسألة: السادسة، ومغنى المحتاج، مرجع سابق، 4/447.

(4) هي: الطبع والعلامة والأثر وأما في الاصطلاح فليس هناك تعريف محدد، وخاصة وأن البصمات الآن متعددة، فمنها: بالأصبع، أو بقزحية العين والشبکية، أو بالعرق، أو بالصوت، أو بالبصمة الوراثية وهي التي تعرف بالـ: ADN وهي أدفها وتستعمل كدليل للإثبات سواء في المسائل الجنائية، أو في إثبات النسب، انظر: محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، إشراف: د. نصرون وردية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر - بن عكرون -، كلية الحقوق، 2011-2012م، ق/151، وإناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م، ص: 213-230.

١٦- شهادة النساء - القابلة^(١) - هل تقبل؟

تقبل شهادة المرأة العدل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل: الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة"^(٢)، لما روي عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة - أم يحيى بنت أبي إهاب بن عزيز - ، فجاءت أمة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكم، - فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا - فأتيت النبي ﷺ بالمدينة فقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دُعَاهَا عَنْكَ»^(٣) فنها عنها - ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره - .

فلو قال رجل لزوجته: إن ولدت فأنت طالق، فقالت: ولدت، فأنكر!، فتشهدت به القابلة، يُقبل قوله عند أبي يوسف، ومحمد^(٤)؛ لأن شهادتكم حجة في ذلك، لما رُوي في الأثر: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع للرجال النظر إليه»^(٥)؛ لأنهما لما قبلت - الشهادة - على الولادة، تُقبل فيما ينبي عليها - لأن قبول شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد، ونسبة^(٦)، والله أعلم.

(١) القابلة في اللغة هي: المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة، وجمعها قوابيل، والقابلة أيضاً: الليلة المُقبلة، والقبل: لُطفُ القابلة لإخراج الولد من بطن أمه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص: 252.

(٢) المعني، مرجع سابق، 16/12، والشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، 97/12.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، رقم (88)، وفي كتاب الشهادات: باب إذا شهد شاهد بشيء، رقم (2640)، وفي باب شهادة الإمام والعييد، رقم (2659)، وفي باب شهادة المريضة، رقم (2660)، وفي كتاب النكاح، باب شهادة المريضة، رقم (5104).

(٤) وهو قول الخنابلة أيضاً، فيكتفى في ذلك بقول امرأة واحدة، بشرط أن تكون من أهل الخبرة والعدالة، شرح فتح القدير لابن الحمام، مرجع سابق، 357/4، المعني، مرجع سابق، 16/12.

(٥) قال ابن حجر: "لم أجده، لكن عند ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، عن الزهري: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء، وعيوبهن"، كما روي موقوفاً ومرفوعاً عن غير واحد، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، 2/80، 171.

(٦) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 447/3، معين الحكام، مرجع سابق، ص: 117، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 241/32.

17- شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قصائه:

"تحوز شهادة الابن على شهادة أبيه، وعلى قصائه، وعلى كتابه، وقيل أنه: تحوز شهادة الابن على شهادة أبيه، ولا تحوز شهادته على قصائه⁽¹⁾، والفرق أن القضية فعل أبيه، والابن قائم مقام الأب في الشهادة، والأب لو شهد على الحق يقبل، فكذا الابن، والأب لو شهد على فعل نفسه لا تقبل، فكذا الابن إذا قام مقامه في الشهادة، وهذا قول أبي يوسف⁽²⁾، وعلى قول محمد تقبل هذه الشهادة في الوجهين، لأنه لا منفعة للأب في هذه الشهادة، لا دفع مغرم ولا جلب مغنم"⁽³⁾.

والحاصل أنه تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه في ما لا تُهمة فيه: كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال – إذا كان مستغنٍ عنه –، وأما امتناع قبول شهادة الولد لوالده، فلتتمكن تهمة الميل إليه، وإيثاره بالمنفعة على غيره، وهذا لا يتحقق فيما لا منفعة للأب فيه – أو تكون منفعة غير مطلوبة من جهة الأب – فقبلت الشهادة جحدها أو ادعها، ففي كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة⁽⁴⁾، والله أعلم.

18- هل يشترط إذا كتب الكتاب أن يقرأ كتابه على الشهود؟

إذا أراد القاضي أن يكتب إلى قاضي آخر، يقرأ كتابه على الشهود الذين أشهدهم على الكتاب؛

(1) وهو مروى عن أبي حنيفة أيضاً، وعن محمد أنه تحوز شهادة الابن على قضاة أبيه مطلقاً، وقال أيضاً: كل شيء للأب فيه منفعة جحد، أو ادعى، فشهادته ابنيه فيه باطل، وكذلك كل شيء تولاه مما يكون فيه خصماً كالبيع، وما أشبهه، وعن شريح رواياتان، لسان الحكماء، مرجع سابق، ص: 243، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، 8/344 رقم الحديث: 15474.

(2) وهو: عدم جواز شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قصائه، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه قال: شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وأما قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه في ما لا تهمة فيه، فهو رواية ثالثة للإمام أحمد، روی ذلك عن شريح، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمزنی، وإسحاق، وابن المنذر، المغني، مرجع سابق، 12/65 بتصرف يسر.

(3) نقلت هذه المسألة من كلام الحاكم الشهيد في المتنقى، انظر: معين الحكماء، مرجع سابق، ص: 139 بتصرف يسر، المبسوط، مرجع سابق، 5/59، و6/269.

(4) انظر هذا الفصل في كتاب الشهادات، باب: لا تحوز شهادة الوالدين للولد وإن علوا ولا شهادة الولد وإن سفل هما وإن علوا، المغني، مرجع سابق، 12/65.

لأن معرفة ما في الكتاب للشهدود شرط عندهما، خالفا لأبي يوسف - رحمه الله - ويحتمم الكتاب بحضورهم؛ لأنه لو لم يحتمم بحضورهم يتواهم التغيير والتبديل، ويُشهدهم أن هذا كتاب إلى فلان بن فلان القاضي ببلد كذا، وهذا خاتمه عليه، حتى لا يشتبه على الشهدود حال المكتوب إليه⁽¹⁾.

واشتراط علم الشهدود بما في كتاب القاضي هو قول أبي حنيفة ومحمد⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، ومالك في رواية⁽⁵⁾، لأنه لا شهادة بدون العلم، وإنما يمكنهم الشهادة بما في الكتاب إذا علموا بما في الكتاب، وذلك إما بقراءة القاضي الكتاب عليهم أو بإخباره إياهم بما في الكتاب.

وقال مالك فيمن دفع إلى شهدود كتابا مطريا وقال: اشهدوا عليّ بما فيه، أو كتب الحاكم كتابا إلى حاكم وختمه، وأشهد الشهدود به، ولم يقرأه عليهم فقال: الشهادة جائزة، وهو قول أبي يوسف، لأن "كل ذلك يصير معلوماً للشاهد، بقول القاضي الكاتب، ويصير معلوماً للمكتوب إليه بإشارة الشاهد إلى الكتاب والختم، فلا حاجة إلى اشتراط شيء آخر"⁽⁶⁾.

والذي يتبيّن لي رجحانه - والله أعلم - من القولين السابقين هو قول أبي يوسف، عملاً بما جرت عليه سيرة النبي ﷺ في كتبه إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه، ثم بما عملت به خلفائه من بعده من كتبهم إلى ولا THEM بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال، وأن حاجة الناس إلى التخفيف مطلب شرعي؛ فإذا اشترطنا قراءة القاضي على الشهدود فإنه يؤدي إلى الخرج والمشقة في المعاملات بين الناس، فتتعطل مصالحهم، وتضيع حقوقهم وأموالهم، لعدم تيسير ذلك دائمًا⁽⁷⁾.

(1) معين الحكم، مرجع سابق، ص: 147، وانظر مسألة: لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، ص: 48، وكذا مسألة: هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة، ص: 47.

(2) المحيط البرهاني، مرجع سابق، 8/636، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 7/292.

(3) كتاب الأُم، مرجع سابق، 6/211 مسألة: الكتاب يتحذّه القاضي في ديوانه.

(4) المعنى، مرجع سابق، 6/521 مهم، و11/458، و11/470.

(5) قال: لا يشهدوا به إلا أن يقرؤه عند تحمل الشهادة، الناج والإكيليل، مرجع سابق، 6/142، منح الجليل، مرجع سابق، 8/366.

(6) المحيط البرهاني، مرجع سابق، 8/637، كتاب الأُم، مرجع سابق، 7/152.

(7) تبصرة الحكم، مرجع سابق، 1/303-310، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 1/209-217، الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباعي من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، صناعة، مكتبة الجليل الجديد، 9/4653، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 5/45.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولا بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ، بل يدفع الكتاب مختوما، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه... إلى أن قال: ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤونها عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن" ^(١).

19- شرائط قبول كتاب القاضي ^(٢):

أحدها: أنه لا يقبل القاضي المكتوب إليه حتى يقيم عليه البينة أنه كتاب القاضي، بخلاف كتاب أهل الحرب إذا جاء إلى إمام المسلمين يكون معتبرا بغير بينة، وبخلاف رسول القاضي إلى المزكي، ورسول المزكي إلى القاضي؛ لأن القضاء إنما يقع بشهادة الشهود لا بالتزكية.

الثاني: أن يقرأ عليهم الكتاب أو يخبرهم بما فيه، حتى لو شهدا أنه كتاب القاضي وختاره، ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما، وعند أبي يوسف: تقبل - كما سبق -.

الثالث: أن يختتم الكتاب بحضورهم، وإن كان غير مختوم لا يقبل، وقيل عند أبي يوسف: يقبل، وقيل: لا يقبل بالاتفاق ^(٣).

الرابع: أن يكون عليه عنوان بأن كتب: هذا الكتاب من فلان بن فلان، إلى فلان بن فلان بن فلان، قاضي بلد كذا، حتى لو كتب: هذا من فلان بن فلان، إلى من وصل إليه من

(١) الطرق الحكمية، مرجع سابق، 544/2-552، و 557 مهم، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "والفقهاء — رحهم الله — إنما قالوا هذه الأمور والتحرجات بناء على الزمن الذي كانوا فيه، ولكل زمان رجال ودولة"، انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح المتع على زاد المستقنع، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، 1428هـ-2008م، 367-365/15.

(٢) معين الحكماء، مرجع سابق، ص: 148، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 184/4، الفتوى الهندية، مرجع سابق، 387/3، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 8/636، كتاب الأئم، مرجع سابق، 152/7.

(٣) وذكر الفقيه الإمام أبو بكر الرازي، والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: أن قبول الكتاب مع كسر الخاتم قوله جميعاً؛ لأن هذا مما يبتلي به الناس، وكان القاضي أبو علي النسفي يقول: إن كتاب القاضي إذا لم يكن مختوماً لا يقبل عند أبي يوسف - رحمه الله - حتى وقفنا على رواية الخصاف أنه يقبل، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 8/682.

قضاة المسلمين، وحكامهم، لا يصح الكتاب عندهما، خلافاً لأبي يوسف⁽¹⁾.

ولو كتب: من فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان وإلى كل من وصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم، فإنه يصح بالإجماع.

الخامس: أن يكون داخل⁽²⁾ الكتاب اسم القاضي الكاتب، والمكتوب إليه، واسم أبيهما على عنوان الكتاب، حتى لو لم يكتب داخل الكتاب الأسماء، وإن كانت على عنوانه: لم يقبله عندهما، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -.

20- هل يُحبس المُدَعَى عليه بقول الواحد العدل:

لو أقام المدعى شاهداً واحداً عدلاً، أو شاهدين لا يعرفهما القاضي، قال أبو حنيفة: يحبسه، وقال أبو يوسف: لا يحبسه بقول الواحد العدل⁽³⁾؛ لأن قول الواحد لا يصلح حجة لإثبات الحق، بخلاف الشاهدين فإن قولهما يصلح حجة في ذلك.

وأبو حنيفة يقول: الحجة توجد بالعدد ويعمل بها عند العدالة، وإذا وجد الواحد عدلاً وجد الوصف والعمل للشهادة؛ فأورث التهمة، والحبس شرع عند التهمة⁽⁴⁾، فأبو حنيفة يقول هذا احتياطاً، والحدود يخاطط في درئها لا في إثباتها⁽⁵⁾.

(1) عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يحصل التعريف بذكر اسمه، واسم أبيه، بل يتشرط مع ذلك: ذكر الجد، وعند أبي يوسف - رحمه الله - ذكر الجد ليس بشرط، وقول محمد - رحمه الله - مضطرب، الفتاوي الهندية، مرجع سابق، 3/382.

(2) قال بعض الفقهاء: إن لزوم وجود العنوان في باطن الكتاب كان للعرف عند متقدمي الفقهاء، وإن العرف بيننا أن يكون العنوان ظاهر الكتاب، فلذلك إذا لم يكن العنوان في الباطن، فيكفي العنوان الذي في ظاهر الكتاب، ويجوز العمل بذلك الكتاب، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 4/185، مجمع الأئمّة، مرجع سابق، 3/231، درر الحكماء، مرجع سابق، 4/633.

(3) أقول: وبقول أبي يوسف قال شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية، واحتراره ابن قدامة المعروف بابن قاضي الجبل في "الفائق"، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 5/158.

(4) معين الحكماء، مرجع سابق، ص: 226، البحر الرائق، مرجع سابق، 5/32، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/53، السمرقندى، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م، 3/146.

(5) وكان أبو بكر الرازي يقول: "مراد أبي حنيفة أن القاضي لا يجيره على إعطاء الكفيل، فاما إذا سمحت نفسه به فلا بأس"، لأن تسليمه نفسه مستحق عليه، والكفيل في الكفالة بالنفس إنما يطلب بهذا القدر، فاما إن أقام شاهداً واحداً لا يعرفه القاضي بالعدالة فهو كما لو لم يقم أحداً، ولا يلزمه إلا إلى آخر المجلس، فإن كان ظاهر العدالة، حبسه - إذا قال: إن

المسألة السابقة مطروقة في كتب الفقه في باب: دعوى حد القذف، وفي دعوى القصاص، وكذلك في كتاب الكفالة⁽¹⁾، وصورة الكفالة في الحد: هو أن يجب حد على شخص، فيكفله آخر فيقوم بإحضاره عند إقامة الحد أو القصاص⁽²⁾، والذي يتبيّن لي رجحانه - والله أعلم - فيما سبق هو قول أبي حنيفة⁽³⁾ لما يأتي:

1- أن الكفالة في البدن ليس فيها عوض من جنسه في حال تuder إحضار المدعى عليه، كما هو الحال في الحقوق المالية، التي فيها عوض وإمكانية البدل.

2- إذا أخذنا بالكفالة في الحد فقد فتحنا الباب واسعاً لهروب المتهم أمام العدالة، خاصة في زمانٍ قلل فيه الأمانة والالتزام لأحكام الشرع.

3- إن الحكم بالسجن ضمان لحفظ الحقوق وهو أقرب لمقدمة الشرع، من تركه طليقاً.

4- وقد جرت عادة الناس أن من لزمه حد أو قصاص إذا أذن له بالخروج بالكفالة فهو كتسريحة للهروب، إذ مثل هذه الحالة لا يتصور رجوعه ليحد، وخاصة في زماننا، والله أعلم.

21- لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً – عند فساد الناس –

ذهب أبو حنيفة إلى عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال، ما لم يطعن الخصم فيهم، وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه⁽⁴⁾، أما الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - فقد شهدا زماناً غير زمانه،

له شاهداً آخر - يومين أو ثلاثة، هذا المقدار استحسان، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 342/5.

(1) المبسوط، مرجع سابق، 9/184-187، و19/289، و300، البحر الراهن، مرجع سابق، 32/5.

(2) أو: هي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له، أو إلى مجلس الحكم، أو نحو ذلك، وتسمى: كفالة الوجه أو البدن، مغني المحتاج، مرجع سابق، 203/2، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 16/6، و322/11، و34/305.

(3) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: شُريح، والحسن، وبه قال: إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو قول المالكيَّة، والحنابلة، وقول عند الشافعية، انظر: الناج والإكيليل، مرجع سابق، 98/5، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 334/3، مغني المحتاج، مرجع سابق، 203/204، أنسى المطالب، مرجع سابق، 316/4، المغني، مرجع سابق، 97/5، شرح الزركشي، مرجع سابق، 122/5.

(4) فأبو حنيفة لا يجيز عنده القضاء فيهما إلا بشهادة العدول، ولكن المسلمين عنده كلهم عدول، انظر: شرح أدب

تفشت فيه الأخلاق الفاسدة، فرأيا لزوم تزكية الشهود سرًا وعلنًا⁽¹⁾ - أي أنه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة -، وهكذا في إجراء الأحكام التي تكون مرتبة على العوائد والعرف، اللذين كانوا حاصلين حالة جزم العالم بهذه الأحكام، فعند تغير العادة، يتغير الحكم فيها، وهذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها⁽²⁾.

وعليه فإن اشتراط تزكية الشهود فيه المزيد من الاحتياط في القضاء، وخاصة عند تغير الزمان، وبهذا يكون الأمر مسايراً لهذه التغيرات، ففي كل عصر بحسبه، وبهذا يمكن للقاضي معرفة ما إذا كان على الشاهد دعوى ومطالبات تخرج فيه، أو لديه سوابق تقدح في أهليته، والله أعلم.

22- فيما ينبغي للشهود أن يتبعوا له⁽³⁾:

"ينبغي التنبه والتحفظ من الغفلة في الشهادة، والمساحة التي جرت بها العادة، فمن ذلك الاسترسال في تقيد الشهادة على معرفة المشهود عليه، بل لا بد عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به، مثل: أن يعرف أنه فلان بن فلان، أو ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك، أو يخف، ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه، أو ما يقوم مقامه في التعريف والاختصاص.

ولا يقدم على تقيد الشهادة في المعرفة، بمجرد شهرة الاسم عنده، فكل ذلك غلط وتلليس، والوهم فيه ممكن، فلا بد من معرفة الأمر جيئاً في الاسم والعين، وهذا باب كبير غلط

=

القاضي، مرجع سابق، 17/3، البحر الرائق، مرجع سابق، 7/63.

(1) وملحة الأحكام العدلية أخذت بقولهما، وأوجبت تزكية الشهود، قال الصدر الشهيد: والفتوى اليوم على قولهما، درر الحكم، مرجع سابق، 1/47، المادة: 39، وانظر: مسألة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 1/129، فصل: من تقبل شهادته؟، وانظر مسألة: اشتغال القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم، ص: 93.

(2) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، *الإحکام في تغییر الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام*، تحقيق: د. عبد السلام بلاجي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ-2010م، ص: 154.

(3) في مسألة: تحمل الشهادة، وأدائها، مما يقع فيه الغلط، والتساهل، انظر: معین الحکام، مرجع سابق، ص: 86، وتبصرة الحکام، مرجع سابق، 1/195، وابن فرحون ينقل فصله هذا من ابن أصيغ في "تنبيه الحکام" من الباب الثاني، فصل: في تنبیه الشهود على التحفظ من غفلة في الشهادة، أو مساحة بعرف العادة تسميتها (كذا رُسمت) الاستظهار، ابن أصيغ، محمد بن عيسى - ابن المناصف -، *تنبيه الحکام*، فقه مالكي، خط مغربي، 1208هـ، مصر، الجامع الأزهر، رقم: 3031، ق/31ب.

فيه الناس.

ومن ذلك: أن يأتي الرجل قوماً بوثيقة كتبها على نفسه لرجل غائب، فيشهد لهم فيها، فلا يشهد فيها، خوفاً من أن يكتب على نفسه للغائب فيستوجب مخالفته، فيحلفه إذا أدعى عليه⁽¹⁾.
ومن ذلك: أن يشهده على من لا يعرف، فيزيد أن يكتفي بتعریف غيره من الناس، وقد يكون المعروف عنده غير معروف، أو لا يجوز قبول قوله في شيء، فإن اضطر إلى الشهادة عليه، أو كان لذلك وجه، فليكن المعرف رجلاً فصاعداً من يرضى دينهما، ويستحيي شهادتهما، ويسميهما، فيكون كالشهادة على الشهادة...⁽²⁾.

23- شهادة الكافر. شهادة من يلعب بالصوجان. شهادة الزوج لزوجته:

1- شهادة الكافر⁽³⁾:

كافر في يده أمة اشتراها من مسلم، فشهادت عليه كافران أنها لكافر، أو مسلم، لم تجز شهادتهما، وكذلك لو كانت في يده هبة من مسلم، أو صدقة، وهذا في قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول - رحمهم الله -، ثم رجع - أبو يوسف -، فقال: أقضى بها على الكافر خاصة، ولا أقضى بها على غيره - لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه -.

وأما شهادة الكافر على مثله، فإن الله أثبت لهم الأمانة والولاية على بعضهم البعض في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ يُقْنَطِرٌ بِيُؤْدَهٌ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِدِينَكَ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ﴾⁽⁴⁾، فلأن يكون أميناً على قرابتة وذوي مذهبة أولى، قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْبَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽⁵⁾، فأثبت لهم

(1) قاله ابن القاسم في سماع يحيى، تبصرة الحكماء، مرجع سابق، 1/195.

(2) نقلت هذا باختصار، وتصرف شديدين من ابن فرحون عن ابن أصبغ، المرجع السابق، 1/194-195، وانظر مسألة: شرائط قبول كتاب القاضي، ص: 99، وكذا مسألة: الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها، ص: 94.

(3) المسوط، مرجع سابق، 16/269، القاضي الغزنوي، أحمد بن محمود، الحاوي القدس، تحقيق: د. صالح العلي، ط1، بيروت، دار التوادر، 1432هـ-2011م، 268/2، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، 20/226، الطرق الحكيمية، مرجع سابق، 1/470-485 مهم.

(4) سورة آل عمران، الآية: 75.

(5) سورة الأنفال، الآية: 73.

الولاية على بعضهم البعض، وهي أعلى رتبة من الشهادة، كما حكم رسول الله ﷺ بشهادتهم في الحدود⁽¹⁾.

ثم إن الحاجة داعية إلى قبول شهادة بعضهم على بعض حتى لا يحصل الظلم والعدوان فيما بينهم، وتضييع حقوقهم وفي ذلك فساد كبير، فإذا غلب على الظن صدق مدعىهم من يحضره منهم من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم، دل على قوة حكمنا بشهادتهم، وهذا بين وظاهره وليس في هذا رفعة للكافر، وإنما غاية ما فيه دفع شر بعضهم عن بعض، وإيصال حقوقهم بقول من يرتضونه، وليس فيه ما يخالف شريعتنا وبه نأخذ، والله أعلم.

2- شهادة من يلعب بالصوّلجان⁽²⁾:

قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : من لعب بالصوّلجان يريد الفروسيّة، جازت شهادته⁽³⁾ ، لأنّه غير محظوظ، وقد رخص إسحاق وغيره من الأئمّة باللعب بالصوّلجان والكرة⁽⁴⁾ ، للتمرّن على الجهاد⁽⁵⁾ .

وعليه فإن من لعب بالصوّلجان يريد الفروسيّة، يستعين بها على الطاعة فلا مانع من ذلك، ما دام أنه غير محظوظ - إلا إذا كان على وجه القمار فيمنع - ، وخاصة أنه قد رخص فيه غير

(1) الحديث في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، في قصة ابن صوريا وما جرى له مع النبي ﷺ، انظر مسألة: تحريف الدّمي في معبده، ص: 155.

(2) بفتح الصاد المهملة واللام: المَحْجُنُ، عصاً يعطف طرفها - أو التي اعوج طرفها خلقة في شجرتها - يضرب بها الكرة على الدّواب، وهو فارسي معرّب، لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، وتجمع على صوالحة، وقيل: إنه بالسريانية، انظر: الجوايلي، المَعْرُب، مرجع سابق، ص: 422.

(3) الملقط في الفتاوي، مرجع سابق، ص: 383، الفتوى اللولابية، مرجع سابق، 4/146.

(4) معروفة مخيطة من جلد، أو خرق مستديرة، تجمع على طرفيَّين، بضم الكاف وكسرها، وڭرات، وهي التي يلعب بها الصبيان، وتُضرب بالصوّلجان، وتعرف في كتب علمائنا الأقدمين بالڭجة، والبُكْسَة، والخَزْفَة، والتُّون، والأَجْرَة، لسان العرب، مرجع سابق، 1/335، 457، و5/3830.

(5) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، الدمام، دار ابن الجوزي، 1422هـ، 6/74.

واحد من أهل العلم⁽¹⁾، والله أعلم.

3- شهادة الزوج لزوجته:

لو شهد لصاحبته حال قيام النكاح، فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقـة بينهما، لم يذكر محمد - رحـمه الله - هذا الفصل في الأصل⁽²⁾، وعن أبي يوسف: أن القاضي لا يقضـي بتلك الشهادة إلا أن يعيدها⁽³⁾.

وتوجـيه قول أبي يوسف هو تحقق التهمـة في شهادة الرجل لزوجته حال قيام النكاح، لأن الانبساط حاصل بين الزوجين في مـال كل واحد منهما، والميراث بينهما من غير حـجب، فـكان كل واحد منهما متـنفع بـشهادـته للـآخر، فـلم تـقبل شـهادـته لـذلك، فلا يـقضـي بـشهادـته إلا أن يـعيـدهـا، ولـكن إذا ضـعـفت التـهمـة مع توـفـر العـدـالـة، فـتـجـوز شـهادـة كـل وـاحـد مـن الزـوـجـين للـآخر، لـوـجـود المـقتـضـى وـانـفـاءـ المـانـعـ، وـخـاصـةـ أـن عـقـدـ الزـوـجـيةـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ مـتـبـالـدةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ، فـلاـ يـمـنـعـ مـنـ قـبـولـ الشـهـادـةـ كـالـإـجـارـةـ⁽⁴⁾، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

24- هل تـقبلـ الشـهـادـةـ المـتـقـادـمـةـ فـيـ الـحـدـودـ، وـهـلـ يـقـبـلـ الإـقـرـارـ بـماـ سـوـىـ الشـرـبـ؟⁽⁵⁾

ذهب الحـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ عـدـمـ التـقـادـمـ فـيـ الـبـيـنـةـ شـرـطـ - فـيـ حدـ الزـنـاـ، وـالـسـرـقةـ، وـشـرـبـ الـخـمـرـ، وـلـيـسـ

(1) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 402/6، وبحـثـ الطـالـبـ: أـحمدـ حـامـدـ مـحـمـدـ الطـالـيـحـيـ، أحـكـامـ المـسـاقـاتـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، إـشـرافـ: دـ. أـحمدـ يـوسـفـ شـاهـيـنـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ، جـامـعـةـ أـمـ القرـىـ، كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ، 1408ـهــ1988ـمـ، صـ: 132ـ.

(2) كتاب الأصل في الفروع ويسمى المبسوط، سـمـاهـ بـهـ لـأـنـهـ صـنـفـهـ أـولاـ، وـأـمـلـاهـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ، وـتـسـخـهـ المـروـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ مـتـعـدـدـةـ وـأـظـهـرـهـاـ: مـبـسـطـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ الـخـوـزـجـانـيـ، وـالـذـيـ طـبـعـ بـتـحـقـيقـ: أـبـوـ الـوـفـاـ الـأـفـغـانـيـ، فـيـ الـهـنـدـ: دـارـ الـمـعـارـفـ الـعـشـمـانـيـةـ، سـنـةـ 1401ـهــ1581ـمـ، فـيـ أـرـبـعـ مجلـدـاتـ، كـشـفـ الـظـنـونـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 81/1ـ، وـ2/1ـ، 1581ـ.

(3) المحـيطـ الـبـرـهـانـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 9/193ـ، شـرـحـ أـدـبـ الـقـاضـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 411/4ـ، أـقـولـ: لـاـ يـقـضـيـ بـتـلـكـ الشـهـادـةـ لـمـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ التـهـمـةـ فـيـ جـرـ النـفـعـ، وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ، وـالـنـخـعـيـ وـمـالـكـ وـإـسـحـاقـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـخـنـابـلـةـ، الـمـغـنـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 12/69ـ.

(4) الإـجـارـةـ: بـكـسـرـ الـحـمـزةـ، وـهـيـ كـرـاءـ الـأـجـيرـ، وـحـكـيـ الـضـمـ، بـعـنـ الـمـأـخـوذـ وـهـوـ عـوـضـ الـعـمـلـ، وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ: عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ عـلـىـ تـمـلـيـكـ مـنـفـعـةـ بـعـوـضـ، الـمـغـرـبـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـمـعـربـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 1/28ـ، درـرـ الـحـكـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 1/439ـ.

(5) شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيـرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 5/278ـ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 7/46ـ.

بشرط في حد القذف⁽¹⁾، وعلة التفرقة بين القذف وغيره من الحدود، أن الشاهد لا يستطيع أن يتقدم بشهادته في القذف إلا بعد رفع الدعوى، فإذا تأخر الشاهد حتى رفعت الدعوى فلا تهمة، أما بقية الحدود فيجوز لشاهد فيها أن يتقدم لشهادته دون حاجة لشكوى من المجنى عليه.

فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد، دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، دل على أن الضغينة⁽²⁾ حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٌ شَهَدَ عَلَى حَدٍّ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ ضِغْنِ".⁽³⁾.

فشهادة الشاهد تكون مقبولة ما لم ترد عليه التهمة، وتأخير الشهود لشهادتهم، وكتمانها مدة طويلة، يُوقعهم في الإثم، فلا تقبل منهم بعد ذلك في الحدود التي تدرأً بمجرد الشبهة، بخلاف الإقرار الذي لا يظهر فيه التهمة أو الفسق؛ لأن الإنسان لا يعادى نفسه في العادة، فلا يبطل بالتقادم لعدم التهمة، ولذلك لا يعطى للشهادة حكم الإقرار لفارق بينهما⁽⁴⁾.

وبسبب اختلاف الناس وأعذارهم في تأخيرهم لشهادتهم، ولعدم وجود نص في ذلك، نرجح رجوع توقيت هذا التقادم إلى الحاكم، أو نائبه، ولا مانع بعد ذلك من وضع مدة زمنية

(1) وذكره ابن أبي موسى مذهبًا لأحمد، وهو قول ابن حامد، المغني، مرجع سابق، 178/10، وانظر مسألة: هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليلاً لجريمة الإقرار؟ ص: 56، وتقادم العهد مفوض إلى احتجاد القاضي، على رأي أبي حنيفة، لأن التأخير قد يكون لعذر، والأعذار في اقتضاء التأخير مختلفة فتعذر الترقية، وأما عند أبي يوسف ومحمد فقد رأوا بشهر أو أكثر، وما دونه فليس بمتقادم، لأن الشهر أدنى الأجل، فكان ما دونه في حكم العاشر، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 47/7.

(2) الضُّغْنُ: الحِقْدُ والعدَاوَةُ والبغْضُاءُ، وكذلك الضُّغْنَيَةُ وجمعُها الضُّغْنَائِينَ، ابن الأثير، المبارك بن محمد، الهاشمية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 91/3.

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (13760)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (21106)، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور، قال: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وقال البيهقي: هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر - رضي الله عنه -.

(4) الخلاصة في هذا أن التقادم كما منع سماع الشهادة وكذلك يمنع من تنفيذ أثرها وهو إقامة الحد - والذي لا يكون إلا فور وقوعها -، انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م، ص: 72-62 مهم.

تدل على هذا التقادم تبعاً لاختلاف الأزمان والأحوال^(١)، والله أعلم.

(١) وبداية وقت التقادم في الحدود يبدأ من يوم حدوث الجريمة، لأنه هو الوقت الذي يمكن للشاهد الإبلاغ عما شاهده، درر الحكم، مرجع سابق، 311/4 المادة: 1667، و318 المادة: 1674.

الفصل الخامس

الإقرار

وفيه مسائل:

- 1- تقادم الإقرار في الحدود.
- 2- هل إقرار أحد الطرفين في الرنا يوجب الحد على المقر فقط دون المنكر؟
- 3- الإمضاء في الحدود من القضاء وشرط الشهادة هو عدم الإقرار.
- 4- إقرار المكاتب. إقرار الكافر. الإقرار بالشمن.

١- تقادم الإقرار في الحدود^(١):

اتفق الفقهاء^(٢) على أن التقادم في الإقرار لا أثر له بالنسبة لحد الزنا، والقذف، والسرقة، ما عدا حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه، وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنا ولو بعد مدة.

والفرق بين الإقرار والشهادة: هو أن المانع في الشهادة تمكن التهمة والضعيفة، وهذا لا يوجد في الإقرار، لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه - لأن الإقرار يخبر عن نفسه، والخبر عن نفسه لا يتهم في قوله -، خصوصاً إذا كان يؤدي إلى تلك العقوبة القاسية، ويستوي في هذا الإقرار حد الزنا أو السرقة أو الشرب.

وأما في حد الشرب فشرط أبو حنيفة وأبو يوسف وجود الرائحة - بناء على أن قيام الرائحة شرط صحة الإقرار والشهادة -، ولهذا لا يبقى مع التقادم، وإن التقادم في حد الشرب يثبت بذهاب الرائحة عندهما، فلو لم يتقادم العهد، وذهب الرائحة منه، لم يصح الإقرار، وعند محمد - رحمه الله - ليس بشرط^(٣).

٢- هل إقرار أحد الطرفين في الزنا يوجب الحد على المقر فقط دون المنكر؟^(٤)

إن من شرط إقامة الحد بالإقراربقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه، لأن الإقرار إحدى بياني الحد، يسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد عليه، وفارق سائر الحقوق؛ لأنها لا تدرأ بالشبهات، فلو أقر أنه زنى بفلانة، وكذبه، وقالت: لا أعرفه!

(١) المسوط، مرجع سابق، 9/55، 58، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/51، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 124/13.

(٢) قال ابن المنذر: "وإقرار المحجور عليه جائز على نفسه بالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، تقام عليه الحدود كلها بإقراره، ولا أعلم في هذا اختلافاً" انظر: الإقناع، مرجع سابق، 2/561، المغني، مرجع سابق، 4/571، 10/323.

(٣) انظر مسألة: هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليلاً للجريمة الإقرار؟، ص: 56.

(٤) تبصرة الحكماء، مرجع سابق، 2/36، وأسنى المطالب، مرجع سابق، 4/132، المغني، مرجع سابق، 10/167، المحلي، مرجع سابق، 8/252، 11/153.

لا يحد الرجل عند أبي حنيفة، لأن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة الانتفاء في حق المقر، لأن الزنا فعل واحد يتم بهما، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه، وهذا لأنه ما أقر بالزنا مطلقا إنما أقر بالزنا بفلانة، وقد درأ الشرع عن فلانة، وهو عين ما أقر به فيندرئ عنه ضرورة..، فإذا أنكرت ثبتت شبهة يدرأ بها الحد عنه⁽¹⁾.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُحد - بإقراره، ولا يؤثر على عقوبته إنكار الطرف الآخر، لأن الإقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنا في حق المنكر -، ولو أنه ينبغي على قولهما أن لا يجب حد الرجل في هذه الصورة، كما في صورة دعوى النكاح، لأن الحد لما سقط بإنكار وصف الفعل وهو الزنا بدعوى النكاح، فإنكار أصل الفعل أولى، ولكن خُصّت هذه المسألة بوجوب الحد على الرجل لحديث سهل بن سعد فإنه روى «أن رجلاً أقر بالزنا - أربعاً - بأمرأة فأنكرت أن تكون زنت، فجلده رسول الله ﷺ الحد وتركتها»⁽²⁾.

لأن الزنا لم يثبت عليها لا بإقرار ولا بشهادة، وعلى هذا فتكون دعوى الزاني بأنه زنى بتلك المرأة غير مقبولة، ولا يقبل اتهامه لها، ولا يثبت عليها ذلك إلا إذا اعترفت أو شهد الشهود، وعلى هذا الخلاف، إذا أقرت أنها زنت بفلان، فأنكر فلان، تُحد هي عندهما لا عنده⁽³⁾، والله أعلم.

(1) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 274/5.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (4439)، وفي باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تصر المرأة، رقم (4468)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود/المعارف، مرجع سابق، (3/66)، رقم (4437).

(3) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، من أن المقر يُحد بإقراره، ولا يؤثر على عقوبته إنكار الطرف الآخر، لأن الإقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنا في حق المنكر، لا يورث شبهة العدم في حق المقر، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 223/5، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 371/2.

3- الإمضاء في الحدود من القضاء⁽¹⁾ وشرط - قبول - الشهادة هو عدم الإقرار:

وما يبطل الشهادة، ويُسقط الحدّ - أن يعترف المشهود عليه بالزنا - قبل القضاء بالاتفاق عند الثلاثة، لأنّه إنْ كان منكراً فقد رجع، وإنْ كان مقرًا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار، وأما إذا كان الإقرار بعد القضاء بالحدّ على أساس الشهادة، فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف سقوط العقوبة عن المشهود عليه، لأنّ الإمضاء في الحدود من القضاء، فكان كالأول، ولأنّ شرط الشهادة عدم الإقرار ففات الشرط قبل العمل بها، أما محمد فلا يسقط العقوبة في هذه الحالة⁽²⁾.

ثم إذا لم يكمل نصاب الإقرار⁽³⁾ الموجب للحد فلا يحد، وتبطل الشهادة، ويصير الحكم للإقرار فيعامل بموجبه لا بموجب الشهادة، أي: إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يعرض عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار، والله أعلم.

4- إقرار المكاتب. إقرار الكافر. الإقرار بالشمن:

1- إقرار المكاتب⁽⁴⁾:

المكاتب حكمه حكم الحر في صحة إقراره، في الحقوق المالية والجنائية، لأنّه يملك الإقرار بكل واحد منها أما المال فهو غير محجور عليه، وأما القطع فإنه مبقي فيه على أصل الحرية، فإذا أقر

(1) أي: إمضاء الحد وإيقاعه بالفعل، من القضاء - أي: من تتمة قول القاضي: حكمت، أو قضيت بالقطع، أو بالرجم، أو بالحد -، فإذا لم يعرضه، ثم حصل مانع من العمل، أو الشهادة بعد ثبوتها، فكأنه لم يحصل القضاء بما أصلًا، انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 11/4، والبابري، محمد أكمل الدين، العناية شرح الهدایة، بيروت، دار الفكر، 5/406.

(2) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 10/4، و34، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 2/439، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 5/228، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/61، و88.

(3) عند الحنفية لابد لثبوت الزنا بالإقرار: أن يقر الشخص على نفسه أربع مرات في أربعة مجالس بالاتفاق، وهذا هو نصاب الإقرار.

(4) المكاتب: بالفتح من تقع له الكتابة، وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر وتنفتح، كعين العناقة، وهي في اللغة: مصدر كاتب، وهي مفاعة، والأصل في باب المفاعة أن يكون من اثنين فصاعداً، وهي معاقدة بين العبد وسيده، واختصار ابن حجر في تعريفها اصطلاحاً: تعليق عنق بصفة على معاوضة مخصوصة، المغرب في ترتيب العرب، مرجع سابق، 2/184، فتح الباري، مرجع سابق، 5/106.

بمهر من نكاح، لم يلزم - غرم شيء⁽¹⁾ - لأن النكاح ليس من التجارة ولا هو سبب اكتساب المال في حق الزوج، فالمأذون فيه كالمحجور، إلا أن على قول أبي يوسف - رحمه الله - إذا أقر بالدخول فإنه يلزم وهو بمحنة إقرار العبد التاجر به.

وكذلك لو أقر أنه افتض⁽²⁾ امرأة بإصبعه، حرفة أو أمة أو صبية، لم يلزمها شيء في قول أبي حنيفة ومحمد، ويلزمها ذلك في قول أبي يوسف، لأن الإقرار بالافتراض بمحنة الإقرار بالغصب والاستهلاك، وهو مأذون فيه، يؤخذ بضمانته في الحال.

المسألة الأولى: في إقرار المكاتب بمهر من نكاح لا يلزمها ضمان شيء، وإن كان إقراره بالدين من حيث الجملة صحيح، ولكن من لا يتهم عليه، والانبساط حاصل بين المكاتب ومن أقر لها بمهر، والتهمة قائمة بينهما فلا يلزمها الضمان حينئذ، وخاصة أن النكاح ليس من التجارة المأذون فيها للمكاتب، ولكن عند أبي يوسف إذا أقر بالدخول فلها ما أقر من المهر لأن أصل النكاح صحيح فيعتبر الإقرار بالتسليم إما بالدخول أو بالخلوة كالحر، فيلزمها الضمان وهو بمحنة إقرار العبد التاجر به.

المسألة الثانية: لو أقر - الزوج - أنه افتض امرأة بإصبعه لا يضمن ويعزّر، ومقتضاه أنه مكرور فقط⁽³⁾، وعند أبي يوسف ومحمد يضمن وتصير دينا بقضاء القاضي، كسائر الديون، وهو الصحيح لأن العادة في إزالة البكارية بأصبع ونحوه إنما تكون في الخلوة فلذا وجب كل المهر، ليس كمن أزال بكارتها بالدفع لحصوله من غير خلوة، فلو لم يكن قد دخل بها فذهبت عذرها ثم طلقها فعليه نصف المهر، فرجع لزوم الضمان إلى الطلاق، وليس بسبب الإزالة فقط، وإنما الواجب عليه مهرين.

ولأن الزوج يملك ذلك بالعقد، فلا وجه لضمانته به بخلاف الأجنبي، وهذا لأن الدفع إنما

(1) هذا كلام الإمام السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 18/272، و298، وانظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، 234/2.

(2) افتض جارية: أي أزال عذرها، وهي بكارتها، من الفض من باب دخل يقال: فض اللؤلؤة، أي: خرقها، انظر: النسفي، عمر بن محمد، طبعة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، تركيا، المطبعة العامرة، 1311هـ، ص: 137.

(3) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، انظر: جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، 2/71-79، والمبسوط، مرجع سابق، 18/298، وختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 4/216.

يصير مستحقا بفعل هو خطأ، ولا يستحق القصاص بعْد هذا الفعل بحال، وذكر الأصبع في المسألة لا تأثير له في الحكم إذ لا فرق بين آلة وآل، قال ابن قدامة: "أن إتلاف العذرة مستحق بعقد النكاح، فإذا أتلفه أجنبي وجب المهر كمنفعة البعض"^(١).

2- إقرار الكافر:

وإذا أقر الحربي - المستأمن^(٢) في دار الإسلام - بحد زنا أو سرقة، فقد عرف من قول أبي حنيفة و محمد - رحهما الله - أن الحدود التي هي لله تعالى، لا تقام على المستأمن، وإن ثبت سببها باليقنة، أو بالمعاينة، وكذلك إذا أقر به، لأن الله تعالى أوجب علينا إبلاغ المستأمن مأمهنه وفي إقامة الحد عليه تفويت هذه المصلحة، ولأنه لم يلتزم بحقوق الله فلا تلزمه الحدود إذن، وهذا لا تضر عليه الجزية ولا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب^(٣).

وعند أبي يوسف - رحمه الله - في القول الآخر: تقام الحدود عليه كما تقام على الذمي، فيصح إقراره بها كما يصح إقرار الذمي.

لأن الأصل عند أبي يوسف، أن الحدود كلها تقام على المستأمن، والمستأمنة، إلا حد الشرب لأنه يعتقد حله فلا يقام الحد عليه، كما تقام على الذمي والذمية، لأن المستأمن يعتقد حرمة الزنا لكونه حراما في كل الأديان، فسوى بين: الذمي، والحربي^(٤)، والمستأمن، ثم إن الحدود شرعت للنجر فلا فرق بين المستأمن وغيره، وبمجرد دخوله في عقد الأمان فقد التزم أحكام هذا العقد وما يترب عليه، مدة إقامته كالذمي، فيقام عليه الحد بجماع الكفر بينهما، وأن النبي ﷺ

(١) المغني، مرجع سابق، 68/8 مسألة: فيما يجب بإتلاف البكاراة؟.

(٢) هو: من يدخل إقليم غيره بأمان، مسلما كان أم حربيا، والصلة بين المستأمن والذمي: أن الأمان للمستأمن مؤقت، وللذمي مؤبد، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص: 482، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 71/7، 106.

(٣) شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 214/1، المبوسط، مرجع سابق، 93/9، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 34/7.

(٤) منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب: بلاد الأعداء، وأهلها: حربي وحربيون، وقال أبو يوسف ومحمد - رحهما الله -: "إنما تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها"، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 130/7، ود. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1414هـ-1993م، ص: 173.

أمضى حكم التوراة على أهلها⁽¹⁾، ولم يرد ذلك في شرعنا ما يبطله - أي: حد الرجم -.

والصحيح في المسألة - والله أعلم - هو قول أبي يوسف⁽²⁾ لقوته حاجته، وهو وجوب إقامة حد الزنا على المستأمن كما يقام على المسلم - سواء كان المزني بها كافرة أو مسلمة -، لعموم الأدلة الموجبة لإقامة حد الزنا، ولأن المقصود من إقامة الحد هو تطهير بيضة الإسلام من الفساد، فلو تركناه من غير إقامة الحد عليه لكان ذلك استخفافاً بال المسلمين، ولم يعط هذا الأمان ليستخفف ويدنس دار الإسلام، والله أعلم.

3- الإقرار بالشنم:

إذا أقر الرجل فقال لفلان: له علي ألف درهم من ثمن متاع، ثم قال: هي زيوف⁽³⁾، أو نهرجة⁽⁴⁾، لم يصدق، وكذلك لو وصل لم يصدق على ذلك، في قول أبي حنيفة خاصة، لأن عقد البيع

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز...، رقم (1329)، وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَدَ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكُنُوا أَحَقُّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة، الآية: 146، رقم (3635)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فُلْ قَاتُوا بِالشَّوَّرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ آل عمران، الآية: 93، رقم (4556)، وفي كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة...، رقم (6841)، وفي كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم...، رقم (7332)، وفي كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة...، رقم (7543)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب رحم اليهود...، رقم (1699)، عن عبد الله بن عمر.

(2) وهو قول الشافعي، انظر: كتاب الأم، مرجع سابق، 138/6، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار، تحقيق: محمد صحيبي بن حسن حلاق، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، 1427هـ-241/13، باب رحم المحسن من أهل الكتاب، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحسان، وأ.د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدى، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1424هـ-2004م، 99/2، 112 مهم.

(3) زافت عليه دراهمه أي: صارت مردودة عليه لعش فيها، وقد زيفت إذا ردت، ودرهم زيف وزائف، ودراهم زيوف وزيف، وقيل: هي دون البهرج في الرداءة، لأن الزيف: ما يرده بيت المال، والبهرج: ما يرده التجار، المغرب في ترتيب المغرب، مرجع سابق، 376/1.

(4) يقال: درهم بهرج، ونبهرج، ودرهم بهرجة، ونبهرجة، وبهرجات، وبهراج، وهي معربة، الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط١، بيروت، م/الرسالة، 1412هـ-1992م، 62/2.

يوجب صحة الثمن للبيع، كما يوجب صحة المبيع للمشتري، فدعوى المشتري لرضا البيع بالزيوف، كدعوى البيع لرضا المشتري بعيوب في المبيع، فلا يصدق، لأنه بمتلة من ادعى البراءة من عيوب المبيع يوجب العقد صحته.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصدق إذا وصل، كما لو استثنى، وإذا قطع؛ فقد لزمه الثمن صحيحًا، فلا يصدق على النقص، كما لا يصدق على الاستثناء، قال الطحاوي: وبه نأخذ. وقال الطحاوي: ولو قال له: علي ألف درهم من ثمن متاع سُتوقة⁽¹⁾ أو رصاص، ووصل ذلك بإقراره، فإن أبا يوسف قال: له عليه ألف درهم جياداً، وقال: لا أصدقه على ما ادعى مما ذكرنا، لأنني لو صدقته على ذلك أفسدت البيع⁽²⁾، وهو قول أبي حنيفة⁽³⁾.

وفي قول أبي يوسف آخرًا: يصدق المقر، والبيع فاسد، لأن السُّتوقة لا يتبايع بها، وهذا خلاف قوله السابق الذي رواه الطحاوي، وهو قول محمد، ففي هذه الحالة هما مختلفان في الثمن، كالذى يقول: اشتريته بألف درهم، وقال البيع: بعثه لك بمائة دينار، فلا يصدق البيع على دعواه.

وتجاهله قول الطحاوي في المسألة: أن كل متعاقدين دخلا في عقد، يدل على إقرارهما بجواز هذا العقد، ولو تبايعا وادعى أحدهما شرطا في العقد يفسد البيع، أو خيارا مجهولا، لم يصدق عليه، والقول حيثئذ هو قول مدعى الصحة، كما ادعى المشتري أنها سُتوقة، فقد ادعى فساد البيع، لاختلاف ما ادعاه نوعاً وقيمة، فلا يجوز، والله أعلم.

(1) السُّتوق: بفتح السين وضمها مشددة الناء، أرداً من اليهرج، وعن الك الرحمن: السُّتوق عندهم ما كان الصفر، أو النحاس هو الغالب الأكثر، والسُّتوقة: ما يغلب غشه على فضته، وقيل: هي تعريب (سَهْ تُو: سه تاه)، والرصاص: هو المموه، المرجع السابق، 1/382، وطبلة الطبلة، مرجع سابق، ص: 109 مهم.

(2) الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مصر، وكيل: لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند - 1370هـ، ص: 115، بداع الصنائع، مرجع سابق، 7/216، تبيان الحقائق، مرجع سابق، 19/5، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 7/333 وجاء فيه من قول أبي يوسف: أحلفه إذا أكتمته، وفي العناية شرح الهدایة، مرجع سابق، 8/373، قال: أنه لا يصدق فيه مفصولا، اعتبارا بالقرض، إذ الموجب للضمان فيما هو القبض، وهو موجود فيهما.

(3) وصح مذهبهما أبو بكر الحصاوس بقوله: "وهو صحيح على ما قدمنا من الاعتلال"، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، مرجع سابق، 3/306.

الفصل السادس

عقوبة السجن

وفيه مسائل:

- 1- هل كانوا يجرون على المساجين أرزاً؟
- 2- فصل في العازير. والاختلاف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب.
- 3- حبس أهل الذمة حتى يؤدوا ما عليهم.
- 4- حبس أهل الشر والفساد.
- 5- الأسر لا يبطل عصمة الأسير.
- 6- ما لا يحتمل الادخار هل فيه القطع، كسرقة المصحف وكتب الأحاديث؟
- 7- أقسام الجواسيس على المسلمين.

1- هل كانوا يجرون على المساجين أرزاقاً؟

قال أبو يوسف: "والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يُحكم فيه؛ فكيف ب الرجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يُترك يموت جوعاً؟ وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين⁽¹⁾ تُجري على أهل السجون ما يَقُولُونَ في طعامهم وأدِمْهُم⁽²⁾ وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام⁽³⁾، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده"⁽⁴⁾.

2- فصل في التعازير. والاختلاف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب:

التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله بحسب اختلاف الذنب، قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً⁽⁵⁾، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطاً⁽⁶⁾، وقال الليث في المرأة توجد مع رجل في

(1) هو أمير المؤمنين هارون الرشيد، بن محمد المهدي بن عبد الله المصور، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، بويع بالخلافة سنة: 170هـ، مدة خلافته 23 سنة وشهرين وأيام، كان شجاعاً، فصيحاً، وكان عالماً بأخبار العرب والحديث والفقه، ت 193هـ، انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، 9/16 رقم: 7299.

(2) أَدَمَ الْخَبْرَ يَأْدِمُهُ بِالْكَسْرِ، أَدَمَا: حلطه بالأَدَمِ: بالضم ما يؤكل بالخبز أي شيء كان، لسان العرب، مرجع سابق، 1/45.

(3) وقد قيل: أن أول من وضع السجن والحرس معاوية، المقريزي، أحمد بن علي، المعاوظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق: د. محمد زينهم، ومديحة الشرقاوي، ط١، القاهرة، دار الأمين، 1997م، 2/810.

(4) الخواج، مرجع سابق، ص: 163 فصل: في أهل الدعارة - بالفتح الخبث والفسق - والتلصص والجنايات وما يحب فيه من الحدود، التراخيص الإدارية، مرجع سابق، 1/249، الصلاي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الشارقة، مكتبة الصحابة، 1425هـ-2004م، 1/364، ود. نمر بن محمد الحميدان، ولاية الشرطة في الإسلام، ط٢، الرياض، دار عالم الكتب، 1414هـ-1994م، ص: 107، 442.

(5) وهو قول شيرمة، والحسن بن حي الحمداني، وقال مالك عن التعزير ما هو أشد من الحدود، ووافقه بعض الحنابلة كابن عقيل في مثل قتل المحسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، الجامع الصغير، مرجع سابق، ص: 287، المسوط، مرجع سابق، 9/120، و20/194، روضة الطالبين، مرجع سابق، 11/144، المغني، مرجع سابق، 10/324.

(6) قيل: إن أبو يوسف أخذ النصف من حد الأحرار وأكثره مائة، والنصف من حد العبيد وأكثره خمسون، فتحصل خمسة وسبعين، وقيل: بل قلد عليا فيه فأنقص خمسة أسواط عن أدنى حدود الأحرار، وأن ما لا يدرك بالرأي يجب تقليل الصحابي فيه، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 5/349.

يت بعد العشاء الآخرة أهتما: يجلدان سبعين، سبعين سوطاً، وقال في الرجل يخلع امرأته ثم يصيبيها في عدتها وهم جاهلان: يضربان مائة، مائة، وإن كان عالماً وهي مستكرهه: فعليه الحد، وقال فيمن يدخل الرجل على غير امرأته: يضرب مائة^(١).

وسبب هذا الاختلاف^(٢) والتبابن في تحديد الحد الأعلى للجلد في التعزير يرجع إلى الحديث الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضرب [بلغ] حدا في غير حد فهو من المعتدين»^(٣)، معناه: فهو من الظالمين المحاوزين لحدود الله تعالى.

فأبو حنيفة أخذ عن الشعبي، إذ صرف كلمة الحد في الحديث إلى حد الأرقاء وهو أربعون، لأن الحديث ذكر الحد منكراً، وأربعون جلدة حد كامل في الأرقاء عند الحنفية في القذف والشرب، فینصرف إلى الأقل.

وأبو يوسف قال بذلك أولاً، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة، لأن الأصل في الإنسان الحرية، وحد العبد نصف حد الحر، فليس حداً كاملاً، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب.

والحاصل أنه يجب على الحاكم - المفوض إليه عقوبة التعزير - أن ينظر إلى أحوال الجانين في تقدير العقوبة، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره بعد ذلك، مع حصول المقصود بدونه، ولا يصلح اعتبار العقوبات قياساً على ما ورد في النص، وهو المروي عن أبي يوسف أنه: على ما يراه الإمام، ولم يذكر منع مجاوزة الحد به، لما روي عن عمر ابن الخطاب^(٤) أنه:

(١) مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 304/3، البحر الرائق، مرجع سابق، 51/5، المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، 124/20.

(٢) الجامع الصغير، مرجع سابق، ص: 287، بداع الصنائع، مرجع سابق، 64/7، المسوط، مرجع سابق، 120/9، 12/24، و66، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 1/689، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 265/12.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 327/8، عن الععمان بن بشير، وقال: والزيادة في رواية الأصبغاني، والمحفوظ هذا الحديث مرسل، فالحديث ضعيف، انظر: نصب الراية، مرجع سابق، 354/3، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، (4568)، رقم (72/10).

(٤) ذكر أبو الحسن ابن القصار المالكي [ت 397هـ] أن عمر [ت 23هـ] رُفع إليه كتاب زوجه عليه معن بن =

"جلد من عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ثلاثة"، وذلك بمحض من العلماء، ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعا، وفيه دليل على أن التعزير على المعاصي التي ليس لها من جنسها حد مقدر ليس فيه تحديد بل ذلك راجع إلى رأي الإمام.

وأما المعاصي التي لها حد من جنسها فلا يُزيد في التعزير على ذلك الحد، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «في الذي يأتي جارية امرأته إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»⁽¹⁾، إلا أنه ينبغي للحاكم من اعتبار مقدار الجنابة والجاني والمحني عليه، وأن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه، والله أعلم⁽²⁾.

قال أبو جعفر الطحاوي: "والتعزير لم يختلفوا في أنه موکول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة، ويشد تارة، فلا معنى لاعتبار الحد فيه، وجاز مجاوزته إياه"⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول، و فعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزز الرجل بوعظه وتبليغه والإغلاظ له، وقد يعزز بحرمه

زاده [ت 151هـ]، قال ابن حجر: "الشأن في ثبوت ذلك.. وأما إدراك معن العصر النبوي فواضح.." ، ثم قال: "ويحتمل أن يكون محفوظا، ويكون من وافق اسم هذا واسم أبيه، على بعد في ذلك" ، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجليل، 1412هـ، 369/6 رقم: 8609.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، رقم (2290)، معلقا، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (4459)، وأخرجه الترمذى في السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (1451)، عن التعمان بن بشير، قال أبو عيسى: "في إسناده اضطراب" ، وقال الألبانى: "ضعيف" ، انظر: الألبانى، ضعيف سنن الترمذى، ط1، الرياض، مكتبة المعرف، 1420هـ-2000م، ص: 135.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، ط1، بيروت، م/الرسالة ناشرون، 1424هـ-2003م، 277/4، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 222/2، 277.

(3) مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 305/3، والناج والإكيليل، مرجع سابق، 319/6، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 46/12، 262.

وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة..، وقد يعزز بعزله عن ولايته⁽¹⁾.

3- حبس أهل الذمة⁽²⁾ حق يؤدوا ما عليهم:

قال أبو يوسف: "وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة؛ إلا ما اختلفوا به في تجارةهم، فإن عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً من الذهب، أو قيمة ذلك من العروض للتجارة، ولا يضرب أحدٌ من أهل الذمة في استيادائهم⁽³⁾ الجزية، ولا يقاموا في شمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدائهم شيء من المكاره، ولكن يرافقهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم، ولا يحرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية"⁽⁴⁾.

لما روى عن هشام بن حكيم بن حرام⁽⁵⁾ أنه مر على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»⁽⁶⁾ لأن الجزاء من جنس العمل، وفيه: تحرير تعذيب الناس بغير موجب شرعي، حتى مع الكفار، ولكن يعاملون برفق ولين، حتى يبقى ذلك الأثر في نفوسهم فلا يفكرون في التهرب الضريبي الذي فرض عليهم.

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 344/28، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط 2، 1428هـ-2007م، ص: 336، تبصرة الحكم، مرجع سابق، 219/2، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 285 في أحكام الجرائم، وص: 310-314 الفصل السادس في التعزير منهم.

(2) في اللغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، وفي الشرع: نفس، ورقبة لها ذمة، وعهد، أو هي: صفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له، وعليه، والذمي: هو المعاهد من الكفار، لأنه أؤمن على ماله، ودمه، ودينه، بالجزية، المغرب في ترتيب المغرب، مرجع سابق، 307/1، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص: 300.

(3) وَدَى يَدِي: بغير ألف، مِن الْوَدَى وَدَى، واستُرْدَى فلان بحقّي: أَيْ أَفَرَّ بِهِ، وعَرَفَهُ، الأزهري، محمد بن أحمد، هذيب اللغة، تحقيق: يعقوب عبد النبي، القاهرة، مطابع سحل العرب، 14/231.

(4) الخراج، مرجع سابق، ص: 136، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 145-137/1 فصل: ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه، المغني، مرجع سابق، 10/620، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 15/193-198.

(5) له صحبة ورواية، أسلم يوم الفتح، وتوفي قبل أبيه في أول حلافة معاوية، وقيل: بعد سنة 15هـ، الاستيعاب، مرجع سابق، ص: 741، السير، مرجع سابق، 51/3 رقم: 13، الأعلام، مرجع سابق، 8/85.

(6) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم (2613)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في التشديد في جبائية الجزية، رقم (3047).

ومن الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى منع التهرب من أداء الجزية، حبس المتهرب من أدائها حتى يؤديها، فلا تُسُول له نفسه التهرب من أداء حقه، وهكذا كل من عليه حق إذا امتنع من أدائه حبس حتى يؤديه، فإن أصر على المطل رغم الحبس، ضُرب⁽¹⁾.

4- حبس أهل الشر والفساد:

إن حبس أهل الشر والفساد والمتهمين للمحارم الذين يلحقون بال المسلمين الضرر، ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا، فلو خلي سبيل هؤلاء لبلغوا من الإضرار بهم كل غاية، وإن قُتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحبولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة⁽²⁾، ولهذا "كان علي ابن أبي طالب إذا كان في القبيلة، أو القوم، الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم"⁽³⁾.

فكان أول من أحدث السجن في الإسلام، وسمى السجن نافعاً، ولم يكن حصيناً، فانفلت الناس منه، ثم بنا سجناً آخر وسماه مُخِيَّساً⁽⁴⁾، وقد أفرد أبو يوسف القاضي فصلاً كاملاً في كتابه الخراج، في التمييز بين المحبوسين، وذلك بسبب تحانس جرائمهم.

قال - رحمة الله -: " ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق، وأهل الدعارة، ولتهاوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم؛ إنما هو حبس وليس فيه نظر، فَمُرْ ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام؛ فمن كان عليه أدبٌ أدبه وأطلق،

(1) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 281/1، 280/2.

(2) من كلام الإمام الشوكاني - رحمة الله - في نيل الأوطار، مرجع سابق، 15/295 بتصرف يسير.

(3) أخرجه أبو يوسف، في كتاب الخراج، ص: 163، وفيه إسماعيل وهو الكوفي ضعيف قال البخاري: في حدثه نظر، وقال يحيى والنسيائي: ضعيف، وانظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، *الضعفاء والمتروkin*، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م، رقم (353).

(4) ونافع: اسم سجن بناء لحبس الجناء، ومُخِيَّس: سجن آخر بناءً بذلك، بكسر الياء من التخييس، وهو التذليل والقهقر والتلبيس، وهذا كان من عاداتهم، أنه كان لأملاكهم وعقاراتهم أسماء تعريف، شرح أدب القاضي، مرجع سابق،

.345/2

ومن لم يكن له قضية خلي عنه، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع.."⁽¹⁾.

وهذه الوصية من أبي يوسف في تصفح أحوال المُحبسِين هي مما أنيطت بمسؤولية القاضي، والفقهاء على أن أول ما ينظر فيه القاضي - حين توليه القضاء - أمر السجون والبحث في أحوال المُحبسِين، وأنه لا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إلَيْهِ، لعجز المُحبسِين عن التظلم، فمن كان عليه أدبُ أدبٍ وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلي سبيله⁽²⁾.

5- الأسر لا يبطل عصمة الأسير:

إذا كان القتيل قد دخل دار الحرب مكرهاً كالأسير، فيرى أبو حنيفة: أن لا قصاص ولا دية في قتلها عمداً؛ لأن الأسر يبطل عصمة الأسير، ولأن الأسير مقهور في يد أهل الحرب، فأصبح تابعاً لهم، فبطل تقوّمه، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم، ومسافراً بسفرهم، فيبطل به الإحراف أصلاً - أي إحراف العصمة - .

ولكن محمدًا وأبا يوسف يخالفان في هذا، ويريان: أن الدية في الخطأ والعمد، إذ الأسر لا يبطل عصمة الأسير لأنَّه أمر عارض، وأنَّ القاتل والمقتول من أهل دار الإسلام، فإذا لم يمكن القصاص لأنَّ عدم الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها، فيلزم القاتل بالدية ضماناً عن القتل؛ لأنَّ ولاية الضمان ثابتة على المتراضين وقت التقاضي⁽³⁾، وتحب الدية في ماله الذي في دار الإسلام.

قال السرخسي: "والأصح أن هذا قولهم جميعاً⁽⁴⁾؛ لأنَّ المسلم معتقد حكم الإسلام حينما

(1) الحراج، مرجع سابق، ص: 164.

(2) البحر الرائق، مرجع سابق، 300/6، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، 35/16، البهوري، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق: سعيد، محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، 1/464، ود. وفاء غنيمي، مسؤولية الراعي في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض، دار الصميم، 1430هـ-2009م، ص: 85.

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 133/7، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 1/282.

(4) هذه العبارة جاءت عطفاً على كلام أبي حنيفة، غير أنَّ تعليمه بعد ذلك بما قاله محمد ما يعطي لنا دلالة أنه يقصد أنَّ المسألة فيها قول واحد وهو قول محمد، قال: أنَّ هذا قولهم جميعاً، والله أعلم، شرح السير الكبير، مرجع سابق، 166/4.

يكون، فهو بهذا الاعتقاد يكون مستوجباً رد العين، وضمان القيمة عند تعذر رد العين، خلف عن رد العين في محل معمصون متقوّم، وبالأسر لا يخرج ماله من أن يكون متقوّماً، وهذا لأنّ المسلم وإن كان أسيراً، فهو من أهل دار الإسلام".

٦- ما لا يحتمل الأدخار هل فيه القطع، كسرقة المصحف وكتب الأحاديث؟

يشترط في المال المسروق شروط يجب توافرها جميعاً لقطعه فيه يد السارق، منها: أن يكون مالاً متقوّماً^(١) مقدراً بصفة مطلقة، وهو أن يكون مما يتموله^(٢) الناس ويعدونه مالاً، لأن ذلك يشعر بعذته وخطره عندهم وما لا يتمولونه فهو تافه حقير.

فإن كانت قيمته نسبية فلا قطع في سرقته وإنما التعزير، فاللحم مثلاً لا قيمة له عند المسلم، ولكن له قيمته عند غير المسلم، ومن ثم كانت قيمته نسبية لا مطلقة، وهذا النقص في القيمة هو الذي منع من القطع لأنه شبهة، ووجه الشبهة عدم المالية أو عدم التقوّم، والحدود تدرأ بالشبهات^(٣).

فلا يقطع في التبن والخشيش والقصب والخطب، لأن الناس لا يتمولون هذه الأشياء، ولا يضلون^(٤) بها لعدم عزتها، وقلة خطرها عندهم، بل يعدون الضنة بها من باب الحساسة فكانت تافهة^(٥)، فعلى هذا يخرج سرقة المصحف على أصل أي حنيفة أنه لا قطع فيه، لأن له تفسير

(١) مصدر تقوّم الشيء متقوّماً، تقول: قوّمه فتقوّم أي: عدّلته فتعدل، وثمنته فتشمن، وفي الاصطلاح: ما يباح الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة، وغير المتقوّم: ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، كاللحم والخنزير ونحوهما، المصباح المنير، مرجع سابق، ص: 269، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 4/501.

(٢) يقال: تَمَوَّلَ فلان مالاً، إذا اتّخذ قُبْنَةً من المال، فقول الفقهاء: ما تَمَوَّلُ، أي: ما يعد مالاً في العرف، المصباح المنير، مرجع سابق، ص: 302.

(٣) التشريع الجنائي، مرجع سابق، 2/544 بتصريف، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 67/7.

(٤) الضاد والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على بُخلٍ بالشيء، يقال ضَنَتْ بالشيء أَضَنَّ به ضِنَّاً وضِنَانَةً، ورجلٌ ضَنَّينْ، وهذا عُلُّ مضنَّةً ومضنَّةً، إذا كان نفيساً يُضَنُّ به، ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 3/357.

(٥) إلا إذا أخرجته الصناعة عن تفاهته، كالقصب يصنع منه الشاب، ففي سرقته القطع، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 67/7.

الأخذ، إذ الناس لا يضنون ببذل المصاحف الشريفة لقراءة القرآن العظيم عادة، فأخذه الآخذ متأنل، ولأن المصحف الشريف يدخل للقراءة لا للتمويل، ويقصد منه الوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به.

وقال أبو يوسف: يقطع إذا كان يساوي عشرة دراهم، لأن الناس يدخلونها ويدعونها من نفائس الأموال⁽¹⁾.

والمسألة فيما تبين لي - والله أعلم - تحتاج إلى تفصيل، فمن أخذ مصطفى كما في وقتنا، مطبوعاً كغيره من المصاحف المطبوعة، فلا قطع فيه لأن عادة الناس في مثل هذا المصحف القراءة والتدارك ليس إلا، وعليه يحمل كلام أبي حنيفة - رحمه الله -، وأما لو أخذ مصطفى مخطوطاً ونادراً، كأن يكون عتيقاً ذات قيمة، أو خزائين⁽²⁾ كتب ملك من الملوك، وزخرف بأنواع الرخارف، وخط بجيد الأقلام، أو ذهب بحلية تبلغ نصاباً، ففيه القطع - أو الحبس إذا رأى الإمام ذلك -، وعليه يحمل كلام أبي يوسف، والله أعلم.

7- أقسام الجواسيس على المسلمين:

الجاسوس⁽³⁾ على المسلمين إما أن يكون مسلماً، أو ذمياً، أو من أهل الحرب، وقد أحب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم فقال: "سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين؛ فإن كانوا من أهل

(1) وبه قال أبو الخطاب الكلوذاني وهو ظاهر كلام أحمد، وهذا قول مالك، والشافعي وأبي ثور، وابن المنذر، انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، 68/7، المدونة الكبرى، مرجع سابق، 536/4، كتاب الأم، مرجع سابق، 147/6، المعنى، مرجع سابق، 245/10.

(2) النسخ الخزائية كانت تحفظ في مكتبات السلاطين، ويعتني بها تذهيباً ونسخاً، حيث تكتب بالمداد المقام من فائق العنبر، المتعاهد السقي بالعتبر محلول بعثرة الورد والزهر، مع تنشيف المداد بسحق الذهب الخالص، ولا يزال هذا مشاهداً في كتابات ثلاثة من الساخ المشهورين، إباد خالد الطياع، المخطوط العربي دراسة في أبعاد الزمان والمكان، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2011م، ص: 149، و252.

(3) جَسَّ الأخبار وَتَحَسِّسَهَا: تتبعها، ومنه: الجاسوس؛ لأنه يتبع الأخبار، ويفحص عن بوطن الأمور، ثم استعير لنظر العين، المصباح المير، مرجع سابق، ص: 57.

الحرب، أو من أهل الذمة، من يؤدي الجريمة من اليهود والنصارى والمحوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة⁽¹⁾.

وقال الإمام محمد بن الحسن: وإذا وجد المسلمون رجلاً من يدعى الإسلام عيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة.

قال السرخسي: "وقد أشار في موضوعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلماً حقيقة، فإنه قال: من يدعى الإسلام، وقال: يوجع عقوبة ولم يقل: يعزز، وقد بينا أنه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزيز في هذا الموضوع، وإنما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين، إلا أنه قال: لا يقتل؛ لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه فلا نحرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع، لا خبث الاعتقاد"⁽²⁾.

وذهب المالكية إلى أن الجاسوس المستأمن يقتل، قال سُحُنُون⁽³⁾: في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا قال: يقتل ولا يستتاب، ولا دية لورثته، كالمحارب⁽⁴⁾، وقال مالك: يجتهد في ذلك الإمام، وقال أيضاً: يقتل الجاسوس - وهو صحيح - لإضراره المسلمين وسعيه بالفساد في الأرض⁽⁵⁾.

وقالت الشافعية إن الجاسوس المسلم يُعزز ولا يجوز قتله، وذهب الحنابلة إلى نقض عقد أهل الذمة لو ثبت في حق أحدهم التجسس، أو آوى جاسوساً، لما فيه من الضرر على المسلمين، فأشبه الامتناع من بذل الجريمة⁽⁶⁾.

(1) الخراج، مرجع سابق، ص: 207، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 10/162.

(2) شرح السير الكبير، مرجع سابق، 229/5.

(3) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي، الحمصي، ثم القبرواني، المالكي، أبو سعيد، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، ولد القضاء سنة: 234هـ، واستمر فيه إلى أن مات سنة: 240هـ، تاريخ الأدب العربي، مرجع سابق، ج/3، 280، الأعلام، مرجع سابق، 5/4.

(4) تبصرة الحكماء، مرجع سابق، 2/154.

(5) وبقول مالك الأول قال ابن القاسم وأشهب، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 18/53.

(6) المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، 21/214، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د.

والصحيح - والله أعلم - في حكم الجاسوس المسلم أنه إذا اعتقد التحمس على المسلمين يقتل، خلافاً لمن صدر منه فلتة⁽¹⁾، فإنه يضرب وينكل، وأن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإلا عزّره بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، وإن كان استيقاؤه أصلح، استيقاه، إلا إن تظاهر على الإسلام فيقتل، فإن كان الجاسوس كافراً أو حربياً قتل وذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد والذمي فيصير ناقضاً للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال الجمهور: لا ينتقض عهده بذلك⁽²⁾، والله أعلم.

=
محمد رشاد سالم، ط 1، 1406هـ-1986م، 175/6.

(1) قال عبد الملك ابن الماجشون: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنَّه جاسوس، وقال القرطبي: ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأنَّ حاطباً أخذ في أول فعله، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 18/53، تبصرة الحكماء، مرجع سابق، 2/154.

(2) وقال الشافعية: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 12/67، ابن القييم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 27، بيروت، م/الرسالة، 1415هـ-1994م، 3/422.

الفصل السابع

التعزير

وفيه مسائل:

- 1- التعزير تأديب استصلاح، وعلى ماذا تكون العقوبة؟
- 2- التعزير بأخذ المال - على وجه التغرير - هل يجوز؟
- 3- لو جُنَّ المحبوس هل يُخرجه الحاكم؟
- 4- حدّ التعزير دون الحد الشرعي وكم حدّه الأعلى؟
- 5- التعزير لا يضرب إلا على الظهر والإلية، أو مواضع الضرب في التعزير.
- 6- هل يتصرف في مال المديون قدر الحاجة؟
- 7- كسر آلات الملاهي وأواني الخمر هل فيها ضمان؟
- 8- الحجر على الحر - في باب الاحتياط - .
- 9- هل للحاكم أن يحجر على السفيه؟
- 10- الحجر على السفيه. تصرفات السفيه. التعزير بالأموال. الضمان في التعزير.

١- التعزير تأديب استصلاح، وعلى ماذا تكون العقوبة؟

التعزير تأديب استصلاح، و Zhuur عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات^(١)، ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيّات إلا بالحدود والعقوبات والزواج، شرع ذلك على طبقات مختلفة، فمنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر.

وتحتَّلُّ مُقَادِيرُهَا وأَجْنَاسُهَا وَصَفَّاهَا بِالْخَلَافِ الْجَرَائِمِ - كِبَرُهَا وَصِغَرُهَا -، وبحسب حال المُجْرَمِ في نفسه، وبحسب حال القائل والمقال فيه والقول، وهو منقول عن أبي يوسف - رحمة الله -^(٢)، وليس لأقله حد، وقد تقدّم الخلاف في أكثره، وأنه يسُوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المُفرَّق لجماعَةِ المُسْلِمِينَ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه - عليه السلام - فقد قال ﷺ: «إذا بُويع لخليفتين، فاقتلوَا الآخرَ مِنْهُمَا»^(٣)، وقال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٤)، وأمر ﷺ بقتل الذي تزوج امرأة أبيه^(٥).

(١) فـمـنـهـ ماـ يـكـونـ بـالـتـوـبـيـخـ، وـمـنـهـ ماـ يـكـونـ بـالـزـجـرـ وـالـكـلـامـ، وـمـنـهـ ماـ يـكـونـ بـالـحـبـسـ، وـمـنـهـ ماـ يـكـونـ بـالـنـفـيـ، وـمـنـهـ ماـ يـكـونـ بـالـضـربـ.

(٢) الطرق الحكيمية، مرجع سابق، 684/2، معين الحكم، مرجع سابق، ص: 230، وانظر مسألة: فصل في التعازير، ص: 116.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب إذا بُويع لخليفتين، رقم (1853)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، انظر: السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، (235/7)، رقم (3089).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (366)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (1852)، روی عن عرفجة بن ضريح الأشعري، انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ-1983م.

(٥) عن البراء قال: مر بي خالي - أبو بردة بن نيار - ومعه لواء، فقلت: أين ترید؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتىه برأسه، رواه الترمذى في السنن، أبواب الأحكام، باباً فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم (1362)، وفيه أشعشت بن سوار ضعيف، قال الترمذى: حديث حسن غريب، غير أن للحديث متابعات وشواهد كما في سنن أبي داود برقم (4456)، وأخرى عند ابن ماجه في السنن، رقم (2608)، انظر: الإرواء، مرجع سابق، (18/8)، رقم (2351).

قال ابن القيم: "وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل: أبو حنيفة، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثلث"⁽¹⁾، والله أعلم.

2- التعزير بأخذ المال - على وجه التغريم - هل يجوز؟

معنى التعزير بالمال: هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة ليتجر، ثم يعده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهمه الظلمة!، إذ لا يجوز لأحد من المسلمينأخذ مال أحد بغير سبب شرعي⁽²⁾.

روي عن أبي يوسف: جواز التعزير من السلطان بأخذ المال⁽³⁾، وبه قال بعض المالكية⁽⁴⁾ والشافعى في قول⁽⁵⁾، ونخريج كلام الإمام أحمد جارٍ على هذا الأصل⁽⁶⁾، حيث قال: يقتل الخنزير، ويفسد الحمر، ويكسر الصليب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز، وهو قول الشافعى في المذهب الجديد، ولم تذكر عن محمد رواية في ذلك⁽⁷⁾.

والذين يعتضون على من جوز التعزير بأخذ المال، أو إتلافه، يستدللون بعموم الآيات التي تنهى عن أخذ مال المسلم بغير حق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى

(1) الطرق الحكمية، مرجع سابق، 2/686، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 23/44.

(2) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 2/167 بتصريف يسرى.

(3) تبيان الحقائق، مرجع سابق، 3/208، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 5/345، معين الحكماء، مرجع سابق، ص: 231.

(4) في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، وله فيه تفصيل، تبصرة الحكماء، مرجع سابق، 2/221.

(5) وهي الرواية عنه في مذهبه القديم قال: يأخذ الزكاة وشطر ماله، ولا يجوز على الجديد - من مذهبه في التعزير - بأخذ المال، حيث قال: لا يعاقب الرجل في ماله، كتاب الأم، مرجع سابق، 4/251، عميرة، أحمد البرلسى، حاشية على شرح منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1419هـ-1998م، 4/206.

(6) والأظهر عند الخنابلة القول بجوازه، سواء كان بالأأخذ أو بالإتلاف، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 5/107، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ومصطفى بن عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م، 5/530.

(7) وإنما روي عن الأسروري، والبابري، وابن نحيم، العناية شرح الهدایة، مرجع سابق، 5/344، البحر الرائق، مرجع سابق، 5/44.

الْحُكَّامِ...⁽¹⁾، فالتعزير من جملة المال الذي أخذ من الناس بالباطل، وكتقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»⁽²⁾، فنهينا عنأخذ أموال الآخرين ظلماً وعدواناً، وخاصة إذا أريد منها الإتلاف، لقوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله»⁽³⁾.

أما أصحاب القول الأول الذين أجازوا العقوبة في التعزير بأخذ المال، فلما ورد في أقضية النبي ﷺ، وأقضية الخلفاء الراشدين من بعده⁽⁴⁾، كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده⁽⁵⁾، وأمره بكسر دنان الخمر⁽⁶⁾، وشق ظروفها⁽⁷⁾، وأمره عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - بحرق الشوبين المعصريين⁽⁸⁾.

ومثل أمر عمر وعلي - رضي الله عنهما - بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر⁽⁹⁾، وأخذ

(1) سورة البقرة، الآية: 188.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم (2885)، و(2886)، بإسنادين ضعيفين، وقد ورد عن جماعة من الصحابة، انظر: البدر المغير، مرجع سابق، 693/6، والإرواء، مرجع سابق، 279/5، رقم (1459).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الركاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ووصله في الاستفراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، رقم (2387)، معلقاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(4) منهاج السنة، مرجع سابق، 439/3، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 271/12، 354/37، 355/37.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم (2038).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم والغضب، رقم (2477)، وفي كتاب الذبائح والصليد، رقم (5497)، وبأطول منه في كتاب المعازي، رقم (4196)، وفي كتاب الأدب، رقم (6148)، وفي الباب عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إن اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: "أهرق الخمر، واكسر الدنان"، رواه الترمذى في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم (1293)، وضعفه الترمذى لكونه من رواية ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد، وإنما الأصح رواية السدي عن يحيى بن عباد عن أنس.

(7) الطرفُ: الوعاءُ، ومنه: ظرفاً الزمانِ والمَكَانِ عندَ النَّحْوِينَ، والجمع: ظُرُوفٌ، قال الليث بن المظفر: هو وعاءٌ كل شيءٍ حتى أنَّ الإبريقَ ظرفٌ لما فيه، تاج العروس، مرجع سابق، 24/111.

(8) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب النهي عن ليس الرجل ثوب المعصر، رقم (2077).

(9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (17035)، و(17039)، وأخرجه الدولابي في الكُنْيَةِ والأسماءِ، 1/421، انظر: الدولابي، محمد بن أحمد، الكُنْيَةِ والأسماءِ، تحقيق: زكريّا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وإسناده صحيح.

شطر مال مانع الزكوة⁽¹⁾، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - الذي بناه حتى يحتجب فيه عن الناس⁽²⁾، ففي الآثار السابقة دليلٌ قاطعٌ على جواز التعزير بالمال، لأنَّه - عليه السلام - لا يأمر بما لا يجوز شرعاً.

ما سبق بيانه واضح بالدليل برهانه أننا نأخذ بقول أهل المدينة القائلين بجواز التعزير بالمال - أخذها وإطلاقاً - لقوة حجتهم، وإن ادعى الفريق المخالف من أهل الكوفة ومن اتبعهم على نسخ أدلة المجوزين⁽³⁾، حيث لا يملكون بذلك حجة واضحة، لأن النصوص الواردة بخلاف قولهم، وأدلة المانعين عامة في حين أن أدلة المجوزين خاصة، فيخصوص بها العام، ولأن الشارع الذي هي عن إضاعة المال هو الذي أمر بالعقوبات المالية، فللقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة وللمجرم، فإذا لم تكن كذلك فليس له الحكم بها⁽⁴⁾، والله أعلم.

3- لو جُنِّ المحبوس هل يُخرجه الحاكم؟

لو مرض المطلوب في الحبس وأضنه المرض، ولم يوجد من يخدمه يخرجه من الحبس، هكذا روي عن محمد، هذا إذا كان الغالب هو الملاك، وعن أبي يوسف أنه لا يخرجه، والملاك في السجن وغيره سواء، والفتوى على روایة محمد، وإنما يطلقه بكفيل فإن لم يوجد الكفيل لا يطلقه⁽⁵⁾.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (1577)، سند حسن - للخلاف المعروف في بجز -، انظر: التلخيص الخير، مرجع سابق، 2/357.

(2) فبعث إليه محمد بن مسلمة، فأحرق الباب، والقصة أخرجها أحمد في المسند، رقم (390)، سند رجاله ثقات، وأخرجها ابن المبارك في الزهد، رقم (513)، انظر: ابن المبارك، الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

(3) لأن مقتضى قولهم: ترك العمل بالنصوص الدالة على جواز التعزير بالمال دليل على الإجماع؛ والإجماع دليل على النسخ، والأمة لا تجتمع على ضلاله، قال شيخ الإسلام: "لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛ وهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعى من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً..،" مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 28/112.

(4) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 20/384، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 1/705-708.

(5) نقلها الطراطيسى من واقعات الناطفى، فيما أشار ابن الشحنة إلى أبي بكر الإسكاف: محمد بن أحمد البلاخي ت 326هـ، مُعِينُ الْحُكَّامَ، مرجع سابق، ص: 233، لسان الحكام، مرجع سابق، 1/224.

وتوجيهه قول أبي يوسف⁽¹⁾: أن الحبس شرع ليضجر قلبه، والمرض - نفسياً كان أو عضوياً - يزيده ضجراً، فيسارع ويبادر إلى قضاء الدين، وإخراجه لخوف الملائكة ليس منضبطاً، لأن المعالجة في السجن أو في منزله سواء، فلا يخرج لحصول المقصود.

فعلى ذلك ينبغي للقاضي أو نائبه تفقد أحوال المساجين، ومن بينهم: من حبس في دين أو نفقة، وذلك لمدة تكون صالحة في تقدير القاضي، لأن الحبس جعل للزجر وهو مما تختلف فيه أحوال الناس عادة، فإذا غلب على ظنه أنه يتجر في مدة معينة، حتى يُظهر مالاً، أو يُخبر عنه أنه معسر، خلي سبيله، ولا يمنع الطبيب والخدم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، وخاصة إذا خيف عليه الملائكة، فإن أبي يوسف منع من إقامة السجين في الشمس ولو كان ذمياً⁽²⁾، فكيف به مع السجين المسلم!

ومسألة حبس المريض، أو من طرأ عليه المرض وهو في حبسه، من مسائل التعزير التي ترجع إلى الاجتهاد، وقواعد الشريعة لا تدعو إلى السجن من غير موجب شرعي، ولا إلى حبس السجين حتى هلاكه، وخاصة أن فقهاء الإسلام نصوا على ضرورة توفير الأسباب لمعالجته، فهذا على بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يتفقد السجون ويفحص عن أحوالهم⁽³⁾، وعلى دربه سار عمر بن عبد العزيز في كتابته إلى أمراء الأجناد، وعلى طريقتهما عمل السلف⁽⁴⁾، والله أعلم.

4- حدّ التعزير دون الحد الشرعي وكم حدّ الأعلى؟

ذكر عن الشعبي - رحمه الله - أنه قال: لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطاً، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - قالا: لأن الأربعين سوطاً أدنى ما يكون من الحد، وهو حد العبيد في القذف

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 374/2، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 378/5، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 320/16، وانظر: د. حسن أبو غدة، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*، ط١، الكويت، مكتبة المنار، 1407هـ-1987م، ص: 86، و367 منهم.

(2) انظر مسألة: حبس أهل الذمة حتى يؤدوا ما عليهم، ص: 119.

(3) المغرب في ترتيب المغرب، مرجع سابق، 1/385.

(4) الطبقات الكبير، مرجع سابق، 7/349، وكتاب: عبد الوهاب مصطفى ضاهر، *عمارة السجون في الإسلام*، إشراف الأستاذ: د. محمد الحسن البغا، بيروت، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، 1435هـ-2014م، ص: 34.

والشرب، قال ﷺ: «من [بلغ] حدا في غير حد فهو من المعتدين»، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً، لأن أدنى الحد ثمانون سوطاً، وحد العبد نصف الحر وليس بحد كامل، وهذا مروي عن محمد أيضاً⁽¹⁾.

وفي رواية عن أبي يوسف: أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعه وسبعين سوطاً، حيث نقص سوطاً عن حد الأحرار، وهذا ظاهر على الأصل الذي سبق بيانه⁽²⁾.

وفي رواية أخرى عنه⁽³⁾: أنه يقرب كل جنس إلى جنسه، فيقرب التعزير في اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف لغير المحسن أو للمحسن بغير الزنا من حد القذف صرفاً لكل نوع إلى نوعه، وعنده: أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره⁽⁴⁾، أي: قرب الجرم الكبير من أكثر الحد وهو مائة، والصغير من الأقل وهو ثمانون سوطاً، والله أعلم.

5- التعزير لا يضرب إلا على الظهر والإلية⁽⁵⁾، أو: مواضع الضرب في التعزير:

الضرب في التأديب يكون أشد منه في الحدود، لأنه جرى فيه تحفيف العدد فلا يخفف الوصف، حتى لا يفوت المقصود من التأديب، ولكن يتّقي الموضع التي تتّقى في الحدود، ويجمع في عضو واحد إذا كان أقل التعزير، وإن كان أقصاه يفرق لخوف الملائكة، وعن أبي يوسف أنه قال: التعزير لا يضرب إلا على الظهر والإلية، قال: ويجرد الظهر عند الضرب⁽⁶⁾.

وفي رواية عنه آخرًا: يضرب الرأس سوطاً⁽⁷⁾ لقول أبي بكر - رضي الله عنه - للجلاد:

(1) قال الريليعي: وقول محمد فيه مضطرب، فإنه ذكر في بعض النسخ مع أبي حيفة، وفي بعضها مع أبي يوسف، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 209/3.

(2) في مسألة: فصل في التعازير، ص: 116، وانظر: المبسوط، مرجع سابق، 24/66.

(3) رواها بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف، المبسوط، مرجع سابق، 9/122.

(4) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 3/209، المبسوط، مرجع سابق، 9/120، بداع الصنائع، مرجع سابق، 7/64.

(5) الألية بالفتح: العجيبة للناس وغيرهم، وقيل: هو ما رَكِبَ العَجْزَ من اللحم والشحم، والجمع: آليات، وألايا، ولمعنى عند الفقهاء: اللحمان الناثنان بين الظهر والفحذ، لسان العرب، مرجع سابق، 1/118، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 6/193.

(6) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 3/210، بداع الصنائع، مرجع سابق، 7/64، نصاب الاحتساب، مرجع سابق، ص: 110.

(7) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 3/170، بداع الصنائع، مرجع سابق، 7/59، معين الحكم، مرجع سابق، ص: 225 وزاداً: يضرب الرأس سوطاً أو سوطين.

"اضرب الرأس، فإن الشيطان فيه"⁽¹⁾، وهو ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الذي كان يسأل الناس ويعتّهم بالغواص والسؤالات من متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر - وقد أعد له عرجين التخل - فقال له: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيع، فأخذ عمر عرجونا من تلك العرجين، فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه⁽²⁾.

فلم يستثنى - أبو يوسف - الرأس من الضرب، بعد أن كان أولا يقول: لا يضرب، كما هو مذهب أصحابه⁽³⁾، وفي رواية عنه أنه استثنى: ضرب البطن والصدر⁽⁴⁾.

والكلام في هذه المسألة كالكلام فيما سبق من مسائل التعزير، وأن الأمر يرجع فيها بالدرجة الأولى إلى الحاكم، أو القاضي، أو صاحب الشرطة المسلط في الأدب والجناية، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس في ذلك مختلفة، والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل⁽⁵⁾، لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: "اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير"⁽⁶⁾، ويستأنس لمشروعية التأديب

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، رقم (29641)، عن المسعودي عن القاسم، والمسعودي مختلط، ولكن أحاديثه عن القاسم بن محمد صحيحة، وهو: ابن عبد الله بن مسعود روى عنه قبل الاختلاط، ولكن بقي في السنن انقطاع بسبب إرسال القاسم هذا وهو ثقة، انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ-1989م، وفي ترجمة القاسم ينظر: ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامه، بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م، (9/35)، رقم (3854)، و(90/49)، رقم (5665)، وابن حجر، أحمد بن علي، تعریف التهذیب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشید، 1406هـ-1986، رقم (3919).

(2) أخرجه الدارمي في مسنده، رقم (146)، و(150)، والآخر، في كتاب الشريعة، رقم (149)، و(150)، و(1992)، و(1993)، من طرق عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد - صحابي صغير -، وعن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار يرسله إلى عمر، والحديث صحيح بالسند الأول، انظر: الآجري، محمد بن الحسين، كتاب الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميحي، الرياض، دار الوطن، والإصابة، مرجع سابق، (458/3)، رقم (4127).

(3) شرح فتح القدیر، مرجع سابق، 232/5، البحر الوائق، مرجع سابق، 10/5.

(4) تبیین الحقائق، مرجع سابق، 170/3، شرح فتح القدیر، مرجع سابق، 232/5.

(5) ابن عطیة: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافی محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 4/161.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (28675)، عن علي، وإسناده ضعيف من أجل سوء حفظ ابن أبي ليلي، التلخیص الحبیر، مرجع سابق، 147/4.

بالضرب على الرأس، بما سبق بيانه، وأما الضرب على الظهر فلقول النبي ﷺ: «البينة؛ أو حد في ظهرك»⁽¹⁾، ووجه الدلالة أن موضع الضرب إنما هو الظهر، ولم ينف ضرب غيره من الأعضاء.

أما الضرب على الإلية، فهو ما يتعلق بالظهر، ويصدق اسم الدسم على كليهما، فأشبه لحم الظهر، فهما بهذا الاعتبار من جنس واحد، وأما استثناء أبي يوسف الصدر والبطن من الضرب، فلأنه مقتل أو ر بما كان يفعل بالعاص في بعض بيوت الظلمة، وإلا فالضرب بالسوط المتوسط عدداً يسيراً لا يقتل في البطن فكيف بالصدر، والله أعلم.

6- هل يتصرف في مال المدين⁽²⁾ قدر الحاجة؟

إذا ركبت الديون الشخص، ورفع أصحاب المال أمره إلى الحاكم وطلبوها منه الحجر عليه، نظر الحاكم في ماله، فإن كان يفي بما عليه من الدين لم يجر عليه، لعدم وجود الحاجة؛ ويأمره بقضاء الدين، فإن أبي وامتنع عن أداء الدين وهو مقتدر حبسه، لأن قضاء الدين واجب على المدين، والمماطلة ظلم فيحبس الحاكم المدين لدفع ظلمه وإيصال الحق إلى مستحقه⁽³⁾.

فإن لم يقضه وصبر على الحبس، قضى الحاكم دينه من ماله، خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى استمرار حبسه إلى أن يقضي الدين بنفسه، أما إن كان له مال لا يفي بالديون، فقد اختلف في

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يتهم البينة، وينطلق لطلب البينة، رقم (2671)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَرْوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَئِمَّةٌ شَهَدُوكُمْ بِإِنَّمَا لَكُمُ الْكَذِبُ﴾، رقم (4747)، من طريق هشام بن حسان وتابعه عباد بن منصور كلامها عن عكرمة، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (2258)، وفي الباب عن أنس، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتفق عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (1496).

(2) مَدْيُونٌ: من رَكِبَهُ دِينٌ، وَدَائِيْتُهُ: أي أَفْرَضْتُهُ إِلَى أَجَلٍ، وفي الاصطلاح: لزوم حق في الذمة، فيشمل الحقوق المالية وغيرها كما يشمل ما ثبت بسبب قرض، أو بيع، أو إجارة، أو إتلاف، أو جناية، أو غير ذلك، الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، 9/359، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص: 218، وانظر المسألة في: تبيين الحقائق، مرجع سابق، 6/82، ودرر الحكم، مرجع سابق، 2/669/المادة: 959، وص: 717/المادة: 998، وانظر مسألة: التعزير بأحد المال - على وجه التغريم - هل يجوز؟، ص: 128.

(3) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 6/82، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 9/51، و126، الفتوى الهندية، مرجع سابق، 3/419، درر الحكم، مرجع سابق، 2/669/المادة: 959، وص: 717/المادة: 998.

جواز الحجر عليه، على قولين:

الأول: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية⁽¹⁾ وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، أنه: يجوز الحجر على المدين، فإذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه، حجر عليه القاضي، وباع ماله إن امتنع من بيعه، وثنه بين غرمائه بالخصوص، ومنعه من تصرف يضر بالغرماء، قال يعقوب⁽⁵⁾: "أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشتري أو باع قبل الحجر فإن كان صلحاً أجزته، وإن كان معنى يستحق الحجر حجرت عليه وردت عليه بيعه، وإن كان من لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه".

واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ حجر على معاذ - رضي الله عنه - وباع عليه ماله، وقسم ثنه على غرمائه بالخصوص⁽⁶⁾، كما ثبت عنه - عليه السلام - إذنه للغرماء منأخذ حقهم، بقوله: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»⁽⁷⁾، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال.

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، أنه⁽⁸⁾: لا يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله، ولكن يجسسه حتى يقضى الدين بنفسه، وعليه فإن بيع ماله عليه تصرف في ملك الغير من غير رضا

(1) المسوط، مرجع سابق، 338/5، 290/24، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 169/7.

(2) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو حبزة، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م، 167/2، منح الجليل، مرجع سابق، 6/6.

(3) كتاب الأُم، مرجع سابق، 218/3، والمجموع بتكميلة محمد نجيب المطيعي، مرجع سابق، 401/12 - 411.

(4) المغني، مرجع سابق، 493/4، 495، 498، 501، 547، و 544، منهم.

(5) يعني: أبو يوسف القاضي، انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، 414/5، وجامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 31/5.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك، (273/3)، رقم (5192)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، (48/6)، رقم (11591)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا - يعني الصحيح مرسلا -، لأن المرفوع ضعيف، انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، (260/5)، رقم (1435).

(7) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (1556).

(8) الربيعي، محمد بن عبد الله، المعانى البدية في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م، 1/524.

المالك فلا ينفذ⁽¹⁾، قال يعقوب بن إبراهيم⁽²⁾: "وكان أبو حنيفة لا يحقر ولا يأخذ بالحجر"، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررا من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى⁽³⁾.

واستدل أبو حنيفة أيضاً: بعمومات البيع والهبة والإقرار، فلم يجوز بيع مال المديون عليه تجارة لأنه عن غير تراض، في حين أنه جوز بيع السفيه ماله تجارة لأنه عن تراض⁽⁴⁾، ولأن الحبس في الديون جائز⁽⁵⁾، فلا حاجة إذن للقاضي في التصرف ببيع ماله في دينه.

ما سبق بيانه يتبيّن لي - والله أعلم - رجحان قول جمهور العلماء بجواز تصرف القاضي في مال المديون لمصلحة الغرماء، من جهة أخذ حقهم أولاً، وإبراء ذمة الغريق في الدين ثانياً، ذلك أن أدلة الجمهور خاصة في موضوعها، وأدلة الطرف الثاني عامة، ثم إن الحبس لم يرد لذاته بل للإضمار وللمبادرة إلى أداء الحقوق، ومنه سداد الديون، ولو لا الحجر لذهبت أموال الناس، وهذا موافق لروح الشريعة، من إعطاء كل ذي حق حقه، وإنما لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرار يزال، والله أعلم⁽⁶⁾.

(1) كالفضولي: الذي يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، أي: من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 170/7، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 171/32.

(2) يعني: أبو يوسف القاضي، انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، 414/5، وجامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 31/5.

(3) تبيّن الحقائق، مرجع سابق، 193/5، الهدایة، مرجع سابق، 281/3.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 169/7.

(5) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار، وقضائهم يرون الحبس في الدين، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان بن ثابت، وسوار بن عبد الله، وعبد الله بن الحسن، وروي عن شريح، والشعبي، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، 252/6، المغني، مرجع سابق، 544/4.

(6) انظر: شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 395-343/2، كتاب أحكام المحاصلة في الفقه الإسلامي، إشراف: د. سعد بن عمر الخراشي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ، ص: 53، وبحث الطالب: سالم بن سليمان بن محمد البهدل، حكم التعويض عن ضرر المأاطلة في الأموال، المشرف: د. سعد بن مطر العتيبي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ.

7- كسر آلات الملاهي وأواني الخمر هل فيها ضمان؟

قد سبق بيان مشروعية التعزير بالمال، وما جرى من عمل السلف في ذلك، وأنه يجوز للقاضي أن يعاقب بهذه العقوبة كلما رأها ملائمة للجريمة وللمجرم، ومن هذا الباب كسر آلات الملاهي من البربط⁽¹⁾ والعود والزمارة ونحوها، فمن كسر لمسلم بربطاً، أو طبلاً، أو مزماراً، أو دناً، أو أراق له سكراً أو منصفاً⁽²⁾، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يضمن، لأن بيع هذه الأشياء عنده جائز، ولأنها مال صالح - ولو أعد لما لا يحل - قياساً على الأمة المغنية، لأن فعلها للغناء لا يسقط التقويم، وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقويم، فتجب قيمتها.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -، وهو قول أبي حنيفة الآخر: لا يضمن⁽³⁾، ولا يجوز بيعها، فإذا كسر المحتسب ملاهي أو دنان خمر أو شق زقها لا يضمن، لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقويمها كالخمر، ولأنه فعل ما أمر به الشرع وبإذن الإمام⁽⁴⁾.

قال أبو يوسف⁽⁵⁾ في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم.

لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن، لامتنع الناس من إقامة الفرض، وذلك لارتكابهم المنكر، لأن المع منه واجب ولو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يكن المع، ولأنهم أسلقو حرمتهم بفعل المنكر فجاز - هتكا لهم -.

(1) معرّب، وهو من ملاهي العجم يشبه العود، شبه بصدر البط، والصدر بالفارسية "بر" فقيل: بربط، وقيل: إن أصله بربت، وقد تكلمت به العرب، الجوليقي، المعرّب، مرجع سابق، ص: 192، النهاية في غريب الأثر، مرجع سابق، 1/285.

(2) السكرا: بفتحتين، اسم للنبيء من ماء الرطب إذا اشتدا، والنصف: ما ذهب نصفه بالطبع وغلّى واشتد، الهدایة، مرجع سابق، 23/4، مجمع الأئمّة، مرجع سابق، 4/97، المُغْرِب، مرجع سابق، 1/404.

(3) وبه قالت المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن كان لا يصلح إلا للهؤ، انظر: البيان والتحصيل، مرجع سابق، 9/417، والمجموع شرح المذهب تكملة المطبي، مرجع سابق، 14/282، والشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، 6/509، والمغني، مرجع سابق، 5/445.

(4) الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، 4/23، مجمع الأئمّة، مرجع سابق، 4/97.

(5) قال بشر: سمعت أبا يوسف - رحمه الله - في دار سمع فيها صوت مزامير..، انظر: نصاب الاحتساب، مرجع سابق، ص: 343، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقى، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ-1975م، 1/227.

وذكر محمد بن الحسن تفصيلاً مهماً في مسألة الضمان على غير المحاسب⁽¹⁾:

الأول: إذا كان الدين للخمار والعود للمعني، لا يضمن عند الجميع، لأنه لو تركها عاد إلى فعله القبيح به.

الثاني: إذا كان لغيره فعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا يضمن أيضاً، وعليه الفتوى، قلعاً لمادة المعصية، وشفاء لصدور الصالحين، وعليه عمل التابعين.

والذي يظهر - والله أعلم - رجحانه من المذهبين السابقين، هو القول الثاني الذي لا يرى ضمان إتلاف المحرمات، لأن المحرم لا يجوز أن يكون له ثمن متقوّم، وأن المعتمد في كون الشيء مالاً إلى صفتة مالكه، ذلك أن عمال الجزية - بالعراق - منعوا من فرض العشر على نفس المحرم⁽²⁾ وهذا غير أخذ أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأنها مالهم، وليس بمال للمسلمين، ولا يُعرض عليهم فيما استباحوه منها، لجواز مخالطة أثمانها لأموالهم، وهو مذهب الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهكذا من عامل معاملةً يعتقد جوازها في مذهبه وبغض المال، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان هو لا يرى جواز تلك المعاملة.. (إلى أن قال): فإنه إذا جاز أن يُشتري من الكفار ما قبضوه بعقود يعتقدون جوازها وإن كانت محمرة في دين الإسلام، فلأن يجوز أن يُشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه- وإن كنا نراه محرماً- بطريق الأولى والأخرى"⁽³⁾.

وقال ابن قيم الجوزية في سبب نفي عمر لعمال الجزية: "أما ما منعه الخليفتان - عمر بن

(1) انظر: *نصاب الاحتساب*، مرجع سابق، ص: 328 بتصرف يسر.

(2) لحديث ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (9886)، و(10044)، و(14853)، و(19396)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في *كتاب الأموال*، ص: 126، كلاماً عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر..، انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، *كتاب الأموال*، تحقيق: د. محمد عمارة، ط1، بيروت، دار الشروق، 1409هـ-1989م، ونصب الراية، مرجع سابق، 55/4، وشرح كتاب *السير الكبير*، مرجع سابق، 290/5.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *جامع المسائل*، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1422هـ-2001م، 381/4، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 28/667، 29/265، 319، 444.

الخطاب وعمر بن عبد العزير - فهو فرض العشر على نفس الخمر والخنازير إذا أتّجروا فيها، فهذا غير أحد أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر، فالفرق بينَ أن يكون المأمور من جهة الخمر والخنازير، وبينَ أن يكون من جهة الجزية والدين والديمة وغيرها ظاهر، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

8- الحجر على الحر - في باب الاحتياط⁽²⁾ -

يكره الاحتياط في القوت إذا كان يضر بأهل البلد، لما فيه من التضييق عليهم، لقوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»⁽³⁾، لأن في الامتناع عن البيع إبطال لحق أهل البلد، وتضييق الأمر عليهم، فكره من أجل ذلك، وتخصيص الاحتياط بالأقوات قول أبي حنيفة و محمد - رحمهما الله -، وقال أبو يوسف: كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتياط، وإن كان ثياباً أو دراجم ونحو ذلك، وقال أيضاً: يكره له حبس ما جلبه من بلد آخر⁽⁴⁾.

وليس للسلطان أن يسرع إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، لقول النبي ﷺ:
 «إن الله هو المسعر»⁽⁵⁾، أي: أنه هو الذي يُخص الأشياء ويُغليها، فلا اعتراض لأحد عليه، ولأن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره، فلا ينبغي للسلطان إذن أن يسرع على الناس إلا إذا أضر بال العامة.

فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوته أهله، على اعتبار السعر في

(1) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 188/1، 356، وزاد المعاد، مرجع سابق، 5/764، وانظر مسألة: التعريض بأخذ المال، ص: 128.

(2) الاحتياط: حبس الطعام للغلاء، والاسم: الحُكْمَة بالضم والسكون، وشرع اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء، المغرب، مرجع سابق، 1/217، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 6/398، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 2/90.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتياط في الأقوات، رقم (1605)، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمراً، قال:.. الحديث، وهو صريح في تحريم الاحتياط، وفي رواية عند مسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" قال أهل اللغة الخاطئ: بالخمر، هو العاصي الأثم، وبه قالت الشافعية، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 11/43.

(4) لأن كراهة الاحتياط بالشراء في المثلث، والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بال العامة وقد وجد هنها، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 5/27، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 6/129.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم (3451)، وأخرجه الترمذى في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (1314)، وقال: حديث حسن صحيح.

ذلك فنهاه عن الاحتکار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانیاً، حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدّياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سُرّ حينئذ بمشورة أهل الرأي وال بصيرة⁽¹⁾.

فإذا تعدى بعد ذلك: أجازه القاضي، على رأي أبي حنيفة لأنّه لا يرى الحجر على الحر، ولأن الجبر على البيع بمثابة الحجر، وعند أبي يوسف ومحمد لا يسمى حمرا على الواحد، وإنما هي فتوى، إلا أن يكون على قوم بأعيائهم⁽²⁾.

لقد تبين من قول أبي حنيفة اعتباره الضرر في باب الاحتکار، إذ هو المؤثر في الكراهة عنده، فيما اعتبرها صاحبيه الضرر، ولكن من نوع خاص، وهو المتعارف عليه والمعهود، فليس كل ضرر يعتبر في باب الاحتکار على قولهما، وهذا والله أعلم أرجح من قول شيخهما، لأن المطلق يحمل على المقيد، واستعمال العرف في الشرعيات أضيق.

ثم اتفقا - أبو يوسف ومحمد - على عدم جواز الحجر على الحر، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين فيجوز الحجر عليهم، فلا يسمى الحجر عندهما إلا إذا كان على جماعة، وهذا لأن ضررهم كجماعة ليس كضرر الواحد من الناس، وهذا ظاهر، والله أعلم.

٩- هل للحاكم أن يحجر على السفيه؟

إذا بلغ الصبي سفيها يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة بلا خلاف⁽³⁾، فإذا فُكَ عنه الحجر لرشده وبلغه ودفع إليه ماله، ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر، عند أبي يوسف ومحمد، فلا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجه، فأشباه الصبي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾⁽⁴⁾

(1) انظر: الحسبة، مرجع سابق، ص: 309، ومجموع الفتاوى، مرجع سابق، 28/101.

(2) غير أنّ أبي حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وعليه: فمن امتنع من البيع بالكلية أي: من غير رضاه، قيل: يُحرر على البيع بالإجماع، وقيل: هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المدينون، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 6/28، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 5/129، الهدایة، مرجع سابق، 4/93.

(3) أي: عند الأحناف، وقال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، يرون الحجر على كل مضيع ماله، صغيراً كان أو كبيراً، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/169، المغني، مرجع سابق، 4/551.

(4) سورة النساء، الآية: 5.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لما أمر بدفع أموال اليتامي إليهم، وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفيه وغير البالغ، لا يجوز دفع ماله إليه، فدللت على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام، وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا﴾⁽¹⁾، فأثبتت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ⁽²⁾.

أما عند أبي حنيفة: فلا يُحجر على من بلغ خمساً وعشرين سنة، ويسلم إليه ماله بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد.

والصحيح في المسألة - والله أعلم - هو جواز الحجر على الكبير، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ إِنْ شِئْتُمْ مِّنْهُمْ رُشِدًا فَأَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽³⁾، أي: لا يدفع للطفل والسفهاء من ماله شيء، حتى إذا وُجد وعلم منهم حكمة ورشد، وهو العقل، الذي لا يكون إلا بعد البلوغ.

ولما روي في حديث الحجر عن عثمان قال: "كيف أحجر على رجلٍ في بيع شريكه الزبير؟"⁽⁴⁾، ووجه الدلالة ما قاله الشافعي⁽⁵⁾ - رحمه الله -: أن علياً - رضي الله عنه - لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، ولو كان الحجر باطلاً لقال الزبير: لا يحجر على حر بالغ، وكذلك عثمان، بل كلهم يعرف الحجر.

ولحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وكان يباع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أحجر عليه، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه، فقال: يا

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) لأن السفة اسم ذم، ولا يُلزم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالحجر والدم مرفوعان عنه، قاله الخطابي، *معالم السنن=شرح سنن أبي داود*، مرجع سابق، 4/86.

(3) سورة النساء، الآية: 6.

(4) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، رقم (1482)، من طريق أبي يوسف، وأخرجه البيهقي في *الستن الكبرى*، رقم (11670)، من طريق محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير بن المديني قاضيهم، كلاماً عن هشام بن عروة عن أبيه، بسند جيد، انظر: سنجر بن عبد الله الناصري، ترتيب: *مسند الإمام الشافعي*، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط١، الكويت، غراس، 1425هـ-2004م.

(5) كتاب الأم، مرجع سابق، 3/220.

رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إذا بایعت فقل: هاء وھاء⁽¹⁾، ولا خلابة»⁽²⁾.

ووجه الدلاله: أنه لو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعًا عرفاً لما سأله أهله ذلك، وإنما لم يحجر عليه النبي ﷺ لأنه قال: لا أصبر عن البيع، أي أنه كان يقصد التجارة لا تضييع المال، وإذا كان الحجر على السفه لا يجوز، فلم نهنه النبي ﷺ عن المبادلة، وعليه: فللحاكم الحجر على السفه، حفظاً على منفعته لئلا يتتبّع بالفقر بإتلافه ماله، وهو موافق لما أجمع عليه العلماء⁽³⁾ من أن الحجر يجب على كل مضييع ماله صغيراً كانَ أو كبيراً، والله أعلم.

10- الحجر على السفه. تصرفات السفه. التعزير بالأموال. الضمان في التعزير:

1- الحجر على السفه⁽⁴⁾:

للحاكم أن يحجر على السفه، وهذا عند أبي يوسف، ولا يُعد السفه محجوراً عليه إلا بحجر القاضي عليه، لأن السفه لما كان غير محسوس فإنما يستدل عليه بالانخداع في التصرفات؛ فيحتمل أن يكون حيلة قدّص بها استجلاب القلوب، كما يحتمل أن يكون إضاعة للمال بلا موجب عقلي، وإنما يثبت حكم الشيء المتردد بين أمرتين بالقضاء، كما أن ترجيح أحد الجانبين على الآخر في مثل هذه المحتملات يكون بحكم الحكم، الذي هو مجرّد على ملاحظة جهتي المنفعة، والمفسدة.

(1) قوله: هاء وھاء بالمد فيهما وبروي بالقصر بغير هز وهي قليلة، معناه: هاك، وهاك، أي: خذ، وخذ، كأن كل واحد منها يقول ذلك لصاحبه، وقيل معناه: هاك وھات، فتح الباري، مرجع سابق، 1/200، 378.

(2) أخرجه الترمذى في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء فيما يُخدع في البيع، رقم (1250)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، رقم (2354)، وأصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (2117)، وفي كتاب المساقاة، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (2407)، وفي كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفه..، رقم (2414)، وفي كتاب الحيل، باب ما ينهى عن الخداع، رقم (6964)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع، رقم (1533)، كلاماً عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(3) نقل هذا الإجماع ابن المنذر في الإقاع، مرجع سابق، 2/560.

(4) المقصود من السفه هنا: من يبلغ سن الرشد غير سفهه فيصبح بعد ذلك سفهها، أما من يبلغ سن الرشد وهو سفهه، فتمنع عنه أمواله إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين من عمره، أي: أنه لا تعطى إليه أمواله قبل ذلك، درر الحكم، مرجع سابق، المادة: 668/2، وص: 958، المادة: 703، وص: 982.

ويفهم مما سبق من التفصيات في أحوال السفيه أن مذهب الإمام أبي يوسف مذهب متوسط، وعلى مذهبـه - رحـمه الله - سارت مجلـة الأحكـام العـدـلـية⁽¹⁾، وـالله أعلم.

2- تصرفات السفيه⁽²⁾:

قال أبو يوسف: لا يحجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه - وعند أبي يوسف أيضاً: لا يرتفع الحجر بالرشد خلافاً لـمحمد -، أي: يفتقر إلى قضاء القاضي، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد، فإذا تردد لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي بخلاف الجنون والصغر، وهو المذهب عند المالكية⁽³⁾، والراجح عند الشافعية⁽⁴⁾.

وقال محمد: فساده في ماله يحجره، وإصلاحه فيه يطلقه، وثرة الخلاف: فيما باعه السفيه قبل حجر القاضي عليه، يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يجوز عند محمد.

والذي يتوجه في هذه المسألة هو قول أبي يوسف المتوسط في مسألة الحجر على السفيه، القائل بجواز الحجر عليه، خلافاً لأبي حنيفة، ولكن لا ينفذ إلا بقضاء القاضي، خلافاً لـمحمد، ولكن فيما كان الحجر فيه بسبب حق الغير، كمسألة الدين، والقضاء يكون عند الخصومة، ولا خصومة لأحد هنا بخلاف الحجر بسبب الدين لأنـه لـحق الغير.

3- التعزير بالأموال:

قد سبق معنى التعزير بالمال، وبيان مذهب أبي يوسف في مسألة أخذ المال على وجه التغريم، وأن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام - كلما رأها ناجعة للجريمة وللمجرم - على قدر عظم الجرم

(1) درر الحكم، مرجع سابق، المادة رقم: 958، وانظر مسألة: هل للحاكم أن يحجر على السفيه؟، ص: 140، وكذا مسألة: هل يُتصرف في مال المدينون قدر الحاجة؟، ص: 134.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 169/7، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 148/6-152، شرح درر الحكم، مرجع سابق، المادة: 981، 982.

(3) ما عدا ابن القاسم، ولذلك أحـاز مـالـكـ تـصـرـفـاتـهـ قـبـلـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـسـفـيـهـ الـمـهـمـلـ -ـ الـذـيـ لـأـبـ لـهـ وـلـاـ وـصـيـ وـلـاـ مـقـدـمـ مـنـ قـبـلـ الـقـاضـيـ -ـ،ـ مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ 645/6.

(4) مغني المحتاج، مرجع سابق، 170/2.

وصغره، وقد قسم الفقهاء التعزير بالنسبة للقاذف إلى أربع مراتب وهي على النحو التالي⁽¹⁾:

- تعزير أشراف الأشراف، 2- تعزير الأشراف: وهو الأمراء والدّهاقين⁽²⁾، 3- تعزير الأوساط العامة -، 4- وتعزير الأنسنة⁽³⁾ - المشبوهون والمتهمون -.

4- الضمان في التعزير:

إذا أدى الجرح أو القطع إلى الموت، فأبوا حنيفة يرى الفعل قتلاً عمداً، لأن الإذن كان عن الجرح أو القطع، فلما مات تبين أن الفعل وقع قتلاً لا جرحاً ولا قطعاً، ومن ثم فعليه عقوبة القتل العمد، ولما كان الإذن يعتبر شبهة تدرأ القصاص، تعين أن تكون العقوبة الدية، وعلى رأي أبي يوسف ومحمد فلا شيء على الجاني إلا التعزير، لأن العفو عن الجرح أو القطع عفو عما تولد منه وهو القتل⁽⁴⁾.

بهذا يتبيّن اتفاق أبي حنيفة مع صاحبيه في درء عقوبة القصاص عن الجاني للشبهة، وتحبب الدية في روایة مرجوحة عند أبي حنيفة، وفي الصحيح عنه: لا تجحب⁽⁵⁾، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو الذي يتراجع، لأن العفو عن الشحة يكون عفواً عن القتل، فكذا الأمر بالشحة يكون أمراً بالقتل، ولأن القصاص حق ثابت للمورث ابتداءً من كل الوجوه، وقد أسقطها بإذنه، فصار كإذنه بإتلاف ماله، فلا تجحب للورثة، أما إذا كان الأمر بقتله مجنوناً أو صغيراً، فلا يُسقط إذنه شيئاً

(1) انظر: *تبين الحقائق*، مرجع سابق، 3/208، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 5/345، وخالد مصطفى هاشم، *الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية*، ط١، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1428هـ-2007م، ص: 140.

(2) جمع دهقان بكسر الدال، أو ضمها، وهو معرب، يطلق على رئيس القرية، والتاجر، ومن له مال، المعرّب، مرجع سابق، ص: 303.

(3) جمع أنسنة: خساس، ورجل خسيس: ذيء، تافه، مزدول، لسان العرب، مرجع سابق، 2/1156.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/236، *الشرع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، 1/441، و2/85، وانظر مسألة: لا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه، ص: 54.

(5) ذكر الإمام القدوري أن هذا أصح الروايتين، وبعدم وجوب الدية قال بعض الشافعية، وهو روایة عن أحمد، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/236، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، مرجع سابق، 7/311، *الإنصاف*، مرجع سابق، 9/337.

من القصاص ولا الدّية، لأنّه لا اعتبار بإذنهم⁽¹⁾، والله أعلم.

(1) البحر الرائق، مرجع سابق، 365/8، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 287/6-288.

الفصل الثامن

الدعاوى

وفيه مسائل:

- 1- تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى، أيهما يرجح؟
- 2- يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه - إذا أتى الطرفان لأجل المحاكمة -.
- 3- يسلم الكتاب الحكمي إلى المدعي بعد طيه وختيمه في مواجهة شهود الطريق.
- 4- الوكالة في الدعوى - التوكيل بالخصومة -.
- 5- هل تقبل الوكالة في الخصومة من حاضر صحيح في مصر؟
- 6- الوكيل يصير خصماً بالتوكيل - في قبول شهادته -.
- 7- القضاء بالنّكول، وهل هو قرار؟

١- تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى، أيهما يرجح؟

إذا طلب أحد الخصمين المرافعة في حضور قاض، وطلب آخر المرافعة في حضور قاض آخر، في البلدة التي تعدد قضاها، وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه، فعلى قول أبي يوسف يرجح القاضي الذي اختاره المدعي، ذلك أن المدعي منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه، وعلى قول محمد يرجح القاضي الذي اختاره المدعي عليه، لأنه دافع لها، وهو الذي اختارتة المحلة العدلية^(١)، وعللوا ذلك بأمور:

١- الأصل براءة الذمة، لأن المدعي عليه طالب سلامته نفسه، بدفع دعوى المدعي الذي يرغب فيأخذ حقه من المدعي عليه.

٢- وجود شبهة حين طلب المدعي عليه سلامته نفسه في القاضي الذي اختاره المدعي، فربما ينحاز إلى إثبات دعوى خصمه من غير مراعاة رغبة المدعي عليه.

والصحيح في هذه المسألة - والله أعلم - التفصيل^(٢)، فإن كان كل قاض مختص بالقضاء في محلته الخاصة فقط، فالعبرة حينئذ لمكان المدعي عليه، وهو قول محمد، لما سبق بيانه في الاعتبارين السابقين، أما إذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده، كما في قضاه زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف^(٣)، لأن المدعي هو صاحب الخصومة، فيطلبها قبل أي قاض أراد، لأنه هو الأصل في إنشاء الخصومة وتبنيتها، فيعتبر قاضيه، ولأن العبرة بالطالب، فتكون الخصومة حيث المُدّعى به، والله أعلم.

(١) وعليه الفتوى عند الحنفية، درر الحكم، مرجع سابق، 4/608 الماده رقم: 1803.

(٢) بناء على ما نقله أبو السعود العمادي، من التفرقة بين قضاء العسكر وقضاء غيره من غير العسكر، وعليه مشى ابن غام المقدسي ت 1004هـ، ورجحه ابن عابدين، انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 5/542، والبحر الرائق، مرجع سابق، 7/193.

(٣) وعليه قول المالكية، وأغلب الشافعية، والحنابلة، انظر: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 4/164، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 8/243، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الخبر، دار ابن عفان، 1419هـ-1998م، 3/250.

2- يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه - إذا أتى الطرفان لأجل المحاكمة -:

إذا تقدم الطرفان - الخصمان - إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة، فعند أبي يوسف، يسألهما القاضي بقوله: أيكمما المُدّعِي؟، فيكلف المُدّعِي أولاً بتقرير دعواه توفيقاً للأصول المبينة في كتاب الدعوى ويحرره على الورق، ذلك أن مجلس القضاء مجلس هيبة وحشمة، فمن لم يره تحيّر، ولا يمكنه أن يبين عن دعواه، وسؤال القاضي له ليؤنسه بكلامه، حتى يقدر على الدعوى.

وقول أبي يوسف أرفق بالمتخصصين، وأدعى لهم في بعث روح الطمأنينة في نفوسهم - فأشبهه مسألة تلقين الشاهد - وهو ما أوصى به عمر بن الخطاب أباً موسى الأشعري - رضي الله عنهما - حيث قال: "آس⁽¹⁾ بين الناس في وجهك وبجلسك وعدلك"⁽²⁾، وقد أشاد ابن القيم - رحمه الله - بهذه الوصية قائلاً: "وهذا كتاب جليل، تلقاء العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتتفقه فيه"⁽³⁾.

إذا أدعى سأل القاضي المدعي عليه عن دعوى المدعي ويكتب ذلك في صحيفة وينظر فيه، أصحح هو أو فاسد؟ فإن كان فاسداً لا تقبل على المدعي عليه؛ لأن الدعوى إذا لم تكن صحيحة⁽⁴⁾ لا يتوجه الجواب على المدعي عليه، ولكن يقول للمدعي: قم فَصَحْحْ دعواك⁽⁵⁾.

(1) من الموسوعة، لا من التأسي، لسان العرب، مرجع سابق، 1/79.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم (4471)، عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، بسنده ضعيف، انظر: نصب الراية، مرجع سابق، 4/81.

(3) إعلام الموقعين، مرجع سابق، 1/86.

(4) الدعوى الصحيحة هي: - أن يكون كُلُّ من المُدّعِي والمُدّعى عليه عاقلاً، - عدم جهة الأمر المُدّعى به ويكون ضمن ولاية القضاء، وما يحتمل الثبوت، بأن لا يستحيل عقلاً، ولا عادة، - وأن تكون الدعوى ملزمة للمدعي عليه بشيء، على فرض ثبوتها. وأما الدعوى الفاسدة: فهي دعوى صحيحة في نفسها، غير مشروعة لبعض أوصافها، كما لو كان المدعي به مجهولاً، فيطلب القاضي تصحيحها حتى تُسمع، درر الحكم، مرجع سابق، 4/175-176، نظام القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص: 111-112.

(5) المراجع السابقة، درر الحكم، مرجع سابق، 4/624.

3- يسلم الكتاب الحكمي إلى المدعي بعد طيه وختيمه في مواجهة شهود الطريق⁽¹⁾:

من شروط الكتاب الحكمي بعد طيه وختيمه في مواجهة شهود الطريق تسليم الكتاب إلى المدعي، على قول أبي يوسف المقتى به، أما لزوم التختيم فهو لمنع توهם الزيادة والنقصان والتبديل والتغيير، والشرط أن يُشَهِّدُهُمْ أن هذا كتابه وختمه، وعند أبي يوسف أن الختم ليس بشرط أيضاً⁽²⁾.

وقد سبق في مسألة حق كيفية الشهادة على كتاب القاضي أن المقصود عند أبي يوسف من هذه الشهادة، حصول العلم للقاضي المكتوب إليه، بأن هذا كتاب فلان القاضي، وهذا يحصل بما شهد عليه الشهود، فتكفي شهادتهم أنه كتابه مع عدالتهم، وإن كان مع المدعي اشتراط حفظهم لما فيه فقط، تسهيلاً على الناس، لأن المقصود ما في الكتاب لا عين الكتاب، وهو المختار⁽³⁾.

4- الوكالة⁽⁴⁾ في الدعوى - التوكيل بالخصوصة⁽⁵⁾:

الوكالة بالخصوصة مشروعة، بالكتاب والسنة، أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا﴾⁽⁶⁾ فجُوز العمل عليها للسعاة والجحابة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة

(1) انظر مسألة: هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة؟، ص: 47، وكذا مسألة: كتابة عنوان كتاب القاضي، ص: 50، وانظر: درر الحكم، مرجع سابق، 635/4، 632-639 مهم - المبحث الأول في بيان شروط الكتاب الحكمي .

(2) قال قاسم بن قطلوبغا: فسهّل في ذلك - يعني: أبو يوسف - لما ابتدى بالقضاء، وليس الخبر كالمعاينة، وهذا مختار شمس الأئمة السرخسي، انظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجح على مختصر القدوسي، تحقيق: ضياء يونس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، ص: 446.

(3) الذي رجحه السرخسي، انظر: الميسوط، مرجع سابق، 182/16، وشرح أدب القاضي، مرجع سابق، 287/3 وبذائع الصنائع، مرجع سابق، 7/7، وكذا مسألة: كيفية الشهادة على كتاب القاضي، ص: 51.

(4) بالفتح والكسر، لغة: اسم من التوكيل، وهو التفويض، والحفظ، وشرعًا: إقامة الغير مقام نفسه - تَرْفُهًا أو عجزا - في تصرف جائز معلوم، التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروف، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1416هـ-1996م، 1805/2، واللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، 138/2.

(5) الخصومة هي الدعوى الصحيحة، أو الجواب الصريح: بنعم، أو لا، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 7/361.

(6) سورة التوبة، الآية: 60.

بالتوقيع على ذلك، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين، وأما السنة فلما روى عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه»⁽¹⁾، وهو دليل على جواز التوقيع في البيع والشراء، وما يتعلق بتصرف الفضولي، فإذا جاز أن يوكل بالبيع والشراء من شاء جاز أن يوكل بالخصوصة وبقبض الديون، لا فرق بين شيء من ذلك.

اختلف أهل العلم في جواز التوقيع في إثبات الحدود⁽²⁾، مثل: حد السرقة، وحد القذف، فيجوز التوقيع بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً، لأن القصاص حق الآدمي، وال الحاجة داعية إلى التوقيع فيه، لأن الشبهة متنافية فيه لا كالتوقيع بالاستيفاء.

وعند أبي يوسف: لا يجوز، ولا تقبل البينة فيما إلا من الموكل، لأن التوقيع إثابة وشبهة يتحرز عنها في الحدود والقصاص، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل، بل هو الظاهر للن Doubt)، لأن التوقيع في إثباتها من شأنه أن يوصل إلى تنفيذها.

والذي يظهر رجحانه في مسألة التوقيع في إثبات الحدود هو قول أبي يوسف المانع لذلك لأن الأصل في الحدود درأها بأدنى شبهة، كما هو في التوقيع والإثابة، ولما ثبت عن النبي ﷺ في سنته من فضل الستر على المسلم، كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»⁽³⁾، ولأن الشهود كما ندبوا إلى الستر، فالمرتكب للفاحشة أيضاً مندوب إلى الستر على نفسه، كما في حديث زيد بن أسلم وفيه: « فمن أصاب منكم من هذه القاذرة⁽⁴⁾ شيئاً فليستر بستر الله»⁽¹⁾، والحديث فيه التصرير بذم من جاهر

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يربهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، رقم 3642.

(2) يحب التفريق بين إثبات الحدود واستيفائها.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2442، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم 2580، عن سالم عن أبيه، وبأطول منه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاحتفام على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم 2699، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(4) قال ابن الأثير في الحديث: أراد به ما فيه حدّ، كالزننا والشرب، والقاذرة من الرجال: الذي لا يبالي ما قال، وما صنع، =

بالمعصية، فيستلزم مدح من يستتر، وأيضاً: فإن سِرُّ الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، وهذا عام في الحدود، والله أعلم.

5- هل تقبل الوكالة في الخصومة من حاضر صحيح في مصر؟

لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات: الدين، والعين، وسائر الحقوق، برضاء الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل⁽²⁾، لما روى عن عبد الله بن جعفر قال: "كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني"⁽³⁾.

واختلفوا في اشتراط توافر رضا الخصم للزوم التوكيل بإثبات الدين والعين وسائر الحقوق⁽⁴⁾، فلا تقبل الوكالة في الخصومة - في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق - من حاضر صحيح في مصر إلا برضاء خصميه، وهذا عند أبي حنيفة، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً⁽⁵⁾، لأن حضوره مجلس الحكم ومخاكمته حق لخصميه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير

=
النهاية، مرجع سابق، 28/4.

(1) أخرجه البيهقي في السنن، (326/8)، رقم (18029)، مرسلاً، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أخرجه البيهقي في السنن، برقم (18056)، موصولاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم (7615)، و(8158)، وقال: صحيح على شرط الشيحيين، قال الألباني: وهو كما قال، انظر: *الصحيفة*، مرجع سابق، (267/2)، رقم (663).

(2) *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، 22/6.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (81/6)، رقم (11769)، وبرقم (11770)، وإسناده ضعيف من أهل محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن، غير أنه صرخ بالسماع في روایة ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة، (147/2)، رقم (1826)، ولكن بقي فيه جهالة جهم بن أبي الجهم، له قصة حليمة السعدية، انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م، والإرواء، مرجع سابق، (287/5)، رقم (1465)، و(1466).

(4) *شرح مختصر الطحاوي* بتحقيق: بكداش، مرجع سابق، 265/3، *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، 22/6.

(5) قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، وللغايب عن مصر أن يوكل كل واحد منهما وكيلًا يقوم بطلب حقوقه، ويتكلّم عنه، الإقناع لابن المنذر، مرجع سابق، 701/2.

رضا خصمـهـ، كالـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ، ثـمـ هـوـ مـنـ بـابـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـخـصـومـ فـلاـ يـعـقـلـ
ابـتـذـالـ أـحـدـهـمـاـ وـقـعـودـ الـآـخـرـ فـيـ بـيـتـهـ!

وقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ⁽¹⁾: توـكـيلـهـ صـحـيـحـ؛ وـيـجـوزـ بـغـيرـ رـضـاهـ، لـأـنـ تـصـرـفـ فـيـ
خـالـصـ حـقـهـ؛ فـإـنـ وـُـجـدـ مـنـ الـمـدـعـيـ فـالـدـعـوـيـ خـالـصـ حـقـهـ، وـإـنـ وـُـجـدـ مـنـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـالـإـنـكـارـ
خـالـصـ حـقـهـ؛ لـأـنـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ.

وـالـذـيـ يـتـبـيـنـ رـجـحـانـهـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - مـنـ الـقـوـلـيـنـ السـابـقـيـنـ هـوـ قـوـلـ مـنـ يـرـىـ جـواـزـ التـوـكـيلـ
فـيـ الـخـصـومـةـ مـنـ غـيرـ رـضـاـ الـخـصـمـ، وـبـخـاصـةـ أـنـ هـذـاـ قـوـلـهـمـ جـمـيـعـاـ⁽²⁾، لـأـنـ التـوـكـيلـ يـقـعـ إـمـاـ باـلـجـوابـ
عـنـ موـكـلـهـ، أـوـ باـلـخـصـومـةـ لـهـ، وـكـلـاـهـمـاـ حـقـ المـوـكـلـ فـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ رـضـاـ غـيرـهـ،
فـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـوـكـلـ باـلـبـيعـ وـالـشـرـاءـ مـنـ شـاءـ جـازـ أـنـ يـوـكـلـ باـلـخـصـومـةـ وـبـقـبـضـ الـدـيـوـنـ، لـاـ فـرـقـ بـيـنـ
شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـالـمـخـتـارـ لـلـفـتوـيـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ تـفـويـضـ التـوـكـيلـ لـلـحـاـكـمـ⁽³⁾، فـإـنـ عـلـمـ الـقـاضـيـ التـعـنـتـ
مـنـ الـخـصـمـ - فـيـ الإـبـاءـ عـنـ قـبـولـ التـوـكـيلـ - يـقـبـلـ التـوـكـيلـ مـنـ غـيرـ رـضـاهـ، وـإـنـ عـلـمـ مـنـ المـوـكـلـ
قـصـدـ الـإـضـرـارـ لـخـصـمـهـ لـاـ يـقـبـلـ التـوـكـيلـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الشـمـسـ السـرـخـسـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

6- الوـكـيلـ⁽⁴⁾ يـصـيرـ خـصـمـاـ بـالـتـوـكـيلـ - فـيـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ -

تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـوـكـيلـ عـلـىـ موـكـلـهـ لـعـدـمـ التـهـمـةـ، لـأـنـهـ أـجـنـبـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ، فـلـاـ يـجـبرـ بـهـ نـفـعـاـ، وـلـاـ يـدـفعـ
بـهـ ضـرـراـ، فـلـوـ وـكـلـهـ باـلـخـصـومـةـ فـيـ شـيـءـ ثـمـ عـزـلـهـ عـنـ ذـلـكـ، ثـمـ شـهـدـ لـهـ الـوـكـيلـ قـبـلـ أـنـ يـخـاصـمـ فـيـ
ذـلـكـ، فـشـهـادـتـهـ حـائـزـةـ، وـلـوـ عـزـلـهـ بـعـدـ مـاـ خـاصـمـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـاضـيـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ، وـهـذـاـ قـوـلـ

(1) كتاب الأئمـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 3/233، المـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 14/98، أـقـولـ: وـبـقـولـ أـبـيـ يـوسـفـ
وـالـشـافـعـيـ قـالـتـ الـخـنـبـلـةـ، الـمـغـفـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 5/204، وـاسـتـشـنـيـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ هـذـاـ حـكـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـكـيلـ عـدـوـ لـلـخـصـمـ
فـلـاـ يـجـوزـ توـكـيلـهـ مـاـ لـمـ يـرـضـ الـخـصـمـ عـلـيـهـ، التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 5/184.

(2) كـمـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ، قـالـ الـشـافـعـيـ: "أـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـلـزـومـ لـاـ فـيـ الصـحـةـ"، وـبـهـ قـالـ الـمـرـغـيـنـاـيـ، الـهـداـيـةـ، مـرـجـعـ
سـابـقـ، 3/136، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 7/507، لـسـانـ الـحـكـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ: 251.

(3) وـهـوـ تـرـجـيـحـ مـتـأـخـرـيـ الـخـنـفـيـةـ، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 4/255، وـ298، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ، مـرـجـعـ سـابـقـ،
.7/278.

(4) هـوـ الـذـيـ يـقـوـمـ بـالـتـصـرـفـ نـيـابةـ عـنـ غـيرـهـ، التـعـرـيفـاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ: 328.

أبي حنيفة و محمد - رحمهما الله -.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا تقبل شهادته في الفصلين، وهذا الخلاف بناء على الخلاف في التجريح من أصل مجمع عليه، وهو: أن من انتصب خصماً في حادثة لا تقبل شهادته فيها، وإن لم ينتصب خصماً حتى عزل تقبل شهادته فيها، وأبو يوسف يقول: الوكيل صار خصماً بالتوكيل، فلم تقبل شهادته فيه⁽¹⁾.

ما سبق بيانه تبين عدم قبول شهادة الوكيل على موكله بعد الخصومة وهذا قوله جميعاً، لوجود التهمة في ذلك، فالوصي بعد قبولة الوصاية لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه، سواء خاصم أو لم يخاصم، ومحل التزاع بين القولين السابقين هو في التوكيل، هل يعتبر فعل الوكيل مقام فعل الموكل؟، وهل يتعلق ثبوته بإقامة الخصومة؟ كما هو الأمر في الوصاية⁽²⁾، من إقامة نفس الوصي مقام نفسه بطريق الخلافة، فلا يتعلق ثبوتها وتمامها لفعل الخصومة، ومنهم من اعتبر أن ما ذكر هنا قول الكل، لأن التوكيل بالخصومة لا يكون إلا في مجلس القاضي⁽³⁾، والنكول مبني على اليدين، ولا يصح في غير مجلس القضاء، فإذا عزل قبل ذلك فقد عزل قبل أن يصبح وكيلًا بالمعنى الشرعي، وقبل صدوره خصماً، وبهذا البيان يصير ما ذُكر هنا قوله جميعاً بلا خلاف، والله أعلم.

7- القضاء بالنكول، وهل هو قرار؟

يرى أبو حنيفة و أصحابه القضاء بالنكول⁽⁴⁾، غير أنهم اختلفوا في تعريفه، فقال أبو حنيفة: إنه بذل

(1) الميسوط، مرجع سابق، 19/10، معين الحكم، مرجع سابق، ص: 74، أقول: وبقول أبي يوسف قالت الحنابلة، وللشافعى قولهان كالذهبين السابقين، حكاهما ابن سريح تخرجاً، الحاوي، مرجع سابق، 513/6، المغني، مرجع سابق، 267/5.

(2) لأن الوصي قائم مقام الميت، والميت حال حياته لو شهد لنفسه لا تجوز شهادته، فكذا الرضي، وانظر لموضع الفرق بينهما: كتاب الدعوى والوكالة، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 4/435.

(3) كذا نقله غير واحد من الأحناف عن الكافي، الفتاوی الهندیة، مرجع سابق، 14/4، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 431/7.

(4) في المحقق بين الناس، وأما الحدود كالرزا، والشرب، فلا يقضى فيها بالنكول عندهم جميعاً عدا حد القذف، وأما التعازير فيقضى فيها بالنكول، الميسوط، مرجع سابق، 17/60، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 9/733، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 6/230.

وهو: قطع الخصومة بدفع ما يدعى الخصم، أو: ترك المنازعة والإعراض عنها، لأن اليمين لا تبقى واجبة مع النكول، ولأنه يلزم من جعله إقراراً تكذيب الناكل في إنكاره السابق، فكان القول بالبذل أولى صيانة لل المسلم عن أن يظن به الكذب، وقال الصاحبان: إنه إقرار⁽¹⁾، سواء احتمل البذل أو لا، لأن الناكل لو كان صادقاً لأقدم على اليمين إقامة للحق، ودفعَ الضرر عنه، فدل نكوله على إقراره، ولكن دلالة هذا الإقرار قاصرة، وأما البيينة فدلالتها متعددة⁽²⁾.

والذي يتبيّن رجحانه - والله أعلم - هو القول الذي يرى بأن النكول جاري مجرى الشاهد والبينة⁽³⁾، لأن الناكل صرّح بالإإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به، وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين، فكيف ينسب إليه الإقرار، مع إصراره على الإنكار، فيجعل مكذباً لنفسه؟ وبذله لا عن سبيل التبرع، إذ لم يقصد ذلك، بل لم يخطر على قلبه، وقد يكون مريضاً مرض الموت، فلو كان النكول بذلاً وإباحة، اعتبر خروج المدعى من الثالث.

قال ابن القيم: "إِنَّ الْبَيِّنَةَ إِسْمٌ لِمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَنَكُولُهُ - مَعَ تَمْكِنِهِ مِنَ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ الَّتِي يَبْرُأُ بِهَا مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَيَخْلُصُ بِهَا مِنْ خَصْمَهُ -، دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى صَحَّةِ دَعْوَى خَصْمَهُ وَبِيَانِ أَنَّهَا حَقٌّ، فَقَامَ مَقَامُ شَاهِدِ الْقَرَائِنِ"⁽⁴⁾.

(1) قال أبو بكر الخلال في الجامع لعلوم الإمام أحمد: النكول إقرار، *تحفة الفقهاء*، مرجع سابق، 3/182.

(2) انظر في شرح قاعدة: الإقرار حجة قاصرة، والبينة حجة متعددة، الغزّي، د. محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت، م/الرسالة، 1416هـ-1996م، ص: 356.

(3) وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن القيم، كما سيأتي.

(4) *الطرق الحكمية*، مرجع سابق، 1/330، فائدة: نكارة الخلاف في المسألة السابقة، هو ما ينبغي عليهم من أحكام، فإذا أدعى - المدعى - نكاح امرأة واستحللناها فنككت، فهل يقضى عليها بالنكول وتجعل زوجته؟ فإن قلنا: النكول إقرار، حكم له بكونها زوجته، وإن قلنا: بذلك، لم تحكم بذلك؛ لأن الزوجية لا تباح بالبذل، انظر: المرداوي، *الإنصاف*، مرجع سابق، 11/191.

الفصل التاسع

الاستحلاف

وفيه مسائل:

1- تخليف الذمّي في معبده.

2- ليس كُلُّ ما قالت الجارية يقبل منها.

3- لا يحبس الناكل عن اليمين - في القسامـة - ويحكم له بالدّية؟

١- تحريف الذمّي في معبده^(١):

تقبل يمين الكافر في الخصومات؛ لعموم قوله ﷺ: «واليمين على المدعى عليه»^(٢)، لأن المسلم تغليظ عليه اليمين، لتكون أمنع له من اليمين الكاذبة، وكذا الكافر تغليظ عليه اليمين بدينه، ولأن في اليمين تعظيم المقسم به وهو الله، كما في قصة الأشعث بن قيس أنه وقعت بينه وبين يهودي خصومة على أرض، فجحده - اليهودي - فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بيته؟»، قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»^(٣).

ولا يستحلف بغير الله تعالى لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٤)، لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، إلا أن الكافر إن كان يهودياً يحلف بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى^(٥)، وإن كان نصرانياً يحلف بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أما غير اليهودي والنصراني فيحلف بالله تعالى، لأن في اليمين تعظيم المقسم به^(٦).

وللقارئ تغليظ اليمين على غير المسلم فيجعله يحلف في المكان الذي يعظم، قال شولة بن

(١) انظر: *شرح أدب القاضي*، مرجع سابق، 214-226/2، الباب الثالث والعشرون: فيما لا تجحب فيه اليمين، وفيه مسائل الاستخلاف.

(٢) انظر مسألة: القضاء ببيبة المؤرخ، ص: 80.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيته؟ قبل اليمين، رقم (2666).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (2679)، وفي كتاب الآداب، باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (6108)، وفي كتاب الأمان والندور، باب لا تختلفوا بأيائكم، رقم (6646)، وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها، رقم (7401)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (1646)، كلاماً عن نافع عن ابن عمر.

(٥) ورد ذلك في حديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي، رقم (3628)، عن عكرمة، وفي كتاب الحدود، باب في رحم اليهوديين، رقم (4454)، عن جابر، دون ذكر التحريف، وأصله في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح، في عدة مواضع منها: في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم، رقم (6841)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب رحم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (1699).

(٦) *شرح أدب القاضي*، مرجع سابق، 199/2 - الباب الثاني والعشرون: في استخلاف أهل الذمة -، ودرر الحكم، مرجع سابق، 494/4/المادة: 1743.

الحكم: "كان أبو يوسف ر بما وجهني مع الذمي إلى البيعة والكنيسة أستحلقه فيها"⁽¹⁾، وهكذا كانوا يغاظون على أهل الكتاب بالمكان، وقد ورد عن جماعة من السلف طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام، وعلى منبره صلوات الله عليه، أو طلب الحلف على المصحف⁽²⁾.

كما ورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك، فلا يجب الاستخلاف عند منبر النبي صلوات الله عليه على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد، في قليل الأشياء ولا في كثيرها، ولا في الدماء، ولا في غيرها⁽³⁾، وقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكان، فجعل زيد يحلف وأبي أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه وقال النبي صلوات الله عليه: «شاهداك أو يمينه»⁽⁴⁾ فلم يخص مكانا دون مكان⁽⁵⁾.

والذي يتبيّن رجحانه - والله أعلم - من القولين السابقين هو الجمع بينهما من حيث توافقهما في مسألة التغليظ في الحلف على منبر النبي صلوات الله عليه، وكذا الحلف بين الركن والمقام، وغاية ما في تلك الآثار هو: تعظيم ذنب الحالف، لا أنها تجب إجابة الطالب⁽⁶⁾، والذي يحدد الأمر فيما تبيّن لي -

(1) أخبار القضاة، مرجع سابق، 3/259، وشرح أدب القاضي، مرجع سابق، 2/206.

(2) وهذا مذهب جمهور العلماء، وخصه مالك وأصحابه منبر النبي صلوات الله عليه بالمدينة، وأما ما عداها فيحلف في الجامع، ويحلف قائماً، في ثلاثة دراهم فصاعداً، وهو مذهب الشافعي أيضاً، وبين الركن والمقام عمكة، في القسامه واللسان، في عشرين ديناراً فصاعداً، وقد ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين مرفوعين، الأول: من حديث حابر والثاني: من حديث أبي أمامة بن ثعلبة، انظر: الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة، التمهيد، مرجع سابق، 22/82-، الفتح، مرجع سابق، 5/285.

(3) وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وبه قالت الحنابلة، تبيّن الحقائق، مرجع سابق، 4/302، المغني، مرجع سابق، 9/60، و12/115.

(4) متفق عليه، وهو طرف من حديث عبد الله بن مسعود، في قصة الأشعث بن قيس، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرت肯 ونحوه..، رقم (2515)، وعلقه في كتاب الشهادات، ثم وصله برقم (2669)، وأعاد تعليقه في باب يحلف المدعى عليه حياماً وحيث عليه اليمين..، وفي كتاب الديات، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (221).

(5) صحيح البخاري، مرجع سابق، 3/179، فتح الباري، مرجع سابق، 5/284.

(6) أي: تغليظ الحلف باللفظ، وأما التغليظ بزمن معين أو مكان معين على أهل الذمة فلا دليل على الوجوب، وقد روى شهاب الدين الرملي - ابن رسلان - ت 844هـ: أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي، نيل الأوطار، مرجع سابق، 15/539-547.

والله أعلم - هو اجتهاد الحكم أو من يقوم مقامه من القضاة والولاة، وإليه ذهب بعض أهل العلم⁽¹⁾، وبهذا - والله أعلم - يستقيم الاستدلال بالحوادث التي ورد فيها تغليظ اليمين بالمكان، وإعمال القولين خير من إهمال أحدهما.

2- ليس كُلُّ ما قالت الجارية يقبل منها:

لما أفضت الخلافة إلى الرشيد وقعت في نفسه جارية من حواري المهدى، فراودها عن نفسها فقالت: لا أصلح لك! إن أباك قد طاف بي، فشُغِفَ بها، فأرسل إلى أبي يوسف فسأله: أعندي في هذا شيء؟ فقال: يا أمير المؤمنين أَوْ كُلُّمَا أَدْعَتْ أَمَةً شَيْئاً يَنْبَغِي أَنْ تَصْدِقَ! لَا تَصْدِقُهَا إِنَّهَا لَيْسَ بِمُؤْمِنَةٍ⁽²⁾.

لقد نص الفقهاء على أنه إذا وطع الرجل جارية أبيه أو أمّه أو زوجته وقال: ظنت أنها تحل لي - أي في ثبوت النسب -، فلا حد عليه ولا على قادفه - وإنما هو شبهة في سقوط الحد - ، حتى يُقرَّا جميعاً أَهْمَّاً قد علما أن ذلك حرام عليهما، وإن قال: علمت أنها علي حرام حُدُّ، لأن بين هؤلاء انبساطاً في الانتفاع، فظنه في الاستمتاع محتمل فكان شبهة يُشتبه بها، وأما الوطء مع ظن الحل فإنه زنا محض وإن سقط فيه الحد، قال زفر: يُحدُّ؛ لقيام الوطء الحالي عن الملك وشبهته، ولا عبرة بتاؤ يله الفاسد.

قال في "الواقعات"⁽³⁾: رجل زنى بجارية أبيه أو أمّه أو جده أو جدّته، وقال: ظنت أنّها تحلّ لي، وقالت الجارية: إنه حرام، درى الحد عنّهما إجماعاً - أي عند أبي حنيفة وصاحبيه -

(1) نيل الأوطار، مرجع سابق، 544/15.

(2) القصة أخرجها الإمام وكيع في أخبار القضاة، (261/3)، ساقها بسنده من غير جزم، فلم يسم من حدثه بما فرقعت الجهة، وسقط الرواية الذي حدث عنه حيث قال: حدثت عن القاسم بن محمد المرزوقي - لعله: ابن الحارث، المتوفى سنة: 263هـ، صدوق -، ويقي في الإسناد من لم يُعرف وهو اليأس بن الكامل.

(3) الواقعات في المذهب الحنفي هي المسائل المستخرجة والمستنبطة للأئمة المتقدمين من ليس له روایة ولكن على وفق قواعده، ولم يبين المؤلف - أبو بكر الحداد - عن صاحب تلك الواقعات، الحداد، أبو بكر بن علي، المجوهرة النيرة - على مختصر القدورى -، باكستان، مكتبة حفانیہ، وإسٹنیوں، مطبعة محمود بك، 1301هـ، 244/2، والمذهب الحنفي، مرجع سابق، 363/1.

ولو كان على العكس بأن قالت الأمة: ظنت أنّه حلال، وقال هو: علمت أنّه حرام درء الحد أيضاً عنّهما، عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة يجب عليه الحد ودرء عنّها، قوله: وإن قال ظنت أنّها تحل لي لم يحد ولا يثبت النسب إذا ادعى أنّه ابنه من هذا الوطء.

لقد تبيّن ممّا سبق أنّ الحد المعتبر عند الفقهاء هو في إقرارهما جيّعاً أكّهما قد علموا أنّ ذلك حرام عليهما - وهذا بالإجماع -، ولو أقر أحدّهما دون الآخر فلا حد عليهما أيضًا - وهو عند أبي يوسف ومحمد -، وذلك لأنّ الشبهة إذا ثبتت في أحد الجانبيْن تعدت إلى الآخر بالضرورة⁽¹⁾، وأمّا قصة أبي يوسف مع الرشيد، فلم تثبت بسند صحيح كما سبق بيانه.

وعلى فرض صحتها فلا مطبع للطعن في هذا الإمام ولا في خليفة المسلمين الرشيد - رحّهم الله تعالى - حيث يكفي الرشيد فخرًا تتبعه الزنادقة وأهل البدع، واستعاصتهم والبحث عنّهم في الآفاق، حتى أباد خلقًا منهم⁽²⁾، ثم إنّ فعلهما يدخل تحت ما قرره الفقهاء سابقًا، وأخص بالذكر باب: الوطء الذي يجب الحد والذي لا يوجّه، والله أعلم.

3- لا يحبس الناكِل عن اليمين - في القسامَة⁽³⁾ - ويحكم له بالديّة:

لو طلب أولياء القتيل بالقسامَة، فنكل - المُتّهم - عن اليمين، حُبس حتّى يحلف أو يقر⁽⁴⁾، لأنّ اليمين في باب القسامَة حق مقصود بنفسيه لا أنه وسيلة إلى المقصود - وهو الديّة -، بدليل أنه يجمع بينه وبين الديّة، فإذا كانت مقصودة بنفسها، فمن امتنع عن أداء حق مقصود بنفسيه وهو قادر على الأداء يجبر عليه بالحبس، كمن امتنع عن قضاء دين عليه مع القدرة على القضاء، وروي عن أبي يوسف: أكّم لا

(1) انظر: مبحث أنواع الشبهات في الزنا، مجمع الأئمَّة، مرجع سابق، 345/2، بداع الصنائع، مرجع سابق، 7، 36/7، وعبد الرحمن الحَزيري، كتاب: الفقه على المذاهب الأربع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، .83/5.

(2) عملاً بوصيَّة والده المهدى بقتل الزنادقة، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 151/2، والسير، مرجع سابق، 209/6.

(3) القسامَة: بالفتح، اليمين كالقسمَة، وهي: أعيان يقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، وفي الاصطلاح: هو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرسون الديّة وهذا عند الأحناف، لسان العرب، مرجع سابق، 3630/5، التعريفات، مرجع سابق، ص: 224.

(4) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، الفتوى الهندية، مرجع سابق، 77/6، المغني، مرجع سابق، 22/10.

يحبسون، والدية على العاقلة⁽¹⁾.

والذي يتبيّن لي - والله أعلم - أن أبي يوسف بن رأيه هذا على تفسيره للنكول بأنه إقرار، فلا معنى من سِجن المُقر بحق غيره، والحبس إنما شُرع عند التهمة، ولا تهمة على المقر، إلا إذا كان من عليه القسامـة سفيهاً أو مفلساً فيحجر عليه، كما في مسألة الحجر على المدين إذا طلب غرامة المفلس الحَجْر عليه، وعلى كل حال فمسألة الحبس في جملتها ترجع إلى اجتهاد الحاكم وتقديره.

وأما مسألة رجوع الديـة على العاقـلة إذا نـكل من عـلـيـه القـسامـة، فـيتـبيـن أنـ القـسامـة تـرجـع عـلـى الجـانـي لأنـ العـاقـلة لا تـحـمـل إـقـرارـهـ، ولـأنـ الإـقـرار مـقـصـور عـلـى نفسـ المـقـرـ، وكـذا لا تـحـمـل اـعـتـراـفـهـ، عـلـى ما سـبـقـ بيـانـهـ منـ تـفـسـيرـ النـكـولـ عـنـدـ أيـ يـوسـفـ، وقدـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ⁽²⁾ عـلـىـ أنـ دـيـةـ الـعـمـدـ تـحـبـ فيـ مـالـ القـاتـلـ لـاـ تـحـمـلـهاـ العـاقـلةـ -ـ وهذاـ هوـ الأـصـلـ فيـ أـنـ بـدـلـ المـتـلـفـ يـحـبـ عـلـىـ المـتـلـفـ،ـ وأـرـشـ الـجـانـيـ عـلـىـ الجـانـيـ -ـ،ـ وإنـماـ خـولـفـ هـذـاـ الأـصـلـ فيـ قـتـلـ الـمـعـذـورـ فـيـ لـكـثـرـةـ الـواـجـبـ،ـ وـعـجزـ الجـانـيـ -ـ فيـ الـغالـبـ عـنـ تـحـمـلـهـ مـعـ وجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ وـقـيـامـ عـذـرـهـ تـخـفـيفـاـ عـنـهـ وـرـفـقاـ بـهـ -ـ،ـ وـالـعـامـدـ لـاـ عـذرـ لـهـ،ـ فـلاـ يـسـتحقـ تـخـفـيفـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـمعـنـيـ الـمـقـتضـيـ لـلـمـوـاسـاـةـ فـيـ الـخـطـأـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(1) نقله الإمام الأسييجي ت 535ـ في شرحه على مختصر الطحاوي، بداع الصنائع، مرجع سابق، 289/7، أقول: والعاقـلةـ هيـ النـاصـرـةـ لـلـقـاتـلـ،ـ هيـ الـتـيـ تـتـحـمـلـ الـعـقـلـ -ـ أيـ:ـ الـدـيـةـ -ـ،ـ وـسـمـيـتـ الـدـيـةـ عـقـلاـ:ـ لـأـنـاـ تـعـقـلـ الـدـمـاءـ مـنـ أـنـ سـفـكـ -ـ أيـ:ـ تـمـسـكـهـ -ـ،ـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ 530/6.

(2) قال ابن قدامة: "روى عن ابن عباس موافقاً عليه - لا تتحمل العاقـلةـ: عـمـداـ،ـ وـلـاـ عـبـدـ،ـ وـلـاـ صـلـحاـ،ـ وـلـاـ اـعـتـراـفـاـ -ـ وـلـمـ نـعـرـفـ لـهـ فـيـ الصـحـابـةـ مـخـالـفاـ فـيـ كـوـنـ إـجـمـاعـاـ"ـ،ـ المـغـنيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ 488/9ـ،ـ وـالـإـقـنـاعـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ 365ـ368ـ/ـ1ـ.

الفصل العاشر

التحكيم

وفيه مسائل:

1- هل المحكّم كالقاضي في مسألة: تعليق وإضافة التحكيم؟

2- تعليق التحكيم بين اثنين.

3- هل يصحّ التحكيم معلقاً بالخطب، أو مضافاً إلى المستقبل؟

١- هل المحكم^(١) كالقاضي في مسألة: تعليق التحكيم وإضافته؟

قد لا يلتجأ صاحب الحق إلى المحاكم لاستخلاص حقه عن طريق القضاء وإنما يؤثر الاتفاق مع خصمه لتحكيم من يرضونه - من أصحاب الرأي والنظر - ليحكم بينهم، بعد أن ينظر في خصومتهم ويسمع بيناهم، والتحكيم من أساسيات نظام القضاء في الإسلام، لأنه سبيل لفض الخصومات بين المتنازعين والقضاء بينهم، فهو كالقاضي في محكمته، ويصح التحكيم في القضايا المالية، وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق، لا في الحدود والقصاص لأن مبناه على الاحتياط، فكان الحكم فيها من اختصاص الإمام أو نائبه.

قال أبو يوسف - رحمه الله - : "لا يجوز التحكيم معلقاً بالأخطار^(٢) ولا مضافاً إلى وقت في المستقبل"^(٣).

وصورة التعليق: إذا قالا عبد أو كافر: إذا أعتقت، أو أسلمت فاحكم بيننا، أو قالا لرجل: إذا أهل الهراء فاحكم بيننا، وأما صورة الإضافة: إذا قالا لرجل: جعلناك حكماً غداً، أو قالا: رئيس الشهر. وذلك لأن التحكيم لا يثبت إلا بتراضي الخصميين، والمقصود منه قطع منازعة تحققت بينهما هاهنا، وهذا هو معنى الصلح، فلا يصح معلقاً ومضافاً، قياساً على سائر المصالحات^(٤).

(١) لغة: تفويض الحكم لشخص، وشرعياً: هو عبارة عن التخاذ الخصمين - أي: المدعى والمدعى عليه - واحداً أهلاً للحكم حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك: حكم بفتحين، ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة، انظر: درر الحكم، مرجع سابق، 4/578-1790، الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، 6/756، 6/340، 6/528.

(٢) الأخطار: بفتح الممزة، جمع خطر وهو: الغرر، وهو ما كان مستور العاقبة، التوسي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دمشق، دار القلم، 1408هـ-1988م، ص: 244، المسوط، مرجع سابق، 12/346، 12/13.

(٣) المحيط البرهاني، مرجع سابق، 8/602، وشرح فتح القدير، مرجع سابق، 7/315.

(٤) بخلاف القضاء والإمارة، لأنه تفويض وتوكية حقيقةً ومعنىً، وليس فيهما معنى الصلح، الذي لا يثبت إلا بتراضي.

وقال محمد - رحمه الله -: "يصح تعليقه بشرط، وإضافته إلى زمان"⁽¹⁾، لأنّه تولية وتفويض كالوکالة والإمارة، ولأنّ كل واحد من الخصمين بالتحكيم يُفوض إلى الحَكْم ما كان يملك فعل ذلك بنفسه، فأشبّه القضاء، وتقليل القضاء⁽²⁾ يجوز مضافاً و沐لاً، فكذا الخصومة.

ما سبق بيانه في مسألة تعليق التحكيم بالجهالة، وإضافته للمستقبل، يتبيّن - والله أعلم - أن الأخذ بالحزم والحيطة في مثل هذه المسائل أسلم، وهو عدم تعليق التحكيم بالجهالة والغرر - من غير ضرورة تدعوا إلى ذلك -، فكما اشترطوا في المحكم أن يكون معلوماً، وهذا بالإجماع⁽³⁾، فكذلك القول في تعليق التحكيم، فلا يصح بالشك والاحتمال، وهو قول أبي يوسف، ولا يصح أيضاً عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى⁽⁴⁾.

فالمحكم ليس كالقاضي في تعليق التحكيم وإضافته إلى المستقبل، ولا هو كالتولية والتفويض، لأنّ التحكيم في باب الولاية يختص بالحكم على المتخاصمين بخلاف ما يرضيان به، وليس وفق رغبة من حكمه، والوکالة لا تكون بحضور الموكيل إلا بما يرضاه⁽⁵⁾، وحينئذ فهو ليس وكيلاً أو مثلاً لطرف من أطراف الزَّاع، أو مدافعاً عنه، يتحمل عبئاً في إثبات حق له، وقد وجه الإمام الرizili على هذا الرأي بقوله: "فباعتبار أنه صلح؛ لا يصح تعليقه، ولا إضافته، وباعتبار أنه تولية يصح، - ولكن إذا كان بالشك والاحتمال - فلا يصح بالشك، والاحتمال"⁽⁶⁾.

(1) البحر الرائق، مرجع سابق، 203/6، مجمع الأئمَّة، مرجع سابق، 158/3.

(2) انظر في بيان من يجوز له تقليل القضاء، ومن يجوز له تقلده، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 129/1-198.

(3) نقل ذلك ابن نعيم في شرحه لعبارة الكتر بقوله: "فلو حَكِّمَا أُولَئِنَّ من يدخل المسجد، لم يجز إجماعاً، لجهالة الصلح عليه" البحر الرائق، مرجع سابق، 26/7، مجمع الأئمَّة، مرجع سابق، 241/3.

(4) في "الخانية": الفتوى على قول أبي يوسف، وقد قال بعض شارحي "الكتَّر": فإنه لا يصح عند أبي حنيفة وعليه الفتوى، مجمع الأئمَّة، مرجع سابق، 158/3، وفي "جامع الفقه" = "الفتاوى العتابية": لا يصح، وعليه الفتوى، كذا في "التدارخانية".

(5) أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، المتنقى شرح موطاً مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م، 216/7 مهم، وأحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجاري، ط٣، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1398هـ-1978م، ص 30.

(6) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 132/4، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 188/43 - مسألة: تعليق صيغة الوصاية وتوقيتها -.

2- تعليق التحكيم بين اثنين:

قال الخيربي - محمود بن إسماعيل - : "فأما تعليق التحكيم بين اثنين، بأن قال: إذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة، لم يصح عند أبي يوسف - رحمه الله -، وبه يُفتَّي، وفيه خلاف مُحَمَّد - رحمه الله -"⁽¹⁾.

3- هل يصح التحكيم معلقا بالخطب، أو مضافا إلى المستقبل؟

قال علاء الدين الطرابلسي - علي بن خليل - : "ولا يصح التحكيم معلقا بالخطب، ولا مضافا إلى المستقبل، بأن قال لعبد، أو ذمي: إن عَتَّقت، أو أسلمت، فاحكم بيننا، أو قال لآخر: إذا أهلَّ الهاجرة فاحكم، لا يصح عند أبي يوسف، وعند محمد يصح"⁽²⁾.

وقال أيضاً: "ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما - وهو حقوق العباد -، ولا يصح فيما لا يملكان - وهو حقوق الله تعالى -، حتى يجوز التحكيم في: الأموال، والطلاق، والعتق، والنكاح، والقصاص، وتضمين السرقة⁽³⁾، ولا يجوز في: حد الزنا، والسرقة، والقذف؛ لأن التحكيم تفويض، والتفويض يصح بما يملك المفوض فيه بنفسه، ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل".

ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص، لأن حكمه بمثابة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا فلا، وحد القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح وبعد ما، فلا يجوز التحكيم فيهما⁽⁴⁾، والله أعلم.

(1) الدرة الغراء، مرجع سابق، 106/1، وانظر مسألة: هل المحكم كالقاضي في تعليق وإضافة التحكيم؟، ص: 161، وهي مكررة هنا.

(2) معين الحكماء، مرجع سابق، ص: 27، وانظر المسألة السابقة، وهي مكررة هنا.

(3) هذه المسألة في وجوب رد السارق مثل المسرور - إن كان مثليا -، أو رد قيمته - إن كان متقوما -، ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، 89/7، و148.

(4) هذا كلام الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 63/4، الباب: 76، التحكيم في الحدود والقصاص، ونقله الطرابلسي في معين الحكماء، مرجع سابق، ص: 28، وانظر المسألة السابقة، وهي مكررة هنا.

الخاتمة

- نسأل الله حسنها -

وفيها حصر لأهم نتائج البحث مع التوصيات.

الحمد لله على حسن عونه وتوفيقه، وهو أولى بإعطاء الثواب في دار جزائه، والحمد له سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث وإعداده - جمعاً وتلخيصاً وترتيباً -، الذي بذلت فيه وسعي من الجهد والطاقة، فجمعت فيه اختيارات الإمام أبي يوسف - رحمه الله - في المسائل القضائية، التي كانت متتارة في كتب أهل العلم، فنظمتها في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- أن القاضي أبي يوسف هو أول من أملأ كتاباً في أدب القاضي، ولكن ضاع مصنفه ولم يُعثر له على أثر.

2- أن كثيراً من القضايا التي تطرق إليها البحث تفتقر إلى حكم الحاكم، وتحتاج إلى نظر وتحرير، وذلك بتحقيق سببها ومقدار مسببها، فهي إما أن تكون من مسائل التعزير، وإما من الأحكام التي يكون مدركاً لها العوائد والعرف.

3- أن هناك مسائل كثيرة خالف فيها أبو يوسف القاضي شيخه أبي حنيفة - رحهما الله -، ولم يمنعه حبه لشيخه - وهو الذي نشر علمه في الآفاق - أن يخالفه الرأي؛ اتباعاً للدليل واحتياجاً، فبلغ عدد المسائل التي وردت في البحث مما خالف فيها شيخه قرابة النصف.

4- تقدم الإمام أبي يوسف القاضي على أقرانه - علمًا وعملاً -، بما حفظ عنه من المسائل التي احتضن بها دونهم، وفيما يأتي مسرد لتلك المسائل على قسمين:

أولاً: المسائل التي خالف فيها أبو يوسف القاضي شيخه أبا حنيفة - رحمهما الله :-

- 1- حد سن البلوغ.
- 2- تحري القاضي لعدالة الشهود.
- 3- تزكية الشهود عند فساد الناس.
- 4- تزكية الغريب النازل بين أظهر القوم.
- 5- الشهادة على شهادة الحاضر في المسر.
- 6- شاهد الزور، وماذا عليه؟
- 7- إقرار أحد الطرفين في الزنا.
- 8- حكم الحكم بشهادة الزور.
- 9- التعزير من السلطان بأخذ المال.
- 10- الحجر على المدين.
- 11- الاحتكار فيما ضر بالعامة حبسه.
- 12- إذا عاد الشخص إلى السفه هل يعاد عليه الحجر؟
- 13- وقف الكُراع والسلاح في سبيل الله.
- 14- التوكيل في إثبات الحدود، كحد السرقة، وحد القذف.
- 15- تفسير النّكول.
- 16- النّاكل عن اليمين - في القساممة - ماذا عليه؟ وهل يحكم له بالدية؟
- 17- ترجمة الترجمان غير العادل والأعمى.

- 18- لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه.
- 19- الشهود على الكتاب الحكمي.
- 20- كتابة الصك أو الوصية بخطه بحضور الشهود.
- 21- الحكم في غياب المدعى عليه بعد ترکية البينة سراً وعلنا.
- 22- ما يفرض لخدمة المرأة من النفقة؟
- 23- ردة الصبي.
- 24- مال المرتد الذي كان في الإسلام، والذي اكتسب في الردة.
- 25- إذا طلب المرتد الإمهال.
- 26- شهادة الأعمى في حالة الأداء، أو القضاء فيما طريقه السماع.
- 27- الشهادة بالتسامع على الولاء.
- 28- الشهادة على المرأة المتتقبة إذا شهدت عند القاضي عدلان أنها فلانة.
- 29- القضاء بشهادة الكافر على الكافر.
- 30- إقرار المكاتب بالدخول، وإقراره بأنه افتص امرأة بأصبعه.
- 31- إذا أقر المستأمن بحد زنا أو سرقة.
- 32- سرقة المصحف وكتب الأحاديث.
- 33- التسليم في الوقف.
- 34- روایة مضمون الكتاب للراوي والقاضي دون الشاهد.
- 35- القاضي يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟

- 36- الكتاب الحكمي على مسافة.
- 37- الكفالة بالنفس في الحد، وماذا على المُدعى عليه بقول الواحد العدل.
- 38- كتاب القاضي إلى القاضي في العبيد والجواري والدواب.
- 39- كتابة عنوان كتاب القاضي بالتعيم.
- 40- الشهادة على النفي في الميراث ومدة التلوم.
- 41- التعزير في حد القذف والشرب.
- 42- ضرب البطن والصدر والرأس والظهر والإلية.
- ثانياً: المسائل التي حفظت عن القاضي أبي يوسف - رحمه الله - بخاصة:**
- 1- يقضي للمؤرخ؛ لأن بيته أقدم من المطلق، وإن أرضا فلأسبقهما، وروي ذو اليد يكون أولى.
 - 2- الإنات عالمة على البلوغ مطلقاً.
 - 3- لا فرق بين الهالك في السجن وخارجه.
 - 4- يرجح القاضي الذي اختاره المدعي.
 - 5- المرتد مراراً يُقتل غيلة ولا يستتاب إذا تكرر ذلك منه.
 - 6- لا تقبل شهادة ابن على قضاء أبيه.
 - 7- تغليظ اليمين بالمكان الذي يستعظم الحالف يمينه فيه.
 - 8- تحريف المرأة التي لا تخرج من بيتها في متطلها من غير فصل.
 - 9- تعديل الشهود في السرّ بعد السؤال عنهم.
 - 10- صرف الرواتب المجزية للعمال سداً لباب الرّشوة.

- 11- شهادة المغفل - الشديد الغفلة - تردّ.
- 12- شهادة المحاذف.
- 13- شهادة الفاسق الوجيه بين الناس وصاحب المروءة.
- 14- بُعد الشاهد مسافة السفر حتى يغيب عن مجلس القاضي.
- 15- الأسير المشرك لا بد أن يُطعمَ ويحسن إليه حتى يُحكم فيه.
- 16- حبس أهل الذمّة حتى يؤدّوا ما عليهم من الجزية - فيما اختلفوا به في تجارتهم - .
- 17- حبس أهل الشر والفساد وما على القاضي فعله؟
- 18- الحكم في الجوايس و هل يعاقبون ويحبسون؟
- 19- إذا تقدم الخصمان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة، يسألهما بقوله: أيكم المُدعى؟
وأما أهم التوصيات التي خرج بها هذا البحث فهي على النحو الآتي:
- 1- إجراء المزيد من البحوث حول أقوال هذا الإمام في المسائل القضائية.
 - 2- حفظ المسائل التي خالف فيها شيخه وتخرّيج أصولها في المسائل الفقهية.
 - 3- الاعتناء بفقه هذا الإمام من حيث تطبيقاته على المسائل المستحدثة.
 - 4- الاعتناء بفقه هذا الإمام في مسائل التعزير، والمسائل التي ترجع إلى العرف.
 - 5- الاعتناء بالمسائل التي أسهم فيها القاضي أبي يوسف في تطور القضاء وحصرها.
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة	رقمها
-------	--------	-------

البَشْكَةُ

﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكُنُّوا مُؤْمِنُو النَّحْقِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ 146 113
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ 188 128
﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ﴾ 282 35, 77, 88
﴿فَإِنْ كَانَ آذِنِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا﴾ 282 140
﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَدَةَ﴾ 283 35

الْعَيْلَانُ

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَاطِرِيُّؤَدِهِ إِلَيْكَ﴾ 75 103
﴿فُلْ قَاتُوا بِالْتَّزَرِّيَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾ 93 113

الْمُسْكَنُ

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ 5 140
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ 6 60
﴿فَإِنْ مَا نَسِمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ 6 141
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ 137 67

﴿ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ أَلَّا يَعْفَرَ لَهُمْ﴾ 137 67

﴿إِنَّ الْمُتَغَيِّبِينَ فِي الدَّرَكِ أَلَّا سَقَلَ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ 145-146 68

الْمُتَأْذِقُونَ

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاقْحِمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ 42 26

الْمُنْكَرُونَ

﴿قُلْ لِلَّاهِيْنَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِيَهُمْ مَا قَدَّسَ لَهُمْ﴾ 38 38 67

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْ لَيْلَةً بَعْضٍ﴾ 73 73 103

الْمُنْكَرُونَ

﴿وَخَلَفُوكُمْ بِاللَّهِ إِيمَانُهُمْ لَمْ يَكُنْمُ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُوكُمْ﴾ 56 68

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ 60 60 148

الْأَشْرَافُ

﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ 15 15 62

﴿وَلَا نَفِقَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ 36 36 52

الْمُحْجُونُ

﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَذْوَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَكَ الرُّورِ﴾ 30 30 83

﴿وَاجْتَنَبُوا قَوْلَكَ الرُّورِ﴾ 30 30 36, 83

حِكْمَةُ

38 26 ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ﴾

الْمُتَكَبِّرُونَ

68 53 ﴿[قُلْ] يَعْبُدُوا إِلَّاَنِي أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَفْتَنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾

الْغَرْوَنَةُ

52 86 ﴿إِلَّاَمَنْ شَهَدَ بِالْحَقِيقَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

الْمُجْرِمُونَ

26 6 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مُّنَذِّرٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا﴾

الظَّلَاقُ

35 2 ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

فهرس الأحاديث البوية الشريفة

الصفحة

طرف الحديث

1. إذا بایعت فقل: هاء وھاء، ولا خلابة..... 141
2. إذا بُویع لخليفتین، فاقتلو الآخرين منهما..... 127
3. إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع..... 52، 35
4. أرى أن يجعلها في الأقربين 73
5. أَسْعَدَ اللَّهَ جَدِّكَ، اقْرَبَ مِنِّي 19
6. أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثلَاثًا، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله..... 83
7. أَلَكَ بَيْنَةٌ؟ قال: لا، قال: فقال لليهودي: احلف..... 155
8. إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ 139
9. إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا 119
10. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتِينَ 149
11. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ» 39
12. أَنَّ رَجُلًا أَقْرَبَ بِالزَّنَنَ - أَرْبَعًا - بِامْرَأَةٍ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ 109
13. إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيْيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ 85
14. الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ 155، 80
15. الْبَيْنَةُ؛ أَوْ حَدٌ فِي ظَهَرِكِ 133

16. خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك 135
17. خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف 60
18. رفع القلم عن ثلاثةٍ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ 66, 33
19. شاهداك أو يمينه 156
20. شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع للرجال النظر إليه 96
21. عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزئ ثم عرضني يوم الخندق 33
22. فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه 57
23. فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله 71
24. فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستر بستر الله 149
25. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار 87, 85
26. في الذي يأتي جارية امرأته إن كانت أحالتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحالتها له رجم 118
27. قضى باليمين مع الشاهد 77
28. لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تخضر حيضةً 30
29. لا يُتم بعد احتمام، ولا صماتَ يومٍ إلى الليل 32
30. لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس 129
31. لو لا أنَّ الرسل لا تُقتل لقتلك 68
32. ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ثلاثة ليال، إلا ووصيته مكتوبة عنده 34
33. من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه 127

34. من اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ 43
35. من احْتِبَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ 71
36. من احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ 139
37. من أَنْذَرَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتَلَفَهُ اللَّهُ 129
38. من انتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ 91
39. من بَلَغَ [ضَرْبَ] حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ 117، 131
40. من شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، إِنَّ عَادَ فَاجْلَدُوهُ 57
41. من كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ 155
42. من كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلِيَكُتَّسِبْ زَوْجَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِيَكُتَّسِبْ خَادِمًا 43
43. وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ 80، 155
44. وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنْكَ 95
45. وَلَا أَحَدْ أَحَبَ إِلَيْهِ العَذْرَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجْلَى ذَلِكَ بَعْثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنَذِّرِينَ 62
46. الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ النَّسْبِ 91
47. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 149

فهرس المراجع والمصادر

1. الآبي، صالح عبد السميم، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، 1332هـ.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
3. ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
4. ابن الأثير، علي بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق: د. إحسان عباس، بغداد، مكتبة المثنى.
5. الآجري، محمد بن الحسين، كتاب الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميжи، الرياض، دار الوطن.
6. أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد، طرق الإثبات الشرعية، ط4، مصر، دار الجمهورية للصحافة، 1424هـ-2003م.
7. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1398هـ-1978م.
8. أحمد الحصري، علم القضاء، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1397هـ-1977م.
9. الأحمدي، أ. د. عبد العزيز بن مirok، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1424هـ-2004م.
10. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: يعقوب عبد النبي، القاهرة، مطبع سجل العرب.

11. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
12. الأزدي، يزيد بن محمد، تاريخ الموصل، تحقيق: د. علي حبيبة، القاهرة، 1378هـ-1967م.
13. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1399هـ-1979م، وط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.
14. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، د. ط، الرياض، مكتبة المعارف، 1415هـ-1995م.
15. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1422هـ-2002م.
16. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياته=الفتح الكبير، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
17. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.
18. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1، الكويت، م/غراس للنشر، 1423هـ-2002م.
19. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ-1997م.
20. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذى، ط1، الرياض، مكتبة المعارف،

1420هـ-2000م.

21. الألوسي الكبير، محمود بن عبد الله، روح المعاين في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، عنابة: محمود شكري الألوسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
22. الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1412هـ-1992م.
23. إياد خالد الطباع، المخطوط العربي دراسة في أبعاد الزمان والمكان، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2011م.
24. البابري، محمد بن محمد، العناية بشرح الهدایة، بيروت، دار الفكر.
25. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1410هـ-1989م.
26. البجيري، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.
27. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طرق النجاة، 1422هـ.
28. البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ-1986م.
29. البركتي، محمد عمي، قواعد الفقه، كراتشي، الصدف بيلشرز، 1407هـ-1986م.
30. بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د. عبد الحليم النجار، ط5، القاهرة، دار المعارف، 1403هـ-1983م.

31. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو قيم ياسر، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.
32. البغوي، عبد الله بن محمد، مستند ابن الجعدي، تحقيق: د. عبد المهدى بن عبد القادر، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1405هـ-1985م.
33. البهوي، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر.
34. البهوي، منصور بن يونس، شرح متنى الإرادات= دقائق أولى النهى لشرح المتنى، بيروت، عالم الكتب، 1416هـ-1996م.
35. البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1417هـ-1997م.
36. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط1، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1352هـ-1933م.
37. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى - وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني -، ط1، حيدر آباد - الهند -، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ-1925م.
38. التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دروج، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1416هـ-1996م.
39. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر العقل، الرياض، مكتبة الرشد.
40. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1422هـ-2001م.
41. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، الحِسْبَة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط2، 1428هـ-2007م.

42. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م.
43. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلح**، تحقيق: محمد عبد الله الحلواني، ومحمد كبير شودري، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1417هـ.
44. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ومصطفى بن عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.
45. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، ط3، مصر، دار الوفاء، 1426هـ-2005م.
46. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، **مجموعة الرسائل والمسائل**، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.
47. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ-1986م.
48. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م.
49. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تحقيق: أ. د. محمد بن سيدی محمد مولای، 1430هـ.
50. الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. محمد عبید الله خان، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م.
51. الجصاص، أحمد بن علي، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ-1995م.

52. الجنيدل، سعد بن عبد الله، **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في القرآن الكريم**، ط١، الرياض، 1424هـ-2003م.
53. الجوالقي، موهوب بن أحمد، **العرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**، تحقيق: د. ف. عبد الرحيم، ط١، دمشق، دار القلم، 1410هـ-1990م.
54. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
55. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **كتاب العلل**، بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، ط١، الرياض، مطبع الحميضي، 1427هـ-2006م.
56. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، طبعة مصورة عن الأصل، مكتبة المثنى، بيروت، وبغداد، منشورات مكتبة المثنى.
57. الحكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، إشراف: د. يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة.
58. ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، م/الرسالة، 1414هـ-1993م.
59. الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع**، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد السبكي، بيروت، دار المعرفة.
60. ابن حجر الميتمي، أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط١، دار الفكر، 1407هـ-1987م.
61. ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البعاوي، ط١، بيروت، دار الجليل، 1412هـ.
62. ابن حجر، أحمد بن علي، **تبصير المنتبه بتحrir المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت،

المكتبة العلمية.

63. ابن حجر، أحمد بن علي، *تغليق التعليق على صحيح البخاري*، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.
64. ابن حجر، أحمد بن علي، *تقريب التهذيب*، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، 1406هـ-1986م.
65. ابن حجر، أحمد بن علي، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراافي الكبير*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1989م، وبتحقيق: حسن عباس قطب، ط1، م/قرطبة، دار المشكاة، 1416هـ-1995م.
66. ابن حجر، أحمد بن علي، *تهذيب التهذيب*، ط1، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م.
67. ابن حجر، أحمد بن علي، *الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة*، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة.
68. ابن حجر، أحمد بن علي، *رفع الإصر عن قضاة مصر*، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1418هـ-1998م.
69. ابن حجر، أحمد بن علي، *فتح الباري*، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
70. ابن حجر، أحمد بن علي، *لسان الميزان*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م.
71. الحداد، أبو بكر بن علي، *الجوهرة النيرة - على مختصر القدوري* -، باكستان، مكتبة حقانية، وإستنبول، مطبعة محمود بك، 1301هـ.
72. ابن حزم، علي بن أحمد، *جمهرة أنساب العرب*، تحقيق: عبد السلام هارون، ط5، القاهرة، دار المعارف، 1382هـ-1962م.

73. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، مطبعة النهضة.
74. حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، ط١، الكويت، مكتبة المنار، 1407هـ-1987م.
75. الخطاب، محمد ابن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
76. الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.
77. الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم الأدباء=إرشاد الأربيب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: د. إحسان عباس، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1413هـ-1993م.
78. الحميري، محمد بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت، دار السراج، 1400هـ-1980م.
79. ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط١، بيروت، م/الرسالة، 1416هـ-1995م.
80. الحويس، د. صالح بن سليمان، **أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي**، 1427هـ-2007م.
81. خالد مصطفى هاشم، **الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية**، ط١، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1428هـ-2007م.
82. الخطيب، د. عبد الكريم بن عبد الله، **تحقيق الرغبة في توضيح النخبة**، ط١، الرياض، مكتبة دار المنهاج، 1426هـ-2005م.
83. الخطاطي، حمد بن محمد، **معالم السنن=شرح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد راغب الطباطبائي، ط١، حلب، المطبعة العلمية، 1352هـ-1934م.

84. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ-2002م.
85. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، كتاب الكفاية في علم الرواية، الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ-1938م.
86. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: أ. خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م.
87. ابن خلkan، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ-1977م.
88. الخيربي، حمود بن إسماعيل، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ-1996م.
89. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني المجتني من سنن رسول الله ﷺ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1424هـ-2004م.
90. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، المسند=سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، الرياض، دار المغني، 1412هـ-2000م.
91. ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان، كتاب المصاحف، تحقيق: د. محمد الدين واعظ، ط2، بيروت، دار>bشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م.
92. الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي=حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.
93. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله، كتاب أدب القضاء، تحقيق: د محمد مصطفى الزحيلي، ط2، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1402هـ-1982م.

94. الدولابي، محمد بن أحمد، **الكتني والأسماء**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.
95. الدولابي، محمد بن أحمد، **الكتني والأسماء**، تحقيق: نظر الفاريابي، بيروت، دار ابن حزم، 1421هـ-2000م.
96. الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: د. عمر تدمري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
97. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م.
98. الذهبي، محمد بن أحمد، **كتاب الكبائر**، تحقيق: محي الدين مستو، بيروت، دار ابن كثير.
99. الذهبي، محمد بن أحمد، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن**، تحقيق: محمد زاهد بن حسن الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، مصر، دار الكتاب العربي.
100. الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، 1382هـ-1963م.
101. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م.
102. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الخبر، دار ابن عفان، 1419هـ-1998م.
103. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط٢، الدمام، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
104. ابن رشد الحفيدي، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ط٤، مصر، البابي الحلبي، 1395هـ-1975م.

- 105.** الريبي، محمد بن عبد الله، *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة*، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
- 106.** الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، ط1، دمشق، دار القلم، 1418هـ-1998م.
- 107.** الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
- 108.** الزركشي، محمد بن بهادر، *المنثور في القواعد*، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف، 1405هـ-1985م.
- 109.** الزركشي، محمد بن بهادر، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: زين العابدين بن محمد، الجيزة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2001م.
- 110.** الزركشي، محمد بن عبد الله، *شرح الزركشي على مختصر الخرقى*، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م.
- 111.** الزركلي، خير الدين بن محمود، *الأعلام*، بيروت، دار العلم للملائين، ط9، 1410هـ-1990م.
- 112.** زكريا الأنباري، زكريا بن محمد، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، تحقيق: د. محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2000م.
- 113.** الزيلعى، عبد الله بن يوسف، *نصب الراية لأحاديث المداية*، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت، م/الريان للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م.
- 114.** الزيلعى، عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كثر الدقائق*، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.
- 115.** الزيلعى، عثمان بن علي، *تبين الحقائق مع حاشية الشلبى*، شهاب الدين أحمد بن محمد،

- ط 1، القاهرة، المطبعة الكبرىالأميرية، 1313هـ.
- 116.** سُحْنون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- 117.** السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط 1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م.
- 118.** سراج الدين، علي بن عثمان، الفتاوى السراجية، تحقيق: محمد عثمان البستوي، ورضا الحق، جنوب إفريقيا، دار العلوم زكريا، 1432هـ-2011م.
- 119.** السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م.
- 120.** السّرّوجي، أحمد بن إبراهيم، كتاب أدب القضاء، تحقيق: صديقي بن محمد ياسين، ط 1، بيروت، دار البشائر، 1418هـ-1997م.
- 121.** ابن سعد، محمد بن سعد، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط 1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1421هـ-2001م.
- 122.** السعدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بيروت، م/الرسالة، 1404هـ-1984م.
- 123.** السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنوك زيب بحادر، الفتوى الهندية، ط 3، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م.
- 124.** السمرقندى، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م.
- 125.** السمرقندى، محمد بن يوسف، الملقط في الفتاوى الخفيفية، تحقيق: محمود نصار، ويونسون، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.

- 126.** السمرقندی، نصر بن محمد، *عيون المسائل*، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أُسْعَد، 1386هـ-1967م.
- 127.** السمعاني، عبد الكري姆 بن محمد، *الأنساب*، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت، ط1، دار الجنان، 1408هـ-1988م.
- 128.** السمناني، علي بن محمد، *روضة القضاة وطريق النجاة*، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط2، عمان، دار الفرقان، 1404هـ-1984م.
- 129.** السنامی، عمر بن محمد، *نصاب الاحتساب*، تحقيق: د. مریزن سعید عسیری، ط1، مکة المكرمة، مکتبة الطالب الجامعی، 1406هـ-1986م.
- 130.** السیوطی، عبد الرحمن بن أبي بکر، *الأشباه والنظائر*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
- 131.** السیوطی، عبد الرحمن بن أبي بکر، *تاریخ الخلفاء*، تحقيق: محمد محی الدین عبد الحمید، مصر، مطبعة السعادۃ، ط1، 1371هـ-1952م.
- 132.** الشافعی، محمد بن إدريس، *كتاب الأم*، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، مصر، مکتبة الكلیات الأزھریة، 1381هـ-1961م.
- 133.** الشافعی، محمد بن إدريس، *مسند الإمام الشافعی*، ترتیب: سنجر بن عبد الله الناصری، تحقيق: د. ماهر یاسین الفحل، ط1، الكويت، غراس، 1425هـ-2004م.
- 134.** ابن شبة، عمر بن شبة، *تاریخ المدينة المنورۃ*، تحقيق: علي محمد دندل، ویاسین سعد الدين بيان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.
- 135.** ابن الشحنة، أحمد بن محمد، *لسان الحکام في معرفة الأحكام*، القاهرة، البابي الحلبي، 1393هـ-1973م.
- 136.** الشریبی، محمد الخطیب، *مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج*، بيروت، دار الفكر.

137. شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م.

138. الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان**، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

139. الشوكاني، محمد بن علي، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، صنعاء، مكتبة الجليل الجديد.

140. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، 1427هـ.

141. الشيباني، محمد بن الحسن، **الجامع الصغير**، وشرحه: محمد عبد الحي اللكنوی، النافع الكبير، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ-1986م.

142. الشيباني، محمد بن الحسن، **شرح كتاب السير الكبير**، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.

143. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ-1989م.

144. الشيخ خليل، خليل بن إسحاق، **مختصر العالمة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، ط١، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ-2005م.

145. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأئمّة**، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.

146. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.

- 147.** الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد، *المحيط في اللغة*، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب.
- 148.** الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز، *شرح أدب القاضي للخصف*، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1398هـ-1978م.
- 149.** الصّلَّاّي، علي محمد، *أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب*، الشارقة، مكتبة الصحابة، 1425هـ-2004م.
- 150.** الصّلَّاّي، علي محمد، *فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب*، ط1، الشارقة، مكتبة الصحابة، 1423هـ-2002م.
- 151.** ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، *أدب المفتى والمستفتى*، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ-1987م.
- 152.** ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، *مقدمة ابن الصلاح*، ط1، مكتبة الفارابي، 1404هـ-1984م.
- 153.** الصناعي، عبد الرزاق بن همام، *المصنف في الحديث*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ-1983م.
- 154.** الصimirي، حسين بن علي، *أخبار أبي حنيفة وأصحابه*، تحقيق: الأفغاني، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1405هـ-1985م.
- 155.** الطبراني، سليمان بن أحمد، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ-1983م.
- 156.** الطحاوي، أحمد بن محمد، *شرح معاني الآثار*، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ-1979م.
- 157.** الطحاوي، أحمد بن محمد، *مختصر الطحاوي*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مصر، وكيل: لجنة

- إحياء المعارف النعmaniّة - الهند -، 1370هـ.
- 158.** الطريقي، د. عبد الله بن إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1414هـ-1993م.
- 159.** ظهير الدين، عبد الرشيد بن أبي حنيفة، الفتاوی الولواجية، تحقيق: مقداد بن موسى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- 160.** ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد مغوض، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- 161.** ابن عابدين، محمد أمين، عقود رسم المفتی - ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين -.
- 162.** ابن عابدين، محمد علاء الدين، حاشية على رد المحتار - قرة عيون الأخيار -، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م.
- 163.** ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، كتاب الديات، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس، ط1، مصر، مطبعة التقدم، 1323هـ-1906م.
- 164.** ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دمشق، دار قتبة، 1414هـ-1993م.
- 165.** ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتن، تحقيق: د. عبد الله السوّالمة، دار ابن تيمية للنشر.
- 166.** ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، ط1، الأردن، دار الأعلام، 1423هـ-2002م.
- 167.** ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاي والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 1411هـ-1991م.

- 168.** عبد الرحمن الجَزيري، كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- 169.** عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكاتب العربي.
- 170.** عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1409هـ-1989م.
- 171.** العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكيليل لختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ-1978م.
- 172.** عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
- 173.** أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1994م.
- 174.** أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: د. محمد عمارة، ط1، بيروت، دار الشروق، 1409هـ-1989م.
- 175.** ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي، 1428هـ-2008م.
- 176.** العجمي، محمد بن حميس، اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية في القضاء، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق، 1432هـ-2011م.
- 177.** ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار عزاوي، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1988م.
- 178.** ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1416هـ-1996م.

179. ابن عطية: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ.

180. علاء الدين الطرابلسي، علي بن خليل، مُعِينُ الْحُكَمَ فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، ط2، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1393هـ-1973م، عن المطبعة الميمنية، 1310هـ.

181. علي حيدر، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، تعریب المحامي: فهمی الحسینی، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

182. علي القاري، علي بن محمد، ذيل الجوواهر المضية، منشورات مير محمد، كراتشي، د، ت.

183. ابن العماد العكري، عبد الحفيظ بن أحمد، شدرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

184. عميرة = البرلسلي، شهاب الدين أحمد، حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلّي، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1419هـ-1998م.

185. ابن أبي العوام، عبد الله بن محمود، فضائل أبي حنيفة وأخباره، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائي القاسمي، المكتبة الإمامية بمكة المكرمة، ط1، 1431هـ-2010م.

186. العيني، محمود بن أحمد، البنية في شرح المداية، تعليق: المولوي، محمد عمر، ط2، بيروت، دار الفكر، 1411هـ-1990م.

187. الغزنوی، أَحمد بن محمود، الحاوی القدسي، تحقيق: د. صالح العلي، ط1، بيروت، دار النوادر، 1432هـ-2011م.

188. الغزّي، د. محمد صدقی بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت، م/الرسالة، 1416هـ-1996م.

- 189.** ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- 190.** ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.
- 191.** ابن فضل الله العمري، أحمد بن يحيى، **مسالك الأ بصار في مالك الأ بصار**، تحقيق: بسام محمد بارود، الإمارات، أبوظبي، المجمع الثقافي، 1426هـ-2005م.
- 192.** الفلاني، صالح بن محمد، **إيقاظ همم أولي الأ بصار**، بيروت، دار المعرفة، 1398هـ-1979م.
- 193.** فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي**، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ-1991م.
- 194.** الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط2، المكتبة العصرية، 1997م.
- 195.** أبو القاسم الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله، **مسند الموطأ**، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بو سريح، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م.
- 196.** ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **الإمامية والسياسة=تاريخ الخلفاء**، تحقيق: علي شيري، ط1، بيروت، دار الأضواء، 1410هـ-1990م.
- 197.** ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي.
- 198.** ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
- 199.** القرافي، أحمد بن إدريس، **الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام**، وتصرفات القاضی والإمام، تحقيق: د. عبد السلام بلاجي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ-

.2010

200. القرافي، أحمد بن إدريس، *الذخيرة*، تحقيق: د. محمد حجي، ط١، بيروت، دار الغرب، 1994هـ.

201. القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق*، تحقيق: عمر حسن القيّام، ط١، بيروت، م/الرسالة ناشرون، 1424هـ-2003م.

202. القرشي، عبد القادر بن محمد، *الجواهر المصية في طبقات الحنفية*، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط٢، مصر، هجر، 1413هـ-1993م.

203. القرطبي، محمد بن أحمد، *جامع أحكام القرآن*، تحقيق: هشام سمير البحاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

204. ابن قططوبغا، قاسم بن قططوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوسي*، تحقيق: ضياء يونس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

205. القنوجي، صديق بن حسن، *أبجد العلوم*، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ-1978م.

206. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *أحكام أهل الذمة*، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، ط١، بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ-1997م.

207. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1393هـ-1973م.

208. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ-1975م.

209. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط٢٧، بيروت، م/الرسالة، 1415هـ-1994م.

- 210.** ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف أحمد الحمد، ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1428هـ.
- 211.** ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 212.** الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م.
- 213.** الكتّاني، محمد عبد الحي، **التراتيب الإدارية**، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، ط٢، بيروت، شركة دار الأرقام، 1416هـ-1996م.
- 214.** كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، بيروت، مكتبة المتنى، ودار إحياء التراث.
- 215.** الكردري، حافظ الدين محمد، **الفتاوى البازية - بهامش الفتاوی الهندیة -**، ط٣، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م.
- 216.** الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**، مصر، دار الأنوار، 1368هـ-1948م.

217. ابن ماجه، محمد بن يزيد، *السنن*، تحقيق: د. بشار عواد، ط١، بيروت، دار الجيل، 1418هـ-1998م.

218. ابن ماكولا، علي بن هبة الله، *الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب*، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

219. ابن ماكولا، علي بن هبة الله، *قذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام*، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م.

220. مالك، مالك بن أنس، *الموطأ*، رواية يحيى الليبي، تحقيق: د. بشار عواد، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م.

221. الماوردي، علي بن محمد، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، ط١، الكويت، مكتبة دار ابن قبيبة، 1409هـ-1989م.

222. الماوردي، علي بن محمد، *الحاوي في فقه الشافعي*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

223. الماوردي، علي بن محمد، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

224. الماوردي، علي بن محمد، *كتاب أدب القاضي*، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1391هـ-1971م.

225. ابن المبارك، عبد الله بن المبارك، الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

226. المباركفورى، محمد عبد الرحمن، *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*، بيروت، دار الكتب العلمية.

227. محمد أبو زهرة، *الجريدة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م.

228. محمد أبو زهرة، *أبو حنيفة حياته وعصره*، ط2، دار الفكر العربي، 1369هـ-1947م.

229. أبو محمد عاصم بن مرعي، *النكت الرفيعة في الفصل في ابن هبعة*، ط1، مصر، دار الحرمين، 1416هـ-1996م.

230. المرداوى، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

231. المرغينانى، محمود بن أحمد، *المحيط البرهانى في الفقه النعماني*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

232. المطري، ناصر الدين بن عبد السيد، *المغرب في ترتيب المغرب*، تحقيق: محمود فاخورى، وعبد الحميد مختار، ط1، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ-1979م.

233. ابن معين، يحيى بن معين، *التاريخ*، رواية: الدورى، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بيروت، دار القلم.

234. المقدسي، محمد بن أحمد، *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*، ط2، ليدن، مطبعة بريل، سنة: 1323هـ-1906م، وتحقيق: غازي طليمات، دمشق، وزارة الثقافة، 1400هـ-1980م.

235. المقريزى، أحمد بن علي، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، تحقيق: د. محمد زينهم، ومديحة الشرقاوى، ط1، القاهرة، دار الأمين، 1997م.

236. المكى، الإمام الموفق بن أحمد، *مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة*، ط1، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1321هـ-1903م.

237. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، ط١، الرياض، دار الهجرة، 1425هـ-2004م.

238. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة المكرمة، 1425هـ-2004م.

239. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، 1408هـ.

240. الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية.

241. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباء والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م.

242. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.

243. النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، تركيا، المطبعة العامرة.

244. النقيب، أحمد بن محمد نصیر الدين، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م.

- 245.**نُّور بن محمد الحميداني، **ولاية الشرطة في الإسلام**، ط2، الرياض، دار عالم الكتب، 1414هـ-1994م.
- 246.**النووي، يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتى والمستفتى**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1988م.
- 247.**النووي، يحيى بن شرف، **البيان في آداب حملة القرآن**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط2، الرياض، دار المؤيد، 1417هـ-1997م.
- 248.**النووي، يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، دمشق، دار القلم، 1408هـ-1988م.
- 249.**النووي، يحيى بن شرف، **قذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: جماعة من أهل العلم، إدارة الطباعة الميرية،
- 250.**النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.
- 251.**النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- 252.**النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، تكملة: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.
- 253.**النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، دار المعرفة.
- 254.**النووي، يحيى بن شرف، **المهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ-1972م.
- 255.**ابن هشام، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجليل.

- 256.** ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، وط2، بيروت، دار الفكر.
- 257.** الهيثمي، أحمد بن محمد، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال، تحقيق: محمد سهيل الدبس، ط2، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.
- 258.** ابن الوردي، سراج الدين عمر بن المظفر، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تحقيق: أنور محمود زناتي، القاهرة، مكتبة الثقافة الإسلامية، ط1، 1428هـ-2008م.
- 259.** وفاء غنيمي، مسؤولية الراعي في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض، دار الصميمي، 1430هـ-2009م.
- 260.** وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1366هـ-1947م.
- 261.** أبو الوليد الباقي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.
- 262.** أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الآثار، أبو الوفا الأفغاني، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1355هـ-1936م.
- 263.** أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الآثار، تحقيق: سعود العثمان، ط1، الكويت، مكتبة أهل الأثر، 1434هـ-2013م.
- 264.** أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بولاق سنة: 1302هـ-1885م، وبتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.
- 265.** أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا

- الأفغاني، الهند، حيدر آباد، مطبعة الوفاء، 1357هـ-1938م.
266. البهدل، سالم بن سليمان بن محمد، حكم التعويض عن ضرر المماطلة في الأموال، المشرف: د. سعد بن مطر العتيبي، - رسالة ماجستير - المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ.
267. الطليحي، أحمد حامد محمد، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، إشراف: د. أحمد يوسف شاهين، - رسالة ماجستير - كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1408هـ-1988م.
268. أصيغ - ابن المنافق -، محمد بن عيسى، تنبية الحكام، فقه مالكي، خط مغربي، 1208هـ، مصر، الجامع الأزهر.
269. ابن أبي الدّم، إبراهيم بن عبد الله، تدقيق العناية في تحقيق الرواية، مصطلح حديث، نستعليق، القرن 9هـ، الإمارات، مركز جمعة الماجد، نسخة مصورة عن المكتبة الوطنية بالجزائر.
270. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط في الفروع - مبتور الأول -، فقه حنفي، مكتبة الملك فهد، 737/2 رقم: 71، ق/737.
271. القرشي، شرف الدين بن عبد العليم، قلائد عقود العقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ترجم، نسخ عادي، 974هـ، الكويت، مكتبة المخطوطات، نسخة أخرى في معهد الدراسات الإسلامية العليا ببغداد.
272. إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م.
273. الكواكبي، عبد الرحمن بن أحمد، ألم القرى، بيروت، دار الرائد، سنة: 1402هـ-1982م.

274. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، الكويت، دار السلاسل، 1427هـ.

275. سامي بن مسعد بن عطيان المطيري، كتاب أحكام المحاصة في الفقه الإسلامي، إشراف: د. سعد بن عمر الخراشي، - رسالة ماجستير - المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ.

276. عبد الوهاب مصطفى ضاهر، عمارة السجون في الإسلام، إشراف الأستاذ: د. محمد الحسن البغا، بيروت، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، 1435هـ-2014م.

277. محمد عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م.

278. محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، المكتبة الأزهرية، سنة: 2008م

279. محمود مطلوب، أبو يوسف حياته وآثاره، ط1، بغداد، مطبعة دار السلام، 1392هـ-1972م.

280. محمد عمر صغير شماع، أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، إشراف: أ. د. السيد عبد الحميد عبد الرحمن الفقي، - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1414هـ-1994م.

281. حافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، إشراف: د. نصرون وردية، - رسالة ماجستير - كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن عكعون -، 2011-2012م.

282. مسلم بن الحجاج، الصحيح الجامع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

283. مغلطاي بن قليح، إكمال تهذيب الْكَمال، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، ط1، القاهرة، الفاروق الحديثة، 1422هـ-2001م.

284. وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1985هـ-1405م.